

الإنصاف للمرداوي (المقدمة والخاتمة)
شرح فضيلة الشيخ
عبد السلام الشويعر
مكتب جرير للتفريغ
محمد الشرقاوي
00201111633967
تفريغ حرفي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمَّدٍ، وعلى آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا مزيدًا، اللَّهُمَّ اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.

قال الإمام/عَلِيّ بن سُلَيْمَان المِرْدَاوِي الحَنْبَلِي -رحمه الله-:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَّصِفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمَنْعُوتِ بِنُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، الْمُنْفَرِدِ بِالْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ، وَالْعَطَاءِ وَالنَّوَالِ، الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ عَلَى مَمَرِّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، أَحْمَدُهُ حَمْدًا لَا تَغَيُّرَ لَهُ وَلَا زَوَالَ. وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا لَا تَحَوُّلَ لَهُ وَلَا انْفِصَالَ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ وَلَا مِثَالَ، شَهَادَةً أَدَّخِرُهَا لِيَوْمٍ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الدَّاعِي إلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَأَسَدِّ الْأَفْعَالِ، الْمُحَكِّمُ لِلْأَحْكَامِ، وَالْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ صَحْبٍ وَخَيْرِ آلٍ، صَلَاةً دَائِمَةً بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، أَمَّا بَعْدُ".

❀ ❀ ❀

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبد الله ورسوله، صلَّى عليه وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بَعْد ..

في هذا اليوم وغدًا بمشيئة الله -عزَّ وجلَّ- نجتمع لمذاكرة مقدمة هذا الكتاب العظيم المهم، وهو كتاب **(الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف)** للقاضي/ علاء الدِّين المرداوي، المتوفى سنة خمسةٍ وثمانين وثمانمائةٍ من هجرة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ ولهذا الكتاب أهمية، وللمقدمة بخصوصها أهمية.

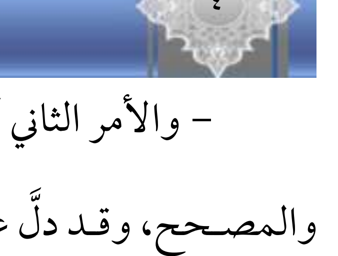
➢**فأمَّا أهمية هذا الكتاب:**

فإن مُصنِّفه جمع فيه الأقوال والأوجه والروايات في المذهب، وقلَّما يوجد كتابًا حوى مثلما في هذا الكتاب؛ بل لا يكاد يوجد مثله كما ذكره هو في آخر الكتاب، فإنه لا يوجد كتابٌ مثله كما ذكر هو في آخر الكتاب، فإنه لا يوجد كتابٌ مثله جمع رواياتٌ مذهب الإمام/ أحمد، كما أنَّ هذا الكتاب اطلع مؤلفه على عدد من الكتب التي رُبَّما لم تصلنا، أو هي حبيسةٌ لخزائن المخطوطات؛ ولذا فإنَّ المُصَنِّفَ هذا الكتاب قد نقل كتبًا كثيرة تعدَّ مفقودةً، وسيشير المُصَنِّف في المقدمة إلى الكتب التي وقف عليها ونقل عنها.

ومن فوائد هذا الكتاب كذلك، أنه بيَّن ظاهر كلام فقهاء المذهب، وذلك أن كلامهم قد يكون له منصوصٌ واضحٌ بينٌ يفهمه كل قارئ، ويكون لكلامهم كذلك ظاهر إنَّما يفهم من سياقه، وإنَّما يُعرف بدلائل الألفاظ أو نحو ذلك من المعاني، ومثل هذا الظاهر قلَّما من ينتبه للمعنى، إلا المُصَنِّف وغيره ممن يعتني بجمع الألفاظ؛ ولذا فإنَّ هذا الكتاب يتميز:

- بإحاطته لهذا الخلاف الكبير جدًا في داخل المذهب.





- والأمر الثاني أنه بعدما ذكر الخلاف في المذهب، فإنه يذكر المعتمد منه والمشهور والمصحح، وقد دلَّ على ذلك عنوان الكتاب فإنه قال: (**الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**)، فهو يورد الخلاف في المذهب دون الخلاف في غيره من المذاهب، ثُمَّ يعرف الراجح منه، أو يبين الراجح منه.

وهاتان ميزتان عظيمتان قلَّما ينتبه لها، أو يُعنى بها أحدٌ من الكتَّاب في الفقه، والمصنِّف -رحمه الله تعالى- لما أجاد في هذا الكتاب وأفاد، فإنه سُمِّيَ باسم الكتاب؛ ولذا فإنَّ المرداوي يسمى عند الفقهاء "**بالمُرجِّح**"؛ لأنه ألَّف (**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**)، كما أنه يسمى "بالمصحح"؛ لأنه ألَّف كتابًا بعد هذا الكتاب اسمه (**تصحيح الفروع**)، كما أنه ألَّف يسمى أيضًا "**بالمنقح**"؛ لأنه ألَّف كتابًا بعد تأليف مسودة هذا الكتاب (**تنقيح المشبع**)، ثُمَّ رجع لهذا الكتاب في تصحيح أمورٍ بعد تأليفه التنقيح؛ ولذا فإنَّ المُصنِّف يسمى "**بالمرجِّح، والمصحح، والمنقح**" لمكانته في مذهب الإمام/ أحمد ومعرفته به.

ولذا فإن كبار العلماء، ومنهم الشيخ/ موسى الحجَّاوي، قال: "إنَّ العمدة في معرفة المذهب وتقريره إنَّما هو كلام المرداوي في كتبه، وأخصها (**التنقيح**)، ثُمَّ (**التصحيح**)، ثُمَّ (**الإنصاف**) بناءً على تأريخ تأليفها، هكذا قرر؛ لأنهم يقولون: إنَّ (**التصحيح**) أُلِّف بعد (**الإنصاف**) فيقدم (**التصحيح**) عليه، وآخرها تأليفًا هو (**التنقيح في الجملة**)، وقلت: في الجملة؛ لأنه في موضع (**الإنصاف**) ذكر أنه ألَّف التنقيح، ثُمَّ رجع بعد ذلك (**الإنصاف**) بالزيادة والنقص.



وهذا الكتاب طريقة المُصَنِّف فيه، أنه رتبه على **(المقنع)** كما سيأتي معتمدًا على كتابٍ واحد وهو الفروع، فإنه ابتدأ بكتاب **(الفروع)** فإنه ابتدأ بكتاب **(الفروع)** للشيخ/ محمد بن مفلح فجعله نصب عينيه، ثُمَّ جمع كتب المذهب وما فيها من زوائد، وما فيها من خلاف فنزلها عليه، فاجتمع له هذا الكتاب الذي تميز فيه ولم ينسج على منواله.

والمُصَنِّف لما ألَّف هذا الكتاب جعل له مقدمةً وخاتمة، وهذه المقدمة والخاتمة هو نفسه أشار لها في بعض المواطن وأنها مقدمةٌ نافعة، وما زال أهل العلم يوصون بمقدمة **(الإنصاف)** وخاتمته، ومقدمة**(التصحيح)**، وإن كان أغلب ما في مقدمة التصحيح موردٌ في مقدمة **(الإنصاف)** لولا أنه أورد فيه بعض الزيادات اليسيرة، وقد أفردها جمعٌ من أهل العلم بالاستلام لأجل الدرس، فإن الشيخ/ عبد الرحمن بن حمود التويجري المتوفى يعني مبكرًا نوعًا ما، يعني من نحو عشرين سنة أو أكثر، نسخ في الثمانينات أو السبعينات الهجرية نسخةً موجودة لمقدمة **(الإنصاف)** وخاتمته؛ لتكون متنًا يُدْرَس ويُدَرَّس؛ لأنَّ هذه المقدمة فيها فوائد كثيرة في كيفية التعامل مع كتب فقه الإمام/ أحمد، كما أن فيها فائدةً في معرفة كيفية التعامل مع نصوص الإمام/ أحمد.

كما أنَّ فيها فائدةً في معرفة كيفية التعامل مع نصوص الإمام/ أحمد نفسه، رحمة الله على الجميع؛ ولذات فإنه من المناسب لطالب العلم الذي يقرأ في كتب مذهب الإمام/ أحمد، أن يقرأ في هذه المقدمة ليفهم كثيرًا من المصطلحات، ويميز كثيرًا من الدلائل ويفهم القواعد



التي بنى عليها فقهاء المذهب كثيرًا من المصطلحات، ويميز كثيرًا من الدلائل، ويفهم القواعد التي بنى فقهاء المذهب كثيرًا من الخلاف.

بدأ المُصنِّف بالحمدلة كسائر الكتب، والحمدلة التي تلاها قبل قليل القارئ **فيها** أمران:

▪**الأمر الأول**: أنه شابه بها أصل الكتاب وهو (**المقنع**)؛ لأنَّ صاحب (**الإنصاف**) شرح في (**الإنصاف**) (**المقنع**)، وعُنِي بأن يميز الخلاف المطلق وأن يرجح فيه، كما سيذكر ذلك في أول مسألةٍ في المقدمة؛ ولذلك فإنَّ الحمدلة هنا جعلها على نسق الحمدلة التي أوردها صاحب (**المقنع**) بحيث يكون فواصل الجمل بحرف اللام، فحرف الذي تختم به الجمل والذي يتم به السجع متحدٌ بينها.

▪ **والأمر الثاني**: في مشابهته المقدمة والحمدلة لحمدلة صاحب (**المقنع**) أنه قد ضمَّن فيها آياتٍ من القرآن كما فعل صاحب (**المقنع**)، نعم.

قال -رحمه الله-:

"أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ كِتَابَ "الْمُقْنِعِ" فِي الْفِقْهِ تَأْلِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ/ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ نَفْعًا، وَأَكْثَرِهَا جَمْعًا، وَأَوْضَحِهَا إِشَارَةً، وَأَسْلَسِهَا عِبَارَةً، وَأَوْسَطِهَا حَجْمًا، وَأَغْزَرِهَا عِلْمًا، وَأَحْسَنِهَا تَفْصِيلًا وَتَفْرِيعًا، وَأَجْمَعِهَا تَقْسِيمًا وَتَنْوِيعًا، وَأَكْمَلِهَا تَرْتِيبًا، وَأَلْطَفِهَا تَبْوِيبًا. قَدْ

حَوَى غَالِبَ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ، فَمَنْ حَصَّلَهَا فَقَدْ ظَفِرَ بِالْكَنْزِ وَالْمَطْلَبِ. فَهُوَ كَمَا قَالَ مُصَنِّفُهُ فِيهِ "جَامِعًا لِأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ".

وَلَقَدْ صَدَقَ وَبَرَّ وَنَصَحَ، فَهُوَ الْحَبْرُ الْإِمَامُ، فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ بِعَيْنِ التَّحْقِيقِ وَالْإِنْصَافِ، وَجَدَ مَا قَالَ حَقًّا وَافِيًا بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، إِلَّا أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَطْلَقَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ الْخِلَافَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ."

❀ ❀ ❀

بدأ المُصَنِّف -رحمه الله تعالى- بذكر الكتاب الذي بنى عليه كتابه وهو كتاب (**المقنع**)، فإنَّ المُصَنِّف في هذا الكتاب يأتي بجمل صاحب (**المقنع**) ثُمَّ يشرحها، ويزيد عليها ما وجده من مسائل وفوائد في كتبٍ أخرى، فذكر:

أولًا: أن الكتاب الذي اعتمده (المقنع) فقال: "فَإِنَّ كِتَابَ "الْمُقْنِعِ"" أي: الذي اعتمده في البناء.

ثانيًا: ثُمَّ ذكر ثناءً على هذا الكتاب وقد صدق في ثناءه، فإنه قال في الثناء عليه: "مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ نَفْعًا"، وقد صدق فقد انتفع الناس بهذا الكتاب انتفاعًا عظيمًا حتى لربما قيل: إنهم انشغلوا به وتركوا ما قبله من الكتب، ولا شك أن المُصَنِّف أعني به مُصنِّف (**المقنع**)، وهو الموفق بن قدامة -رحمه الله تعالى- حينما ألَّف (**المقنع**) كان قد بنى على كتابٍ آخر، فإنَّ (**المقنع**) بناه على كتاب (**الهداية**) لأبي الخطاب الكلوذاني، من حيث الاستفادة من بعض ألفاظه بلفظها، والإتيان بالمسائل بترتيبه أحيانًا.



ولما أُلِّف (**المقنع**) انشغل الناس به عن الأصل الذي استمد منه واستفاد منه وهو (**الهداية**)؛ بل وعن غيره من المختصرات، وما زال أهل العلم ينشغلون (**بالمقنع**) ومختصراته والكتب التي بنيت عليه إلى وقتنا، وأذكر أن أحد المشايخ يقول: "إنهم جمعوا"، الشيخ/ ((١٣:٤٧))، يقول: "إنه جمع الكتب التي بنيت على (**المقنع**) فإذا بها تزيد على ستين كتابًا بين اختصارًا وشرح للاختصار، وتحشيةً على هذا الشرح".

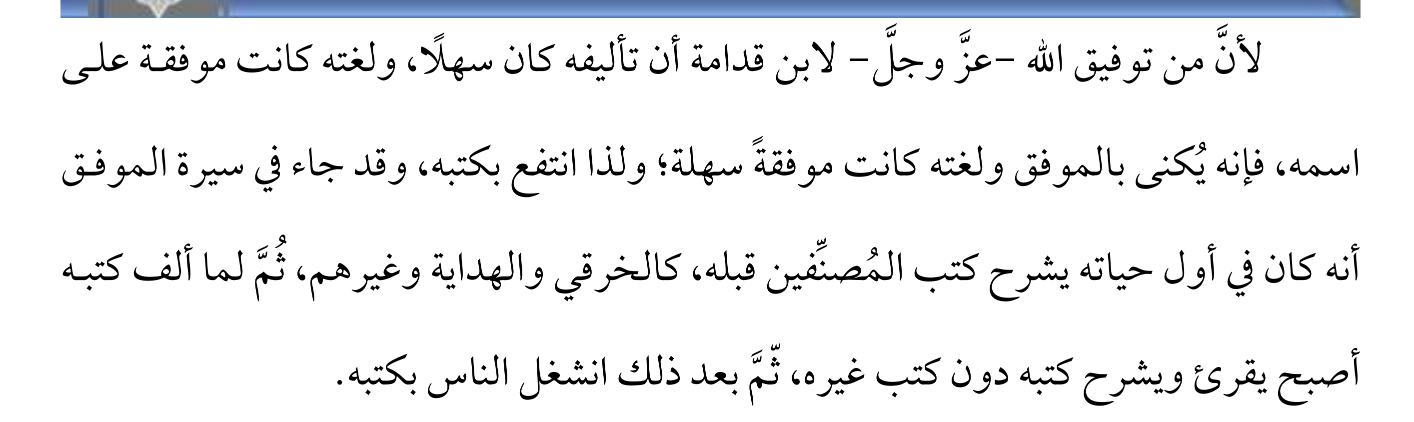
وبين جمعٍ لهذا الكتاب وهو (**المقنع**) وهو كتابٍ آخر، والكتب التي بنيت عليه، وبين شرحٍ لهذا الكتاب أعني: (**المقنع**)؛ ولذلك لما قال المُصّنِّف المرداوي: "**إن المقنع مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ نَفْعًا**" فلا شك في ذلك، فما زال الناس منشغلون به وبالكتب التي بنيت عليه اختصارًا أو شرحًا إلى وقتنا هذا، وهذا من لطف الله -عزَّ وجلَّ- بمؤلفه، إذا من نعم الله -عزَّ وجلَّ- على العبد أن يجعل لكتبه رواجًا، وان يجعل لها نفعًا، وقد جاء عن بعض أهل العلم أنه قال: "تمنيت أمورًا"، وكان يُعدُّ من هذه الأمور أن يكون لكتبه رواجًا كرواج كتب فلان وفلان من الأوائل، وهذه نقلت عن أكثر من واحد لأهل العلم المتقدمين.

قال: "**وَأَكْثَرِهَا جَمْعًا**".

لأنَّ الفروع جمع مسائل كثيرة جدًا، حتى قيل: أنه اغلب المسائل الموجودة في (**الهداية**) على سعة ما جمع صاحب (**الهداية**) وعلى زياداتٍ فيها هي موجودةٍ في (**المقنع**) فالمقنع فيه أغلب المسائل المهمة والتي إليه المرجع.

قال: "**وَأَوْضَحِهَا إِشَارَةً**".





لأنَّ من توفيق الله -عزَّ وجلَّ- لابن قدامة أن تأليفه كان سهلًا، ولغته كانت موفقة على اسمه، فإنه يُكنى بالموفق ولغته كانت موفقةً سهلة؛ ولذا انتفع بكتبه، وقد جاء في سيرة الموفق أنه كان في أول حياته يشرح كتب المُصنِّفين قبله، كالخرقي والهداية وغيرهم، ثُمَّ لما ألف كتبه أصبح يقرئ ويشرح كتبه دون كتب غيره، ثّمَّ بعد ذلك انشغل الناس بكتبه.

قال: "**وَأَسْلَسِهَا عِبَارَةً، وَأَوْسَطِهَا حَجْمًا**".

فهو ليس بالطويل وليس بالمختصر جدًا، وإنَّما هو متوسطٌ بينهما.

قال: "**وَأَحْسَنِهَا تَفْصِيلًا وَتَفْرِيعًا**".

وهذه مسألة مهمة في الكتب الفقهية، أن صاحب الكتاب إذا كان يحسن التفريع والتقسيم، فإنَّ هذا غرضٌ عظيم من أغراض الفقه، وما زال أهل العلم يعنون بالتقسيم ومن بعض المعاصرين مجلدٌ كامل في التقسيم الفقهي وأهميته، وقد ذكر بدر الدِّين الزركشي بن بهادر في مقدمة كتابه في القواعد، وهو من أهم كتب القواعد، أنه قال: "إنَّ الفقه على ثمانية أقسام، ومن هذه الأقسام العناية بالتقسيم والتفريع"، وإن مما مُدِح به (**المقنع**) أنه يحسن التقسيم كما ذكر هنا المرداوي.

قال: "**وَأَجْمَعِهَا تَقْسِيمًا وَتَنْوِيعًا، وَأَكْمَلِهَا تَرْتِيبًا**".

مسألة الترتيب هنا فائدة أشهر الترتيب عند الحنابلة، ترتيبان:



- الترتيب الذي سار صاحب مختصر (**الخرقي**) وهو أبو القاسم الخرقي، هذا الترتيب جرى عليه كثيرٌ من فقهاء المذهب واعتمدوه في كتبهم.

- وهناك طريقةٌ ثانية في التقسيم، الذي مشى عليها صاحب (**المقنع**) مستنًا بغيره، وهذا التقسم هو الذي اعتمد بعد ذلك، حتى يقال: أنه نُسي التقسيم الأول والترتيب للأبواب.

والترتيب بينهم مختلف في عددٍ من الأبواب، من ذلك على سبيل المثال كتاب (الجهاد) عند (**المقنع**) ومن تبعه يوردون (الجهاد) بعد (الحج)، وأمَّا الخرقي ومن تبعه فإنهم يجعلون (الجهاد) في آخر الأبواب بعد (القضاء) فيختمون به الكتاب، وهكذا في بعض الأبواب تختلف الترتيب للكتب في داخل المُصَنَّف الواحد وللأبواب في داخله.

ولذلك ذكر أن المُصَنِّف قال عن كتابه، ويقصد بالمُصَنِّف: الموفق، قال: "**فَهُوَ كَمَا قَالَ مُصَنِّفُهُ فِيهِ "جَامِعًا لِأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ"**"، أي: أن فيه أغلب الأحكام فيكون جامعًا له.

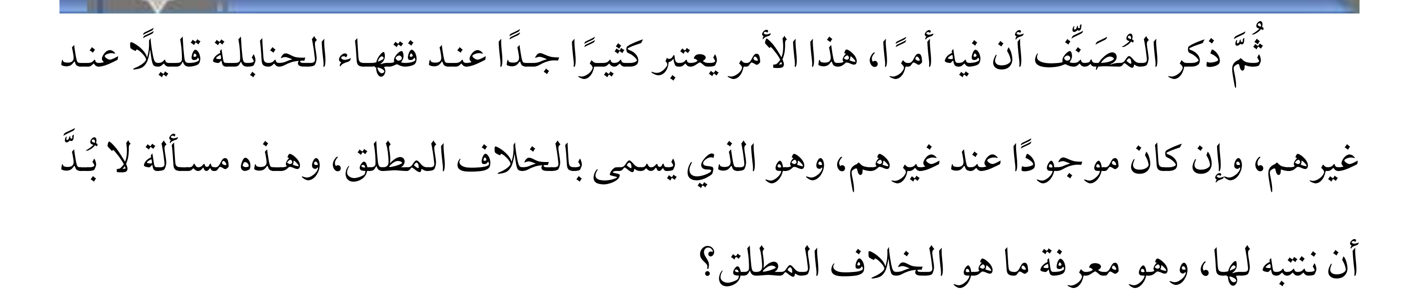
قال: "**وَلَقَدْ صَدَقَ وَبَرَّ فَهُوَ الْحَبْرُ الْإِمَامُ**".

❀❀❀

يعني: الموفق بن قدامة.

"**فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ بِعَيْنِ التَّحْقِيقِ وَالْإِنْصَافِ، وَجَدَ مَا قَالَ حَقًّا وَافِيًا بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ**".

❀❀❀



ثُمَّ ذكر المُصَنِّف أن فيه أمرًا، هذا الأمر يعتبر كثيرًا جدًا عند فقهاء الحنابلة قليلًا عند غيرهم، وإن كان موجودًا عند غيرهم، وهو الذي يسمى بالخلاف المطلق، وهذه مسألة لا بُدَّ أن ننتبه لها، وهو معرفة ما هو الخلاف المطلق؟

ولذلك قال: "**إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ الْخِلَافَ**".

معنى الخلاف المطلق، أي: أن المُصَنِّف في الكتاب يورد المسألة ويذكر أن فيها قولين أو وجهين من غير ترجيح ولا تصحيحٍ لأحد هذين القولين أو الوجهين فيطلق الخلاف ويسكت، والحنابلة يَكثر عندهم إطلاق الخلاف سواءً الموفق أو من قبله أو من بعده، وممن يكثر عنده إطلاق الخلاف شيخ الإسلام، شيخ/ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله تعالى-، فمن نظر في كتبه يرى أنه في كثيرٍ من المواطن يطلق الخلاف ولا يرجح، وهم في ذلك مستنون مقلدون الإمام/ أحمد، فكثيرًا ما كان الإمام/ أحمد يطلق الخلاف فيسأل عن المسألة فيجيب بأن فيها خلافًا أو يحكي خلافًا فيقول: اختلفوا فيه، فقال فلانٌ كذا وفلانٌ كذا، ثُمَّ يسكت عن الترجيح والتصحيح بين هذين القولين.

وعلماء المذهب إذا رأوا خلافًا مطلقًا فإنه لهم طريقةً معينةً في التعامل مع هذا الخلاف المطلق، فإن كان إطلاق الخلاف من كلام الإمام/ أحمد نفسه، فإنهم يجعلون المسألة على قولين:

- الإمام/ أحمد إذا أطلق الخلاف سواءً بيَّن الخلاف أو أطلقه بأن قال: قد اختلفوا فأطلقه مطلقًا فلم يحكه.

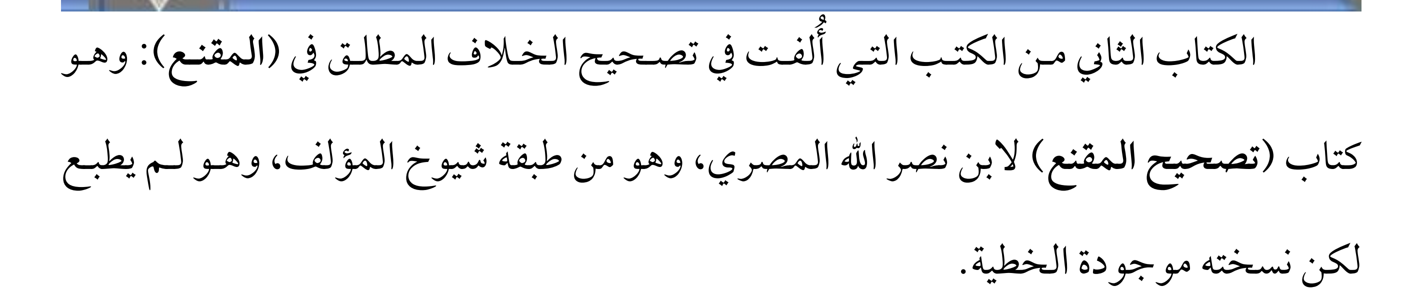


- أو أطلقه مع حكاية بأن يقول: اختلفوا فمن قائل: بالجواز، ومن قائلٍ: بالحرمة.

فإذا أطلق الإمام/ أحمد الخلاف فإنهم يجعلون هذه المسألة فيها روايتين، من باب الإيماء؛ لأنَّ كلما أشار فيه إلى الخلاف يحمل على الروايتين إيماءً لا نصًّا، هذا ما يسمى بإطلاق الخلاف في كلام الإمام/ أحمد والتعامل معه مختلف عن إطلاق الخلاف فيمن بعده، أمَّا من بعده من فقهاء المذهب فإنهم إذا أطلقوا الخلاف فإنه حينئذٍ لا يصحح أحد القولين إلا بمصححٍ خارجي، وسيأتي ما هي قواعد التصحيح في المذهب ومعرفة الراجح من الخلاف.

ولذا فإنَّ عددًا من كتب المذهب عُنيت بتصحيح الخلاف المطلق في (المقنع)، فكل خلافٍ مطلقٍ في (**المقنع**) على سبيل الخصوص فإنه قد أُلفت له كتبٌ في تصحيح الخلاف فيه، ونعني بتصحيح الخلاف أي: أن أطلق الخلاف المؤلف، ثُمَّ يأتي مؤلفٌ بعده، فيقول: إنَّ الصحيح في هذه المسألة هو أحد القولين، بناءً على أحد قواعد التصحيح التي سيوردها المُصَنِّف في نهاية مقدمته.

وممن ألف في تصحيح الخلاف المطلق للمقنع، وهو من ألف فيما أعلم شمس الدِّين النابلسي، وهو من طبقة تلاميذ صاحب (**المقنع**)، فإنه توفي فيما أظن سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين، فإنه ألَّف كتابًا سماه (**تصحيح الخلاف المطلق**) وهذا الكتاب لم يصلنا، وإنَّما نقل عنه صاحب (**الإنصاف**).



الكتاب الثاني من الكتب التي أُلفت في تصحيح الخلاف المطلق في (**المقنع**): وهو كتاب (**تصحيح المقنع**) لابن نصر الله المصري، وهو من طبقة شيوخ المؤلف، وهو لم يطبع لكن نسخته موجودة الخطية.

والكتاب الثالث: وهو من أهمها وهو كتاب المُصّنِّف الذي نقرأ مقدمته في هذا اليوم بمشيئة الله -عزَّ وجلَّ-.

إذًا هذه الكتب عنيت فقط في التصحيح الخلاف المطلق في كتابٍ واحد، وهو كتاب (المقنع)، وهذا معنى قول المُصَنِّف، إلا أنه -رحمه الله- أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فأصبح إطلاقه الخلاف سمةً فيه، فألفت كتبٌ في التصحيح منها هذا الكتاب، إذًا (الإنصاف) له أغراض:

1. **أول أغراضه**: تصحيح الخلاف المطلق في المذهب.

2. **والغرض الثاني**: لصاحب(الإنصاف) إنه يحكي الخلاف في المذهب كله.

3. **والغرض الثالث**: إنه يبين الراجح في المذهب، وإن خالف ما رجحه صاحب (**المقنع**).

4. **والرابع**: أنه يذكر التفاريع والفوائد.

قبل أن ننقل للمسألة التي بعدها.

⌑ **قد يسأل البعض يقول: لماذا يطلقون الخلاف؟**



سبب إطلاق الخلاف سيورد المُصَنِّف بعد قليل أنه له سببين، نأخذها من كلام المُصنِّف، لكن لنقول: إنّما اطلقوا الخلاف تأثرًا بالإمام/ أحمد؛ لأنَّ الإمام/ أحمد كان يطلق الخلاف ويتوقف في المسائل لورعه، فقد جاء بعض أصحاب الإمام/ أحمد سئل لما كان الإمام/ أحمد يتوقف في المسائل، قال: لعلمه بالخلاف، وكلما كان المرء أعلم بالخلاف كلما كان أشد ورعًا واكثر تحرزًا من الترجيح فيه؛ ولذا من كثر علمه قل إنكاره وزاد ورعه معًا، قل إنكاره على غيره في المسائل الفقهية، وزاد ورعه في الترجيح بينه، وهذا معروف فإن بعض من بلغ من العلم منزلةً عالية، لما زاد علمه أصبح لا يرجح بين المسائل خوفًا وورعًا، وهذا دليلٌ على من ذكر ما جاء في الأثر: "إنما العلم الخشية"؛ ولذلك يقول المصَنِّف.

قال –رحمه الله-:

"إِلَّا أَنَّهُ –رَحِمَهُ اللهُ– أَطْلَقَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ الْخِلَافَ مِنْ غَيْرِ ترجيح".

❁ ❁ ❁

هنا عرفنا ما معنى إطلاق الخلاف؟ وسيتوسع المُصَنِّف بعد قليل في ذكر ألفاظ إطلاق الخلاف؛ لأنَّ هناك ألفاظًا توهم أنها إطلاق خلاف مع أنها ليس إطلاق خلاف، نعم.

"فَاشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِ فِيهِ الضَّعِيفُ مِنْ الصَّحِيحِ".

❁ ❁ ❁

قال:" **فَاشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِ**"، القارئ وطالب العلم، "**فِيهِ الضَّعِيفُ مِنَ الصَّحِيحِ**"، والمراد بالضعيف: الضعيف مذهبًا، والمراد بالصحيح: الصحيح مذهبًا.

"**فَأَحْبَبْت إنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ أُبَيِّنَ الصَّحِيحَ مِنْ الْمَذْهَبِ وَالْمَشْهُورَ، وَالْمَعْمُولَ عَلَيْهِ وَالْمَنْصُورَ، وَمَا اعْتَمَدَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَذَهَبُوا إلَيْهِ، وَلَمْ يَعْرُجُوا عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُعَوِّلُوا عَلَيْهِ**".

❀❀❀

نعم ذكر المُصنِّف في هذه الجملة عددًا من المصطلحات نمر عليها بسرعة، قال: "**فَأَحْبَبْت إنْ يَسَّرَ اللهُ**"، قول المُصَنِّف: أن يسر الله، هذه قالها عند ابتداء حديثه في المقدمة، ولم يزلها مع رجوعه للكتاب؛ لأنَّ المصَنِّف على أن مات وهو يعيد النظر في هذا الكتاب ويزيد فيه وينقص، ولذا فغن بعضًا من المسائل مات ولم يرجح الخلاف المطلق فيها، وهذا وقعت فيه على مسألة أو مسألتين لم يبين، فربما أراد الرجوع إليه واختارته المنية ولم يرجع إليها.

قال: "**أَنْ أُبَيِّنَ الصَّحِيحَ مِنْ الْمَذْهَبِ وَالْمَشْهُورَ**"، قوله: "الصحيح من المذهب والمشهور"، هذان مصطلحان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا قد يجتمعا وقد يختلفا في المعنى.

⌑ ما الفرق بين الصحيح والمشهور؟



الصحيح: هو ترجيح أحد الأقوال في المذهب بناءً على القاعدة والدليل فيه، فإنه إذا رُجح أحد القولين في المذهب بناءً على القاعدة المذهب وعلى الدليل، فإنه يسمى هو صحيح، وبعضهم يفرق فيقول: الصحيح: ما كان للدليل، والراجح ما كان القاعدة والغاب لا يفرق بينهما.

وأمَّا المشهور: فهو الذي يذهب إليه أكثر فقهاء المذهب، فإذا أردت أن تعرف المشهور فانظر ما الذي قال به الأكثر، وكيف يعرف قول الأكثر؟ نعرفه بأحد أمرين:

الأمر الأول: بالنص عليه، بأن ينص بعض المطلعين على المذهب العارفين به من الأوائل، على أن هذا القول هو المشهور، أي: أنه قاله أكثر فقهاء المذهب.

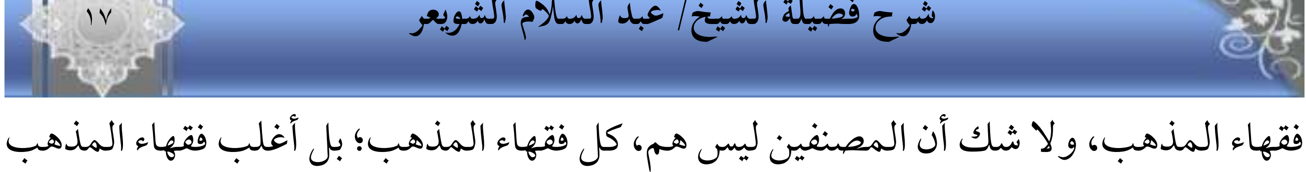
الأمر الثاني: أو نجد أغلب المصنفين قد ذهبوا إليه.

شوف الفرق بين الثنتين بين الأولى والثانية.

❶الأول: أن يحكي المُصَنِّف المطلع على المذهب أنه قول الأكثر، فقد يكون حكاه نقلًا عن غيره من مشايخ، أو لما أدركه من العلماء الذين لم يصنفوا.

❷الطريقة الثانية: أننا نجد أن أكثر المصنفين قالوا به.

والطريق الثاني أهم دليلٍ نستطيع أن نعرف به المشهور من هذا الكتاب وهو (الإنصاف)؛ لأنَّ الإنصاف جمع الخلاف في المسائل في كل مسألةٍ يوردها صاحب (المقنع) يورد صاحب (الإنصاف) فيما ما وجده في الخلاف فيها، فيستدل بكلام المصنفين على قول



فقهاء المذهب، ولا شك أن المصنفين ليس هم، كل فقهاء المذهب؛ بل أغلب فقهاء المذهب لا يرى التأليف وإنَّما المؤلفين منهم قلة.

إذًا أنا أردت أن نعرف في كلمة المشهور أمرين، وربما نكررها بعد ذلك، المراد بالمشهور هو قول الأكثر، وهي من أهم قواعد المذهب في الترجيح، والأمر الثاني: أننا نعرف المشهور بأحد أمرين: إمَّا بنص أحد من العلماء المطلعين على أنه المشهور، وهذا يكون من الأوائل لا المتأخرين، والأمر الثاني: إن نجد في كتب الذين عنوا بجمع الخلاف في المذهب أنه قد نصَّ على أن الأكثر على هذا القول.

هذا الطريقان قد يعترضان، أو قد يتعارضان، كيف نعرف ذلك؟ تجد أحيانًا في بعض مسائل في (الإنصاف) يقول: أن هذه المسألة فيها قولين، أن هذه المسألة فيها قولان، ثُمَّ تجد أن القول الأول قال: ونصَّ فلانٌ على أنه المشهور، ثُمَّ تجد أنه في القول الثاني جمع من القائلين به عددًا أكثر من المصنفين من القائلين بالقول الأول، فهنا تعارض النص على أن المشهور هو الأول مع أن المؤلفين الذين وقف عليهم المؤلف إنَّما هم على الثاني، وهنا يتعارض الطريقان، فتأتي طريقة المُصّنِّف في الترجيح عند التعارض، نعم.

قال: "وَالْمَعْمُولَ عَلَيْهِ وَالْمَنْصُورَ".

❀ ❀ ❀

ما عليه العمل يطلق في مذهب الإمام/ أحمد على أربعة معانٍ:



❶من المعاني ما أراده المُصَنِّف هنا: بأن يكون المعمول رديئًا للمشهور، ما عليه العمل تارةً يقصد به الإجماع أو قول الأكثر، وهذا يستخدمه الإمام/ أحمد.

❷وتارةً يراد به قول الأكثر من المذهب، من علماء المذهب وهو مراد المُصَنِّف.

❸وتارةً يراد به الراجح بناءً على القاعدة، وهو الذي يستخدمه الخلال وتلميذه.

❹وتارةً يراد به أي: يراد بالعمل ما عليه عمل القضاة والحكام وهو الذي يستخدمه صاحب (**المنتهى**) نصَّ عليه في مقدمته.

فهذه أربعة معاني لما عليه العمل فيما يستخدمه فقهاء المذهب.

قال: **"وَمَا اعْتَمَدَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ"**.

❁ ❁ ❁

هذا تبيين لمعنى المشهور.

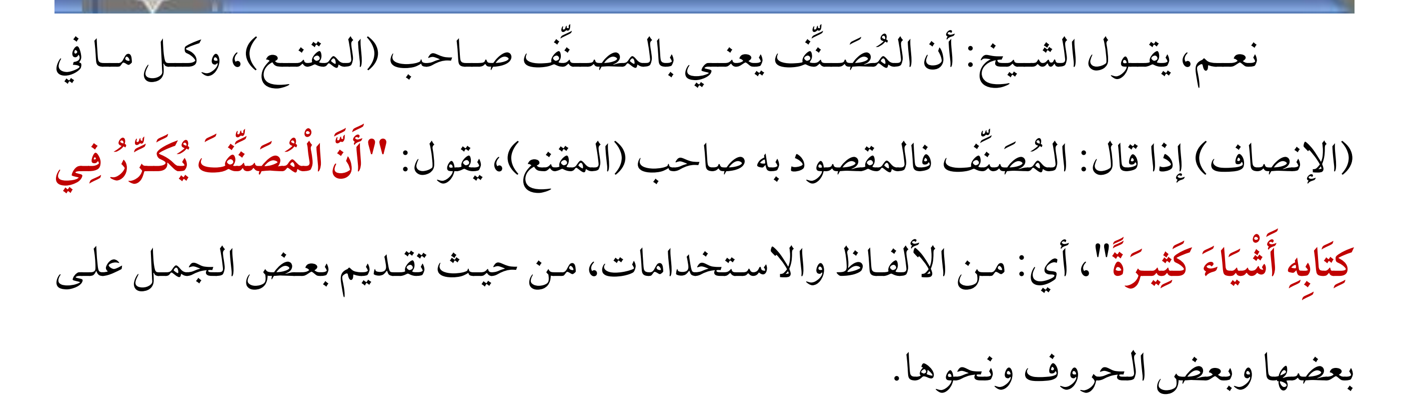
قال: **"وَلَمْ يَعْرُجُوا عَلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُعَوِّلُوا عَلَيْهِ"**.

❁ ❁ ❁

فيدل على أن غيره قولٌ ضعيف المذهب.

"فَصْلٌ: اعْلَمْ رَحِمَك اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْمُصَنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُكَرِّرُ فِي كِتَابِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، عِبَارَتُهُ فِيهَا مُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعِ، فَيُحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينِهَا، وَأَنْ يُكْشَفَ عَنْهَا الْقِنَاعُ".

❁ ❁ ❁



نعم، يقول الشيخ: أن المُصَنِّف يعني بالمصنِّف صاحب (المقنع)، وكل ما في (الإنصاف) إذا قال: المُصَنِّف فالمقصود به صاحب (المقنع)، يقول: **"أَنَّ الْمُصَنِّفَ يُكَرِّرُ فِي كِتَابِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً"**، أي: من الألفاظ والاستخدامات، من حيث تقديم بعض الجمل على بعضها وبعض الحروف ونحوها.

قال: "عِبَارَتُهُ فِيهَا مُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعِ"، في السياقات، فتارةً تدل على الخلاف المطلق، وتارةً تدل على الترجيح، وتارةً تدل على الاختيار، انتبه عندنا ثلاثة أشياء، عبارة صاحب (المقنع) ثلاثة أمور:

-تارةً تدل على الخلاف المطلق.

- وتارةً تدل على التصحيح في المذهب، ما هو الصحيح في المذهب.

-وتارةً لا تدل على التصحيح في المذهب، وإنَّما تدل على اختياره، أي: على اختيار الموفق واختياره ليس هو المذهب.

وبين هذه الأمور الثلاث أمورٌ محتملة، فسيأتي من كلام المُصَنِّف أن بعض الألفاظ محتملةٌ، إمَّا أن تدل على الخلاف المطلق، وإمَّا أن تحتمل التصحيح أو اختيار المُصَنِّف وسيأتي في كلامه.

فحينئذٍ نقول: أصبحت الأحوال خمس:

١) إمَّا أن تدل لفظة صاحب (المقنع) على الخلاف المطلق.



٢) أو على تصحيح المذهب.

٣) أو على اختياره، هذه ثلاث.

٤) أو أن تدل على الخلاف المطلق وتحتمل أن تكون تصحيحًا في المذهب.

٥) أو أن تدل على الخلاف المطلق وتحتمل أن تكون اختيارًا له.

هذه خمسة احتمالاتٍ سيذكر المؤلف بعضها، لكنها ليست مرتبةً وإنَّما يوردها إرادة، نعم.

قال -رحمه الله-:

"فَإِنَّهُ: تَارَةً يُطْلِقُ "الرِّوَايَتَيْنِ" أَوْ "الرِّوَايَاتِ".

❀ ❀ ❀

نعم، كيف يطلق الروايتين أو الروايات؟ يقول مثلًا المُصَنِّف: مسألة كذا فيها روايتان ويسكت، أو يقول: فيها ثلاث رواياتٍ ويسكت، فحينئذٍ أطلق، قال: رواية، وقال: روايتان، ولم يذكر نص الرواية، وإنَّما قال: المسألة فيها روايتان ويسكت فحينئذٍ لا شك أن هذه من الخلاف المطلق.

"فَإِنَّهُ: تَارَةً يُطْلِقُ "الرِّوَايَتَيْنِ" أَوْ "الرِّوَايَاتِ، أَوْ "الْوَجْهَيْنِ"، أَوْ "الْوَجْهَ"، أَوْ "الْأَوْجُهَ".

❀ ❀ ❀



نعم قال: أو الوجهين، يعني بأن يقول: أن المسألة فيها وجهان أو ثلاثة من الأوجه، فحينئذٍ نقول: هذا من الخلاف المطلق وسيأتي عن شاء الله في كلام المُصّنِّف بعد قليل الفرق بين الرواية وبين الوجه.

أَوْ "الْوَجْهَ"، أَوْ "الْأَوْجُهَ"، أَوْ "الِاحْتِمَالَيْنِ"، أَوْ "الِاحْتِمَالَات ".

❀ ❀ ❀

أو أنه يقول: المسألة فيها احتمالان أو احتمالات، وسياتي ما الفرق بين الاحتمال وبين القول وبين الوجه.

"بِقَوْلِهِ: "فَهَلْ الْحُكْمُ كَذَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، أَوْ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَوْ فِيهِ رِوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ احْتَمَلَ كَذَا وَاحْتَمَلَ كَذَا".

❀ ❀ ❀

هذا مثال لما سبق بأن يقول: المسألة الفلانية هل حكمها كذا؟ قال: على روايتين، أو على وجهين أو فيه روايتان، أو جهان، أو احتمل كذا واحتمل كذا"، عندنا في هذه الجملة يعني مسألتان:

المسألة الأولى: هنا قبلها بجملة قال المُصَنِّف: "أو الوجه أو الأوجه"، فلعل كلمة الوجه مكررة؛ لأنه لما ذكر مثال إنَّما ذكر الوجهين والأوجه.



المسألة الثانية: لو تلاحظ هنا أنه قال: "على روايتين"، ثُمَّ قال بعدها: أو فيه روايتان"، ففقهاء المذهب يفرقون بين الإشارة للخلاف بـــ "على"، وبين الإشارة في الخلاف بـــ "في"، ومن أول من أشار لهذا الخلاف صاحب (الفروع) وسياتي الإشارة له بعد ذلك من كلام المُصَنِّف.

قال -رحمه الله-:

"وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا وَشِبْهُهُ الْخِلَافُ فِيهِ مُطْلَقٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ إطْلَاقَ الْمُصَنِّفِ وَغَالِبِ الْأَصْحَابِ لَيْسَ هُوَ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ: حِكَايَةُ الْخِلَافِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ مَنْ صَرَّحَ بِاصْطِلَاحِ ذَلِكَ، كَصَاحِبِ الْفُرُوعِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَغَيْرِهِمَا".

❀ ❀ ❀

هذه مسألة مهمة جدًا، وهو لماذا فقهاء المذهب يطلقون الخلاف؟ قلت لكم بعد قليل: أن السبب الباعث إليه هو التدين، لكن ما غرضهم الفقهي؟ ذكر المُصَنِّف أنه لهم غرضين:

١) **الغرض الأول**: أن يكون سبب إطلاق الخلاف قوته، فلا يطلق الخلاف إلا إذا كان قويًا فحينئذٍ إذا أطلق المؤلف كتابٍ الخلاف، فإنَّ هذا يدلنا على أن الخلاف في هذه المسألة قوي وليس خلافًا ضعيفًا، والعلماء يدلون على كون الخلاف خلافًا قويًا أو خلافًا ضعيفًا عدد من المسائل، منها قضية الإنكار، ومنها قضية الذهاب إلى قول الضعيف عند الضرورة، ومنها

مسائل كثيرة جدًا، لكنه ذكر المُصَنِّف أنه ليس كل من أطلق الخلاف غرضه أن الخلاف يكون قويًا وإنَّما هذا غرض من نص على ذلك في المقدمة، قال: "كصاحب الفروع" محمد بن مفلح، وصاحب مجمع البحرين وهو ابن عبد القوي"، قال: "وغيرهما"، أي: غير من نص على ذلك.

إذًا إذا رأيت خلافًا في كتاب (الفروع) مطلقًا، أو رأيت خلافًا في (مجمع البحرين) مطلقًا فهذا يدل على أن الخلاف في هذه المسألة قوي وليس من الخلاف الضعيف؛ ولذا فإن المؤلف في كتابه (تصحيح الفروع) إذا وجد خلافًا مطلقًا في الفروع ثُمَّ بعد ذلك صححه وكان الخلاف فيه ضعيفًا نبه فقال: "إنَّ ابن مفلح قد خالف شرطه، فإن الخلاف ضعيف ومع ذلك أطلق، إذًا هذا الغرض الأول.

٢) **الغرض الثاني**: أنه قال: إن أغلب المصنفين إنَّما غرضهم من الإطلاق الثاني، وهو قال: وإنما مرادهم حكاية الخلاف من حيث الجملة"، إذًا الغرض الثاني هو حكاية الخلاف فقط، وليس لهم غرضٌ في الترجيح أو الإشارة لقوة الخلاف، فقط حكاية الخلاف، وسبب أنه لم يصحح الخلاف فيه، إمَّا لأنه لم يحضره تصحيح، أو أنه توقف في التصحيح فتعارضت عنده الأدلة والمصححات، أو أنه نسى أو غير ذلك من الأسباب المحتملة.

فأراد المُصَنِّف أن يقول لنا: إن الخلاف المطلق له غرضان: إمَّا قوة الخلاف عند بعض أهل العلم، وإمَّا مطلق حكاية الخلاف وليس غرضهم للإشارة لنوع الخلاف، قال: "وصاحب المقنع"، وهو من أعلم الناس بالمقنع، قال: "وصاحب المقنع إذا أطلق الخلاف



فإنما مراده مطلق حكاية الخلاف وليس مراده الإشارة إلى قوته"، وهذه فائدة مهمة لنعرف ما هـو غرضـهم الفقهـي مـن إطـلاق الخـلاف، إمَّـا غرضـهم في التـدين فـلا شـك أنـه الـورع كالإمام/ أحمد -رحمة الله عليه-.

قال -رحمه الله-:

"وَتَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ بِقَوْلِهِ مَثَلًا "جَازَ، أَوْ لَمْ يَجُزْ، أَوْ صَحَّ، أَوْ لَمْ يَصِحَّ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ الرِّوَايَاتِ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ الْوُجُوه ".

❀❀❀

نعم، هذه الصيغة الثانية من صيغ إطلاق الخلاف في (المقنع) وانا عبرت أنه في(المقنع) لما؟ لان هو ذكر في(الفروع) صيغ إطلاق الخلاف في الفروع، هنا يورد صيغ إطـلاق الخـلاف الموجودة في (المقنع) وإن وجدتها في غيره فهو إطلاق خلافٍ كذلك.

قال: من إطلاق صيغ الخلاف أن يقـول: **"جاز أو لم يجز"**، مـا الفـرق بـين هـذه والتـي قبلها؟ التي قبلها لم يذكر الخلاف وإنما قال: على روايتين وسكت، هنا ذكـر الخـلاف، فقـال: "**جاز أو لم يجز**"، إذاً القول الأول: أنه يجوز، والقول الثاني: إنـه لا يجـوز، قـال: "**جاز أو لـم يجز**" على روايتين أو وجهين.

أو قال: "صح أو لم يصح"، فذكر أن الخلاف الصحة وعدمه، ثُمَّ قال: "على روايتين"، فهذا أيضًا من الخلاف المطلق ولا نقول: إنه تقديمٌ لإحدى القولين فإن التقديم أحد صيغ الترجيح وسيأتينا وليس هذا منه.

"أَوْ بِقَوْلِهِ "ذَلِكَ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ".

❀ ❀ ❀

أيضًا كذلك؛ لأنه قال: على إحدى الروايتين ولم يقل: على أولى، لو قال: على أولى الروايتين أو أقوى الروايتين، أو أصح الروايتين فهذا من باب التصحيح، ولكن لما قال: على إحدى الروايتين، دلَّ على أن الروايتين أو الوجهين متساويان عنده، فدلَّ على أنه من الخلاف المطلق.

"وَالْخِلَافُ فِي هَذَا أَيْضًا مُطْلَقٌ، لَكِنْ فِيهِ إِشَارَةٌ مَا إِلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ".

❀ ❀ ❀

هذه ذكرناها قبل قليل، قال: فهذا من الخلاف المطلق، لكن فيه إشارة وليس تصحيحًا بالتقديم لترجيح القول الأول، مثال ذلك: حينما يقول: المسألة الفلانية تجوز على إحدى الروايتين، لما قال: تجوز على إحدى الروايتين فيه إشارة لترجيح الجواز؛ لكنه ليس ترجيحًا صريحًا، متى يكون ترجيحًا صريحًا إذا قال: تجوز على أصح الروايتين، أو تجوز على أول الروايتين، أو أولى الروايتين، فكل ذلك يكون تصحيحًا أو تقديمًا، نعم.



"وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ: "إذَا قُلْت ذَلِك، فَهُوَ الصَّحِيحُ".

۞۞۞

يقول: إن المُصَنِّف نُقِل عنه سماعًا ولم يكتبه، نُقل عنه أنه إذا قال: "إذا قلت: ذلك على إحدى الروايتين أو الوجهين، فإن المذكور هو الصحيح من المذهب منقولٌ عنه نقل"، ولكنَّ المُصَنِّف أعني به: بالمرداوي لما سبر هذا الكتاب وقرأه من أوله على آخره أثبت أن هذا المنقول عن الموفق غير صحيح؛ ولذلك سياتي بعد قليل، قال: "وفيه نظر، فإن في كتابه مسائل كثيرةً" يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة، ومع ذلك ليست هي المذهب، قال: وليست المذهب، فدل على أن ما نُقل على المُصَنِّف انه ليس بدقيق.

وهنا فائدة: دائمًا ما لم يكن المرء قد كتب الشيء في كتاب فإن النقل عنه يكون اقل في الدقة والتوثيق، وأوثق ما ينقل عن الشخص ما كتبه؛ لأنَّ المرء إذا كتب في الغالب أنه يحرر عبارته بخلاف المرتجل، كما أن ما كتبه ينقل بنصه، وأمَّا ما ارتجل فإنه ينقل بفهم الناقل، وهذا واضح ومعروفٌ سواءً فيما يتعلق بالفقه أو غيره.

"وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ: "إذَا قُلْت ذَلِك، فَهُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ ظَاهِرُ مُصْطَلَحِ الْحَارِثِيِّ فِي شَرْحِهِ" وَفِيهِ نَظَرٌ".

۞۞۞

قال: "وَهُوَ ظَاهِرُ مُصْطَلَحِ الْحَارِثِيِّ فِي شَرْحِهِ"، أي: على المقنع، وقد وجدت منه جزء وقد طُبِع، فإن الحارثي إذا استخدم هذا الاستخدام كما ذكر المُصَنِّف ظاهر اصطلاحه هذا، قال: "وَفِيهِ نَظَرٌ"، أي: وفي كلام الكلام المنقول عن الموفق نظر.

"وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ فِي كِتَابِهِ".

❀❀❀

كتابه، أي: كتاب الموفق يعني به: المقنع.

فَإِنَّ فِي كِتَابِهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً يُطْلِقُ فِيهَا الْخِلَافَ بِهَذِهِ الْعِبَارَة، وَلَيْسَتْ الْمَذْهَبَ، وَلَا عَزَاهَا أَحَدٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ".

❀❀❀

هنا استدل المُصَنِّف على أن هذا الكلام المنقول عن الموفق ليس بصحيح، بأمر أنه لما سبر المقنع ووجد فيها هذه العبارة، قال: إن هذه العبارة لا تدل على أنه المذهب؛ لأني لم أجد أنها وافقت المشهور من جهة، كما أنه ليس أحدٌ من أصحاب الموفق نصَّ على أنها اختياره، من أهم الذين يعنون بذكر اختيار الموفق ما هو في المقنع، تلميذه وابن أخيه ابن أبي عمر صاحب (الشرح الكبير)، فإن ابن أبي عمر في (الشرح الكبير) من الميزات الخمسة التي في الشرح الكبير التي تميز بها عن (المغني) أنه كان يذكر اختيار الموفق، فقد يكون بعض الألفاظ

ليس صريحةً في الاختيار، قد يظن القارئ أنها حكايةٌ للصحيح من المذهب يبين ابن أبي عمر أنها اختيار الموفق وليست هي المذهب.

كما أن بعض الكلمات مثل هذه موهمة، أهي من الخلاف المطلق أم من الاختيار؟ فيبين أن ابن أبي عمر ما هو الذي يكون اختيار شرح، وما هو ليس باختياره؛ ولذلك فإن ابن أبي عمر في الشرح الكبير على المقنع، بيَّن اختيارات المقنع الموفق تبيينًا دقيقًا، وهذا معنى قوله: **"وَلَا عَزَاهَا أَحَدٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ"**، سواءً صاحب (الشرح الكبير) أو تلميذ الموفق الثاني وهو بهاء الدين المقدسي، وله كتاب يبين فيه اختيارات الموفق وهو موجود إلى الوكالة؛ ولعله يطبع قريبًا، والثالث: الذي يبين اختيارات الموفق ابن المنجا في كتابه (الممتع في شرح المقنع)، فهؤلاء الثلاثة كثيرًا ما يبينون ما هو اختيار المؤلف فيه، نعم.

"كَمَا يَمُرُّ بِك ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

❀ ❀ ❀

هذا يدلنا على أن هذه المقدمة كما ذكرت لكم رجع إليها المؤلف بعد ما انتهى من كتابة مسودة كتابه، ما أقول: مسودة لأنه بين فترة وفترة يزيد، وانا أظن أن المُصَنِّف لما بدا ورتبه على المقنع، أول ما بدأ به الفروع، ثُمَّ بدأ يأخذ الكتب كتابًا كتابًا، فيأخذ الكتاب فيمر به كاملًا على الفقه ويدون كل مسألةٍ محلها وهكذا، وصاحب (الإنصاف) نُقِل عنه أنه كان ناظر المكتبة العمرية، فكان مطلعًا على كتب الحنابلة، والمكتبة العمرية هي لأبي عمر أخ الموفق

وضُمَّ إليها بعد ذلك المكتبة الضيائية لضياء الدين المقدسي المحدث، صاحب الأحاديث المختارة وغيرها.

وهاتان المكتبتان هي أهم الكتب التي حوت، كتب الحديث فإن مكتبة الضياء فيه من كتب الحديث ما لا يتوافر في غيرها، فإنه قد رجل إلى المشرق وأنتم تعلمون أن أغلب الأجزاء الحديثية، ولا أقول: أغلب؛ لأن أقول: كثير جدًا في الأجزاء الحديثة وكتب الحديث التي طبعت في وقت هذا جُلَّ مخطوطاتها إنما هي عن مكتبات الضياء المقدسي التي دمجت مع العمرية، ثُمَّ أدخلت بعد ذلك في الظاهرية.

الثاني كتب الحنابلة أهم كتبها، كتب المكتبة العمرية وقد كانت توقف كتب فقهاء الحنابلة عليها؛ ولذا فإن الشيخ/ يحيى بن عطوة لما وجد بعض كتب المذهب تباع لما سُرقت مرت عليه آفات كثيرة المكتبة العمرية، ومما ذكر آفات المكتبة العمرية ابن طولون كتابه **(القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية)** فقد ذكر بعض الآفات التي مرت عليها، الشيخ/ يحيى بن عطوة وجد بعض كتب الكتب المكتبة العمرية وخاصةً من فقهاء الإمام/ أحمد تباع في الأسواق، فاشتراها وجدد وقفها، فهو يجدد الوقف؛ لأنه عرف أنها موقوفةٌ على المكتبة فلما اشتراها كتب عليها مرةً أخرى إن هذه الكتب وقفٌ على المكتبة العمرية.

ووقف الشيخ/ يحيى بن عطوة يعني موجود ومشهور في كثير من الكتب، نعم.

"كَمَا يَمُرُّ بِك ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَفِي صِحَّتِهِ عَنْهُ بُعْد".



نعم تقدم ذلك.

"وَرُبَّمَا تَكُونُ الرِّوَايَةُ أَوْ الْوَجْهُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ، فَأَذْكُرُهُ: وَهُوَ فِي كَلَامِهِ كَثِيرٌ".

❀❀❀

هذه المسألة المهمة الثانية، وهو أنَّ العلماء إذا قالوا: إن الكلام مطلقٌ هناك تكلمنا عن الخلاف المطلق، وهنا نتكلم عن العبارة المطلقة، فالعبارة المطلقة هي التي لا قيد فيها، فلا يجعل فيها شرط ولا يجعل فيها وصف، ولا يجعل لها استثناء، فكل هذه الأمور تسمى تقييد لمطلق العبارة، انتبه الفرق انتهينا من الحديث وسنرجع بعد قليل للحديث عن الأمر الأول: وهو الخلاف المطلق، هنا تكلم المُصنِّف عن العبارة المطلقة التي لا شرط فيها ولا استثناء ولا قيد ولا شرط.

العلماء عندهم قاعدة مهمة أنه لا يجوز تقييد المطلق غلا بنص، انتبه لهذه القاعدة المهمة وأكثر من تكلم عن قواعد التقييد والإطلاق في عبارات الفقهاء هم فقهاء المالكية، وكلامهم صحيح عندهم وعند غيرهم، نقول: إن كلامهم وكلام غيرهم متحد، العلماء يقولون: إذا وجدت عبارةً مطلقة فليس لك أن تقيدها إلا بنصٍ من كلام الفقهاء لا بُدَّ من وجود القيد عند غيره من العلماء؛ لأنه ربما يكون المُصَنِّف من أغراضه الإطلاق فلا يرى هذا القيد، ولا يرى ذلك الاستثناء، ولا يرى ذاك الشرط، وضحت المسألة؟ إذًا المطلق نقول: لا

يقيد مطلقًا وإنَّما لا بُدَّ أن يقيد بنصٍّ عند أهل العلم؛ ولا بُدَّ أن يكون التقييد ممن هو معتمدٌ في المذهب؛ ولذلك قال المُصَنِّف هنا.

"وَهُوَ فِي كَلَامِهِ كَثِيرٌ".

❀❀❀

قال: وربما تكون الرواية أو الوجه المسكوت عنه مقيدًا بقيد، وهنا ذكر المسكوت ولم يذكر المنطوق؛ لأنه يرى أن المنطوق لا يقيد إلا بنصٍّ كذلك وسيشير له بعد ذلك، إذًا هذا ما يسمى بالتقييد، هنا فائدة في التقييد يذكرها المتأخرون، وهو أن القيد إذا ذُكِرَ في غير الباب هل هو معتبرٌ أم لا؟ ذكروا هذا في الحواشي على (المنتهى)؛ لأنَّ صاحب (المنتهى) أحيانًا يطلق المسألة، وأحيانًا يقيدها وهي مسائل معدودة.

فهل القيد يكون معتبرًا أم لا إذا كان في الكتاب الواحد؟

قالوا: **له حالتان:**

١) **الحالة الأولى**: أن تكون مسألة قُيدت في بابها، وأُطلقت في غير بابها، فلا شك حينئذٍ أنه يُعمل بالقيد.

٢) **الحالة الثانية**: عكسها وكلها موجودة في (**المنتهى**)، إذا كانت أُطلقت في بابها، وقيدت في غير بابها، أوردت في بابٍ آخر في غير بابها لكنها مقيدة.

فهل نحمل المطلق على المقيد هنا، أم لا؟ لهم كلام فيه، وهنا يتنزل كما لو كان التقييد من كتابٍ آخر، فننظر هل هذا القيد معتبرٌ في المذهب فنعتبره وإلا فلا، نعم.

"وَهُوَ فِي كَلَامِهِ كَثِيرٌ".

❀ ❀ ❀

"وهو في كلامه" أي: أنه في الروايات التي يسكت عنها ولا يصرح ذكرها، لا يعنى دائمًا بذكر قيدها في الخلاف المطلق.

"وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ مُفَصَّلًا فِيهَا، ثُمَّ يُطْلِقُ رِوَايَتَيْنِ فِيهَا، وَيَقُولُ "فِي الْجُمْلَةِ" بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ".

❀ ❀ ❀

يقول الشيخ: إن من صيغ الخلاف المطلق، قال: "يَذْكُرُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ مُفَصَّلًا فِيهَا"، بأن يقول: إن كان كذا كان كذا فيذكر التفصيل، قال: "ثُمَّ يُطْلِق" الخلاف فيقول: إنه على روايتين، "وَيَقُولُ: "فِي الْجُمْلَةِ"، ويقول فيه روايتين في الجملة فيدخل الإطلاق على المسألة وعلى تفصيلها معًا، نعم.

" كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْغَصْبِ، أَوْ يَحْكِي بَعْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ إطْلَاقَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الْأَصْحَابِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمُوصَى لَهُ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا تَفْصِيلٌ، فَنُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

يقول هنا الشيخ: إن من صيغ الخلاف المطلق أن يحكي التفصيل بعد إطلاق الروايتين، يقول: المسألة فيها روايتان، فإن كان كذا كان كذا، فنقول: إنه حينئذٍ ففي التفصيل أيضًا يكون خلافًا مطلقًا، نعم.

"تَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ "يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ" وَالْغَالِبُ: أَنَّ ذَلِكَ وَجْهَانِ لِلْأَصْحَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْخِلَافِ، فَوَافَقَ كَلَامَهُمْ، أَوْ تَابَعَ عِبَارَةَ غَيْرِهِ".

شوف هذه مسألة مهمة وقد استعجل في ذكرها، ثُمَّ سيأتي في كلام المُصَنِّف تبيينها، عند فقهائنا عبارة تسمى الاحتمال، فيقولون: يُحتمل كذا، ما معنى الاحتمال؟ الاحتمال كما سيأتي في كلام المصنف، قالوا: هو بناء المسالة من غير جزمٍ بنتيجته، فإن الشخص إذا بنى المسألة على تخريجٍ على قولٍ أو على أصل، يعني على فرعٍ أو على أصل، ثُمَّ أنتج حكمًا فهنا بنى المسألة على غيرها، ولكنه لم يجزم بهذا القول الناتج، فحينئذٍ يسمى احتمال، وأمَّا إذا جُزِم به وكان الجازم به من أصحاب الوجوه فإنه يسمى وجهًا.

إذًا هذا يسمى تخريجٌ إمَّا على أصلٍ أو على فرع من غير جزمٍ بنتيجة التخريج، هذا التخريج -انتبهوا معي-، هذا التخريج تارةٌ يكون للقول والحكم، وتارةٌ يكون للخلاف، كيف؟

التخريج للقول: يأتي لمسألةٍ لم يقف على قولٍ فيها، فيقول: إن حكمها كذا، وهذا الحكم محتمل فيقول: احتمال كذا، فهذا يدلنا على أنه لم يجزم بهذه النتيجة فحكم حكمًا محتملًا.

التخريج لخلاف: يأتي لمسألة فيقول: إن هذه المسألة فيها قولين احتمالًا.

إذًا التخريج تخريجٌ للحكم وتخريجٌ للخلاف، والتخريج إن كان مجزومًا به فيكون وجهًا، وإن كان غير مجزوم به فيكون احتمالًا، فالاحتمالات في المذهب نوعان: (احتمالٌ لقول، واحتمالٌ لخلاف)، هنا أشار المُصّنِّف لاحتمال الخلاف.

ولذلك يقول: **"تَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ "يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن"**، إذًا فإذا رأيت المُصَنِّف قالك يحتمل وجهين فإننا نستفيد أمرين:

الأمر الأول: نستفيد أن الخلاف في هذه المسألة خلافٌ مطلق.

الأمر الثاني: الفائدة الثانية أنَّ نقول: إنَّ هذا الخلاف غير مجزومٍ به، فليس مجزومًا به فليس وجهًا، وإنَّما هو قولٌ لم يجزم به، وقد يكون غيره قد جزم به.

يقول المرداوي وغيره من فقهاء المذهب: قد يحكي الاحتمال في الخلاف، إمَّا لأنه لم ير أحدًا قد نص على الخلاف، وإمَّا أن يكون مقلدًا لغيره، فقال: الخلاف وجهان احتمالًا محاكاةً لغيره، وقد يكون الخلاف موجودٌ عند غيره.

وهذا معنى قوله: "**وَالْغَالِبُ: أَنَّ ذَلِكَ وَجْهَانِ لِلْأَصْحَابِ**"، بنى الغالب بناءً على استقرائه هو للكتاب.

قال: "**إِلَّا أَنَّهُ**"، أي: إلا صاحب المقنع، "**لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْخِلَافِ**"؛ ولذلك لم يحكِ الوجهين وإنما حكاهم احتمالين.

قال: "**فَوَافَقَ كَلَامَهُمْ، أَوْ تَابَعَ عِبَارَةَ غَيْرِهِ**"، أنه يتابع غيره في ذلك، وغالب من يتابع (المقنع) إنه يتابع صاحب (الهداية) وهو أبو الخطاب، نعم.

"**وَتَارَةً يَقُولُ "فَعَنْهُ كَذَا، وَعَنْهُ كَذَا"، كَمَا قَالَهُ فِي بَابِ النَّذْرِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْمُصْطَلَحِ: أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مُطْلَقٌ**".

❀❀❀

نعم يقول الشيخ: إن هذه الجملة وهو إذا قال: في المسألة الفلانية عنه الجواز وعنه الحرمة، فقال: أن هذه الجملة تدل على أن الخلاف مطلق وليس ترجيحًا لما حكاه أولًا؛ ولذلك قال: "**وَالْمَعْرُوفُ مِنَ الْمُصْطَلَحِ**: أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مُطْلَقٌ"؛ لأنه قد يحتمل أنه يميل إذا ما ذكره أولًا من باب التقديم.

"**وَتَارَةً يَقُولُ: "فَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا"، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ، وَغَيْرِهِ**".

وغيره من الأبواب يعني.



"وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ فِيمَا يَظْهَرُ".

❀❀❀

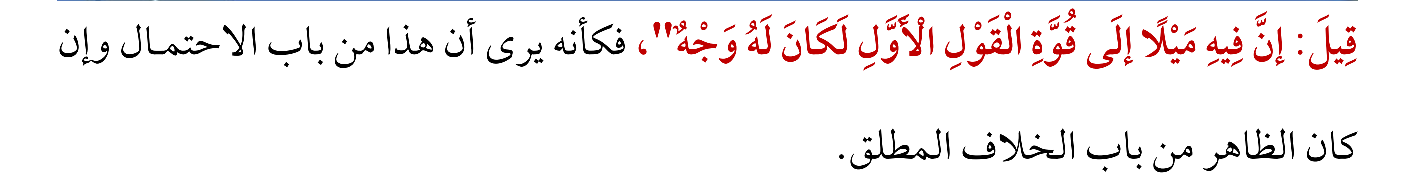
نعم، قوله: "فِيمَا يَظْهَرُ"، أي: ليس من باب التقديم للباب الأول.

"وَتَارَةً يَقُولُ بَعْدَ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ: "ذَكَرَهُ فُلَانٌ، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا، وَعِنْدَ فُلَانٍ كَذَا"، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ جَامِعِ الْأَيْمَانِ، وَكِتَابِ الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا فِي قُوَّةِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ فِيهِ مَيْلًا إِلَى قُوَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ".

❀❀❀

نعم، يقول الشيخ: أنه باستقراء كلام المُصَنِّف وهو (المقنع) وجدنا أنه إذا ذكر كلامًا، ثم قال بعد هذا الكلام وقال: فلانٌ بأن قال: وقال أبو بكر أو قال قاضي: كذا، فإنه استقراء كلامه فإنه يكون من باب الخلاف المطلق وليس من باب الترجيح للقول الأول؛ لأنّ (الواو) تقتضي العطف المطلق ولا تقتضي تقديم الأول على الثاني، أليس فيه تقديم جاء محمدٌ وزيد؟ لا يدل على أن محمدًا تقدم زيدً، بخلاف بعض حروف العطف (الفاء) التي تفيد التعقيب، و(ثُمَّ) فإنها تدل على الترتيب بينهما.

وهذا الفهم أنه خلافٌ مطلق بناه المُصَنِّف بناءً على استقرائه لمصطلح المُصَنِّف لأنه من أعلم الناس في اصطلاحه؛ لأنه عاش مع هذا الكتاب مدة، لكن انظر ماذا قال؟ قال: "وَلَوْ



قِيلَ: إِنَّ فِيهِ مَيْلًا إِلَى قُوَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ"، فكأنه يرى أن هذا من باب الاحتمال وإن كان الظاهر من باب الخلاف المطلق.

عمومًا المتأخرون وخاصةً صاحب الإقناع، إذا ذكر مثل هذه الصيغة بأن ذكر قولًا، ثُمَّ قال: وقال فلانٌ كذا فإنه يدل على أن ما ذكره أولًا هو المذهب، هذا الذي مشى عليه في الإقناع؛ لأنَّ الإقناع تعرفون يدخل كثيرًا خلاف الشيخ/ تقي الدين بالخصوص، ولكن إيراده لهذا الخلاف يدل على قوته، إذًا هذه الجملة في كلام المتأخرين ليست من باب الخلاف المطلق، وأمَّا في كلام صاحب المقنع، فإنه من باب الخلاف المطلق.

"وَتَارَةً يَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ: "حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِ فُلَانٍ، أَوْ فَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَقَالَ غَيْرُهُ كَذَا"، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ وَالشُّفْعَةِ وَالنَّذْرِ. وَهَذَا أَيْضًا فِي قُوَّةِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ".

❀ ❀ ❀

صورة ذلك قال: ذكر حكم مسألةٍ فقال: حكم المسألة لما يذكر المسألة، يقول: حكم المسألة في قول القاضي كذا، وفي قول ابن عقيل: كذا، فإنه حينئذٍ يكون خلافًا مطلقًا؛ لأنه من باب العطف.

"وَتَارَةً يَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ: "عِنْدَ فُلَانٍ، وَيُحْتَمَلُ كَذَا، أَوْ فَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَيُحْتَمَلُ كَذَا"، كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ بَابِ جَامِعِ الْأَيْمَانِ، وَأَوَاخِرِ بَابِ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ،



فَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّهُ مَا اطَّلَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَذَكَرَ هُوَ الِاحْتِمَالَ، وَقَدْ يَكُونُ تَابَعَ عِبَارَةَ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فَنُنَبِّهُ عَلَيْهِ".

❁ ❁ ❁

نعم هذه الجملة ما معناها؟ أراد المُصَنِّف أن يقول: أنه إذا قال المُصَنِّف أو غيره من فقهاء المذهب: إنّ عند فلانٍ كذا وسماه، ثم قال: ويحتمل فجعل القول المقابل احتمالًا، يقول: أن هذا الاحتمال لا يدل على الخلاف المطلق؛ بل وتصحيحٌ وترجيحٌ لما ذكره أولًا، بل إشارةٌ لعدم وجود الخلاف؛ ولذلك قال: "فَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّهُ مَا اطَّلَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ"، فهو إشارةٌ إلى أنه لم يجد خلافًا في المسألة، وهناك مسائل متعلقة في المسألة، التي فيها رواية واحدة في المذهب قد يشير إليه فيما بعد، إذًا فهذا ليس من الخلاف المطلق؛ بل هو من باب الترجيح في الباب الأول، بل هو ربما يكون إيماءً لعدم وجود الخلاف في المسألة؛ لأنَّ الاحتمال تارةً ما، أو غالبًا ما يكون المصنِّف او حكايةٍ عن غيره.

ولهذا قال المصنِّف: "فَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنَّهُ مَا اطَّلَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَذَكَرَ هُوَ الِاحْتِمَالَ"، أي: من عند نفسه، "وَقَدْ يَكُونُ تَابَعَ عِبَارَةَ غَيْرِهِ"، نقلها كما هي، فالأصل لا خلاف في المسألة سابق، فيكون الذي ذكر الاحتمال إمَّا القاضي في المجرد مثلًا، أو تلميذه أبو الخطاب فنقلها عنه كما هي، قال: "وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ"، قد إذا دخلت على الفعل المضارع تفيد التقليل، فهذا يدلنا على أن المؤلف يقول: في الغالب أن



صاحب المقنع إذا ذكر قولًا ثم ذكر بعده احتمال فإن المسألة تكون عند من قبل المصنف واحدًا، لكن قد يكون فيه خلافٌ لم يطلع عليه المصنِّف، فينبه عليه صاحب الإنصاف.

"وَتَارَةً يَقُولُ: "فَقَالَ فُلَانٌ كَذَا" وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ، فَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا خِلَافٌ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْ الْقَاضِي فِي بَابِ الْفِدْيَةِ فِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ فِي الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَجْزُومِ بِهِ. وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا خِلَافٌ كَمَا ذَكَرَهُ عَنْ الْقَاضِي فِي بَابِ الْهِبَةِ".

❀❀❀

نعم هذه مسألة عادةً ما يكون الحكم في كتب الفقهاء جزآن شرطٌ وجوابه، أو مبتدأ وخبره ونحو ذلك، فالأصل أن الجزء الثاني كجواب الشرط يكون مجزومًا به، حكم كذا كذا، حكمه الجواز، حكمه التحريم، تارةً ما يكون الجزء الثاني حكايةً لقول، فيقول: حكم كذا قال القاضي، فلم يجزم وإنَّما حكاه عن غيره.

ذكر المصنِّف أن هذا ليس إشارةً للخلاف في المسألة، وإنَّما هو بمثابة المجزوم به، وليس إشارةً لخلاف، فلا خلاف في المسألة تدل عليه هذا عبارة، العبارة التي قالها من قالها من المصنِّفين ناهيك أن يكون من الخلاف المطلق، نعم.

"وَتَارَةً يَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ: "فِي رِوَايَةٍ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَبَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، أَوْ يَقُولُ: "فِي وَجْهٍ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ، فَفِي هَذَا يَكُونُ اخْتِيَارُهُ فِي الْغَالِبِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِتَرْجِيحِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، مَعَ احْتِمَالِ الْإِطْلَاقِ".



هذه المسألة من التي يكون فيها دلالةٌ على اختيار المصنِّف، أو أنها محتملةٌ بين إطلاق الخلاف وبين تصريح المصنِّف، يقول الشيخ: إذا ذكر حكم مسألةٍ ثم بعد ذكره الحكم، قال: في رواية، حكم كذا الجواز في رواية، أو حكمه الصحة في رواية وسكت، أو يقول: في وجه، إمَّا في رواية أو وجه، قال: **"فَفِي هَذَا يَكُونُ اخْتِيَارُهُ فِي الْغَالِبِ خِلَافَ ذَلِكَ"**، يعني: يدل على أن عكس ما ذكره هو اختيار المصنِّف وهو المسكوت عنه، فهو إشارةً من باب الإماء للخلاف في المسألة، فالمسكوت عنه اختيار المصنِّف وليس هو المذهب.

قال: **"وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِتَرْجِيحِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ"**، هنا قوله: إشعارٌ بترجيح المسكوت عنه، ما الفرق بين الاختيار والترجيح؟ الاختيار اختيار المصنِّف، وأمَّا الترجيح فهو بناءً على قواعد المذهب، ومن أهمها أن يكون قولًا أكثر، ففيها احتمال أن ما سكت عنه هو الراجح في المذهب.

قال: "مَعَ احْتِمَالِ الْإِطْلَاقِ"، إذاً هذه الجملة تدل على اختيار المصنف، وإشارةٌ للراجح في المذهب وتحتمل احتمالًا أن تكون من الخلاف المطلق، كيف نعرف ذلك؟ عن طريق كتب تصحيح المذهب، نعم.

"وَقَدْ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ: "وَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ لَهَا، فَنَفَقَتُهُ عَلَى الزَّوْجِ، وَكَذَا نَفَقَةُ الْمُؤَجَّرِ وَالْمُعَارِ فِي وَجْهٍ"، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: "وَقَوْلُهُ فِي وَجْهٍ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْأَشْهَرَ خِلَافُهُ".

أتى المصنِّف بهذا المثال ليدلنا على أن صاحب الفروع فهم من قول ابن حمدان صاحب الرعاية، حينما ذكر حكمًا ثم قال: في وجه، أن الأشهر يعني الراجح في المذهب، أن الأشهر هو خلاف ما تكلم به وهو المسكوت عنه حينئذٍ، إذًا فالمسكوت عنه واختيار المصنِّف فيه إشارةٌ للراجح والترجيح له، وقد يكون من باب الخلاف المطلق.

"وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ وَجْهَيْنِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَصْحَابُ اخْتَلَفُوا فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى وَجْهَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى رِوَايَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الطَّرِيقَتَيْنِ، فَأَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

هنا مسألة سأتكلم عنها وهي مهمة، فأرجو تنتبهوا معي جيدًا، عندنا ثلاثة مصطلحات، انتبهوا لهذه المصطلحات الثلاث: عندنا رواية، أو روايات، وعندنا وجهٌ أو وجوه، وعندنا طريقة، نبدأ أولًا بالرواية، ثم الوجه، ثم الطريقة

¤ **الرواية**: لفظ الرواية يستخدمه فقهاء المذهب استخدامين:

❶**الاستخدام الأول**: أنهم يستخدمونه بمعنى القول، فكل قولٌ في المذهب يسمونه رواية، وهذه طريقة المتقدمين من الحنابلة، فلو أن رجلًا من أصحاب الإمام/ احمد اجتهد وخرج قولًا من عنده على أصول أحمد، فإنهم يسمون قوله الذي اجتهد به روايةً عن أحمد.

ولذا استغرب بعض المصنفين وهو السبكي، فقال: "عجبًا للحنابلة ينسبون تخريج أصحابه له"، وهذه ستأتينا هذه أن شاء الله المسألة، وهل ما قيس على مذهب الإمام/ أحمد مذهبٌ له أم لا؟ فإن قيل: أنه مذهبٌ له، نقول: أنها رواية، وهذا الخلاف هل ما قيس على المذهب مذهب؟ ليس عند أحمد فقط؛ وإنَّما عند المذاهب الأربعة جميعًا من حيث التأصيل، لكن نتكلم من حيث الاستخدام الآن، وأمّا المسألة الأصولية فستاتي عن شاء الله في محلها، إذًا عرفنا الاستخدام الأول وهو أنه يستخدمون الرواية بمعنى القول، فكل قولٌ في المذهب يسمونه روايةً عن أحمد، وهذه طريقة المتقدمين، نصَّ عليها صاحب المرداوي، قال: طريقة المتقدمين.

❷**الاستخدام الثاني**: الطريقة الثانية وهي طريقة المتأخرين نسبيًا، ليس المتأخرين جدًا بعد ثمانمائة، وإنَّما المتأخرين من القاضي فما بعده، أنهم إذا أطلقوا الرواية فيعنون بها التي تكون من كلام الإمام/ أحمد نفسه، وأمَّا ما أخذه فقهاء المذهب من قواعد المذهب فلا تسمى روايةً وإنما تسمى وجهًا، وهذا هو المراد عند المصنف وسيأتي إن شاء الله يقول هذا الاسم، سنسير عليه في المنهج وهي طريقة المتأخرين من القاضي فما بعده، كثيرًا ما يجعلون كلمة الرواية خاصة بكلام الإمام/ أحمد، إمَّا المنصوص منه أو المفهوم من كلام

الإمام/ أحمد مباشرة، وأمَّا ما بني على قواعده، أو فُرِّع على فروعه الفقهية، فإنهم يسمونه وجه، إذًا عرفنا الآن مصطلح الرواية ما هو.

⌑ **الوجه**: المصطلح الثاني عندنا وهو مصطلح الوجه، وما هو الوجه؟

قالوا: هو كل ما خرجه فقهاء المذهب على أصول المذهب أو على الفروع، ويسمى الأول تخريجًا، والثاني: يسمى تخريجًا ونقلًا، فكل ما بنوه على أصول المذهب أو ألحقوا فرعًا بفرعٍ من باب القياس، فإنهم يسمونه وجه.

إذًا عرفنا الرواية والوجه، فعلى طريقة المتقدمين الرواية تشمل الوجه وزيادة، وأمَّا على طريقة المتأخرين، ونقول: المتأخرين بمعنى أوسع من المتأخرين الذين يأتون بعد تسعمائة، وعلى طريقة المتأخرين فإنَّ الوجه مغايرٌ تمامًا للرواية، فالرواية من كلام أحمدن والوجه كلام أصحابه.

المصطلح الثالث عندنا، طبعًا عن قلت لكم: إن صاحب الإنصاف نص على أنه سيسير على الاستخدام الثاني، وهو أن الرواية مغايرة تمامًا عن الوجه.

⌑ **الطريقة**: المصطلح الثالث عندنا وهو الطريقة، والمراد بالطريق: طريقة حكاية الخلاف، فقد يحكى الخلاف أنه روايتان، وقد يحكى الخلاف أنه وجهان، فهذا اختلافٌ في كيفية حكاية الخلاف، الخلاف فيه قولان، لكن بعضهم يحكيه وجهان، وبعضهم يحكيه روايتان، فاختلف في حكاية الخلاف، فسُمي طريقة.



أحيانًا الطريقة متعلقة بنفي الخلاف، فيأتي بعض العلماء فيقول: المسألة روايةً واحدة، ويأتي الآخر ويقول: بل المسألة على روايتين.

ما الفرق؟

أن الأول: حمل المطلق على المقيد، وهذه إحدى المطلق على المقيد، وهذه إحدى المسالك في المذهب.

والثاني: جعل المطلق على إطلاقه من كلام أحمد، والمقيد على تقييده فجعل فيها روايتين، فيكون المذهب طريقتان في حكاية الخلاف، فهو روايةٌ واحدة، أم هو روايتان؟

إذًا ما المراد بالطريقة؟ هي صفة حكاية الخلاف في المذهب، ليست متعلقةٌ بالقول، وإنَّما هي متعلقةٌ بصفة حكاية الخلاف، هل هو موجودٌ أم لا؟ وما هو نوعه؟ وهذا معنى كلام المصنِّف، يقول: **"فَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى وَجْهَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَى رِوَايَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الطَّرِيقَتَيْنِ"**، قال: فأنا أذكر الاختلاف في المسألة عندما اذكر هذا الكتاب، نعم.

"وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: "وَعَنْهُ كَذَا، أَوْ وَقِيلَ، أَوْ وَقَالَ فُلَان، أَوْ وَيَتَخَرَّجُ، أَوْ وَيُحْتَمَلُ كَذَا"، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ".

❀ ❀ ❀

هذه مسألة مهمة جدًا لا بُدَّ أن نعرفها، وهي ماذا؟ أن من ألفاظ الترجيح عند علمائنا إذ قالوا: قدمه فلان، ليس معنى قولهم: قدمه فلان أن يقول: هو المقدم، لا، وإنَّما معنى قولهم

قدمه فلان أي: أورده ذكره أولًا عند حكاية الخلاف بصيغةٍ تدل على ترجيح الأول، وليس من الصيغ التي هي من الخلاف المطلق؛ ولذلك أشار المصنف لبعضها فقال: إذا ذكر حكم مسألة وقال: "وَعَنْهُ كَذَا"، فالأول هو المقدم، أو قال: أَوْ وَقِيلَ كذا"، فالقول هو المقدم؛ لأنَّ قيل تدل على التضعيف.

أَوْ وَقَالَ فُلَان كذا"، بعد ما ذكر القول الأول قال: وقال فلانٌ كذا، فإنه كذلك، بخلاف إذا لم يذكر حكم المسألة، قال ابتداءً قال فلان، فإنه ليس من الخلاف المطلق، "أَوْ وَيَتَخَرَّجُ، أَوْ وَيُحْتَمَلُ كَذَا"، فإن هذا ليس من الخلاف المطلق؛ بل هو من الترجيح للقول الأول، وهذا معنى قوله: "وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ".

"وَقَلَّ أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ التَّخْرِيجُ أَوْ الِاحْتِمَالُ إلَّا وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ، بَلْ غَالِبُ الِاحْتِمَالَاتِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي "الْمُجَرَّدِ" وَغَيْرِهِ، وَبَعْضُهَا لِأَبِي الْخَطَّابِ وَلِغَيْرِهِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُصَنِّفِ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

❁ ❁ ❁

المصنِّف لما صاحب الإنصاف لما شرح هذا الكتاب، قال: وجدت أن كل احتمالٍ أراده المصنِّف في هذا الكتاب قلما يوجد شيئًا منها وقد سُبِق إليه، طيب لماذا قال: أنها احتمال ولم يقل: إنها وجه، سبق الاعتذار له إمَّا لأنه لم يقف عليه، أو لأنه حكى عبارة غيره، فسماها احتمالًا مع أنه المفروض تكون وجهًا، ولذلك قال المصنِّف: "وَقَلَّ أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ التَّخْرِيجُ



"أَوْ الِاحْتِمَالُ إِلَّا وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ"، لا بُدَّ أن يكون أو غالبًا من استقرائه هو في هذا الكتاب لا في غيره من الكتب، فيكون قال به بعض الأصحاب.

ثم قال الشيخ: **"بَلْ غَالِبُ الِاحْتِمَالَاتِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي "الْمُجَرَّدِ" وَغَيْرِهِ"**، يقول: أن أغلب الاحتمالات إنَّما المصنِّف حكاها عن غيره، وأكثر من ينقل عنه الاحتمالات اثنان، القاضي وأبو الخطاب.

فأمَّا القاضي فإنه يكثر من الاحتمالات في كتابه (المجرد)، وكتاب (المجرد) هذا كتاب مفقود؛ بل أن صاحب الإنصاف لم يقف عليه كله، وإنما وقف على بعضه، و(المجرد) من الكتب القديمة للقاضي/ أبي يعلى؛ ولذا كل قولٍ في المجد عارضه قولٌ للقاضي في غيره من الكتب، نقول رجع عن قوله القديم، فيعتبر (المجرد) من الكتب القديمة، وأول من ألف القاضي من كتب كتاب (المجرد)؛ ولذا فإنه كان يحتمل ولا يجزم ربما، أنا أقول: ربما هذا اجتهادٌ مني، ثم بعد ذلك أصبح يجزم بقول، أو يفند هذا القول، والعلم عند الله.

قال: **"وَبَعْضُهَا لِأَبِي الْخَطَّابِ"**؛ لأنَّ الهداية مليئة بالحكايات، والمصنِّف قلت لكم: كان أمامه الهداية لأبي الخطاب، ونعني بالمصنِّف صاحب المقنع، فكان يستفيد من عباراته كثيرًا.

قال: **"وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُصَنِّفِ"**، وهو من؟ ابن قدامة الموفق، (وقد) تدل على التقليل، فدل على أن الاحتمالات التي هي من احتمالات الموفق نفسه قليلة جدًا، وإنما اغلبها حكاها



عن غيره، إمَّا للقاضي أو لتلميذه أبي الخطاب، قال: "وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ"، فكل احتمالٍ يرجع إلى كلام المصنف في الأصل.

"فَالتَّخْرِيجُ" فِي مَعْنَى الِاحْتِمَالِ،" والاحتمال" فِي معنى "الوجه"، إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ مَجْزُومٌ بِالْفُتْيَا بِهِ، قَالَهُ فِي "الْمَطْلَعِ"، يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ".

❁ ❁ ❁

هذه هي المسألة التي أشرت لها قبل قليل، وهي من أهم المسائل، هو ما الفرق بين التخريج والاحتمال والوجه؟ وسيأتينا عن شاء الله التفصيل في معنى التخريج في كلام المصنِّف، والاحتمال ذكرت لكم قبل قليل: هو التخريج لكنَّ غير المجزوم به، وهذا معنى قوله: "فَالتَّخْرِيجُ" فِي مَعْنَى الِاحْتِمَالِ"، فإن التخريج إذا جُزم به صار وجهًا، وإذا لم يجزم به فإنه يكون احتمالًا، وهذا معنى قوله: "فَالتَّخْرِيجُ" فِي مَعْنَى الِاحْتِمَالِ"، وسياتي نقد المصنِّف لها.

قال: "والاحتمال" فِي مَعْنَى "الْوَجْهِ"، أي: بينهما تقارب، "إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ مَجْزُومٌ بِالْفُتْيَا بِهِ"، وأمَّا الاحتمال فليس مجزومًا به، إن جزم بالاحتمال شخصٌ من أصحاب الوجوه في المذهب، فحينئذٍ يصبح الاحتمال وجه، "قَالَهُ فِي "الْمَطْلَعِ"، والمطلع هو شرحٌ للألفاظ اللغوية لأبي الفتح البعلي على (المقنع) وهو مطبوع، وهو من الكتب النفيسة جدًا حقيقة، فيه نكت لا تكاد توجد في كتابٍ آخر، قال: "يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ"، يعني طبعًا هنا بدا يستدرك، يقول: أنه على سبيل الجملة لا على سبيل الإطلاق وسيبين ذلك.



"وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيهِ نَظَرٌ".

❀❀❀

هذا تفصيل لاستدراكه في قوله: من حيث الجملة.

"عَلَى مَا يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْقَضَاءِ".

❀❀❀

عندما يتكلم عن الفتيا، ذكر هناك بعض القواعد النافعة.

"وَفِي الْقَاعِدَةِ آخِرَ الْكِتَابِ".

❀❀❀

"وفي القاعدة آخر الكتاب" ذكر تتمةً لما افتتح به مقدمته فيها أيضًا تبيين، اختصرها هنا فقال.

"وَالِاحْتِمَالُ تَبْيِينُ أَنَّ ذَلِكَ صَالِحٌ لِكَوْنِهِ وَجْهًا، فَالتَّخْرِيجُ نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ، وَالِاحْتِمَالُ يَكُونُ: إِمَّا لِدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَالَفَهُ، أَوْ لِدَلِيلٍ مُسَاوٍ لَهُ، وَلَا يَكُونُ التَّخْرِيجُ أَوْ الِاحْتِمَالُ إِلَّا إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى".

❀❀❀

انظر معي، يقول: "وَالِاحْتِمَالُ تَبْيِينُ أَنَّ ذَلِكَ صَالِحٌ لِكَوْنِهِ وَجْهًا"، يقول الشيخ: هناك فرقٌ بين التخريج وبين الاحتمال؛ لأنَّ الاحتمال مرحلة تابعة بعد التخريج، فإن العالم أو



الفقيه إذا خرج تخريج قد يكون تخريجًا باطلًا، فحينئذٍ لا يكون احتمالًا ولا وجه، لكنه إذا خرج التخريج وأراد أن يبين أن هذا التخريج يصلح أن يكون وجهًا، فهي مرحلة تابعة للتخريج ولاحقة به، فنقول: هي احتمال، فبعدما خرج احتمل، وهذه من باب دقة المرداوي في التفريق بين الاحتمال والتخريج.

فقال: عن الاحتمال مرحلة تابعة للتخريج وليست هي التخريج، قال: **"فَالتَّخْرِيجُ"**، بدأ يبين لنا، قال: **"نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ"**، التخريج عندهم نوعان، وسيأتي من كلام الطوفي عن شاء الله، (تخريج فرعٍ على فرع، وتخريج فرعٍ على أصل)، وبعضهم يجعل التخريج ثلاثة أنواع: (تخريج فرعٍ على فرع، وتخريج فرعٍ على أصل، وتخريج فرعٍ من أصل).

- **فالتخريج من الأصل**: هو الاستنباط من الكتاب والسُنَّة.
- **والتخريج على الأصل**: هو البناء على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
- **والتخريج من الفرع**: هو ما أشار له المصنِّف هنا، فقال: **"نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا"**، فتكون هناك مسألةٌ منصوصٌ عليها من كلام الإمام/ أحمد أو من قول أصحابه، فتجد مسألةٌ تشبهها، ثم تسوي بينهما، فحينئذٍ نقل حكم الأولى إلى الثانية.

وكيف يكون التشبيه؟ إمَّا بالقياس، أو بنفي الفارق، أو بالشبه، أو نحو ذلك، وهذه أهم الأمور التي تكون بها التسوية.



ثم قال: "وَالِاحْتِمَالُ يَكُونُ: إِمَّا لِدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَالَفَهُ"، يقول: عن الشخص إذا خرج القول، ثم ذكر الاحتمال فإنه يشير على وجود دليل في المسألة، قال: "وَالِاحْتِمَالُ يَكُونُ: إِمَّا لِدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَالَفَهُ"، يعني: إن هناك دليل خالفه، "أَوْ لِدَلِيلٍ مُسَاوٍ لَهُ"، هناك دليلٌ آخر معارض، إمَّا أن يكون أقوى منه، أو أن يكون مساويًا له.

ثم قال: "وَلَا يَكُونُ التَّخْرِيجُ أَوْ الِاحْتِمَالُ إِلَّا إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى"، فلا يمكن أن تخرج فرعًا فقهيًا على فرعٍ فقهي آخر، إلا إذا عرفت علة الحكم الأول، فلا بُدَّ من معرفة العلة، لا بمطلق الشبه؛ ولذلك فإن من أضعف الأقيسة الشبه كما تعلمون، وأمَّا قياس العلة فهو أعلى وتحقيق المناط كذلك أيضًا قوله والتخريج عليه.

قال -رحمه الله-:

وَالْقَوْلُ: يَشْمَلُ الْوَجْهَ، وَالِاحْتِمَالَ، وَالتَّخْرِيجَ".

❁ ❁ ❁

هذه المسألة التي قلناها قبل: أن لفظ القول يشمل كل شيء، فكل قولٍ في المذهب يسمى قولًا، وكل احتمالٍ في المذهب يسمى قولًا، وكل تخريجٍ في المذهب يسمى أيضًا، وكل ما نصَّ عليه الإمام/ أحمد أو أومأ إليه فغنه يسمى قولًا في المذهب.

"وَقَدْ يَشْمَلُ الرِّوَايَةَ".

❁ ❁ ❁



قال: "**وقد يشمل الرواية**"، يعني: أن القول قد يشمل الرواية، فيكون القول والرواية مترادفان، فإذًا قوله: "**وقد يشمل الرواية**"، أي: وقد يكون القول والرواية سواء في نفس المعنى، نعم.

"**وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى، وَغَيْرِهِمَا -رحمهما الله-**".

❁ ❁ ❁

يقول: عن بعض المتقدمين كأبي بكر الخلال، وابن أبي موسى قاضي الكوفة أبو علي موسى الهاشم، يطلقون الرواية ويقصدون بها القول، فتشمل ما نص عليه أحمد؛ بل قد تشمل الوجه والتخريج والاحتمال.

هنا فائدة في كلمة (أبي بكر)، الأصل أن فقهاء المذهب إذا أطلقوا أبو بكر، فإنهم يقصدون أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، ولا يقصدون به الخلال شيخه، لكن ذكر صاحب (الإنصاف) في طيات كتابه، ثم نقلها عن الحارث قبله، أن صاحب (المقنع) له استخدام بأبي بكر فإنه يعني: أبي الخلال.

وبناءً على ذلك فإن قول المصنِّف: "**وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَأَبِي بَكْرٍ**"، المراد بأبي بكر هنا: أبو عبد العزيز غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر، وليس مراده به الخلال، إذًا أبو بكر هنا: أبو بكر عبد العزيز وليس أبو بكر الخلال، نعم.

"وَالْمُصْطَلَحُ الْآنَ عَلَى خِلَافِهِ".

❊ ❊ ❊

"على خلافه"، فإنه بين ذلك المصنِّف في موضعٍ آخر تفصيلًا، أن الآن يطلقون الرواية على نصوص الإمام/ أحمد، أو ما فُهِم من كلام الإمام/ أحمد مباشرة من باب الإماء دون ما عدا ذلك.

"وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، أَوْ الِاحْتِمَالُ، أَوْ التَّخْرِيجُ رِوَايَةً عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَذْهَبُ، كَمَا سَتَرَاهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مُبَيَّنًا".

❊ ❊ ❊

يقول الشيخ: إن القول الذي ذكره المصنِّف أو الاحتمال، سماه احتمالًا أو سماه تخريجًا قد يكون روايةً عن أحمد، ولكنه لم ينص، أو لم يقف على أنها منصوصة؛ بل ربما تكون هي المذهب وسيشير إليه في محله.

"وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: "وَقِيلَ عَنْهُ كَذَا"، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمُوصَى لَهُ، وَعُيُوبِ النِّكَاحِ، أَوْ "وَحُكِيَ عَنْهُ كَذَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ، أَوْ "وَحُكِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْقِسْمَةِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُ فَتَنَبَّهْ".

❊ ❊ ❊

هذه مسألة قلت لكم: أن معرفة الراجح من المذهب بصيغ من أن يقال: المشهور الصحيح، الراجح، أو بأن يقدم القولين على الآخر، من المعرفة العكس وهو تضعيف القول المقابل، من صيغ تضعيف القول المقابل إذا ضَعَّفت القول الثاني فإنه يكونوا ترجيحًا للأول، ومن صيغ تضعيف القول الآخر ما ذكره المصنِّف هنا، قوله ""وَقِيلَ عَنْهُ كَذَا""، فإن لفظ (وقيل) تدل على تضعيف القول المقابل، أَوْ "وَحُكِيَ عَنْهُ كَذَا"، أي: عن الإمام/ أحمد، أو "وَحُكِيَ عَنْ فُلَانٍ" من أصحاب أحمد فيكون وجهًا كذا.

فكل هذه من صيغ التمريض، وصيغ التمريض تضعيف للقول، فإذا ضُعِّف القول صار تقويةً للقول المقابل، يقول الشيخ: "أنا في كتابي" يعني به الإنصاف، "قد يكون بعضهم" أي: بعض فقهاء المذهب، "أثبت القول المضعف؛ لصحته عند"، يرى صحته، "فحينئذٍ أقول: أبينه وأنبه عليه".

"وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا " بِغَيْرِ وَاو، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ إِلَّا مُوَافِقًا لِمَا قَبْلَهُ، لَكِنْ ذَكَرَهُ لِفَائِدَةٍ، إِمَّا لِكَوْنِهِ أَعَمَّ، أَوْ أَخَصَّ مِنْ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ، أَوْ يَكُونُ مُقَيَّدًا أَوْ مُطْلَقًا، وَالْحُكْمُ المتقدم بِخِلَافِهِ وَنَحْوِهِ".

❀ ❀ ❀

هذه مسألة أريد أن تنتبهوا لها وهي كثيرة في كتب المتقدمين والمتأخرين، وهو التفريق بين قولهم: قال فلانٌ، وبين قولهم: وقال فلان، فإنهم إذا قالوا: وقال فلان، فهو من حكاية الخلاف، مر معنا أن طريقة (المقنع) إذا قال: وقال فلان فهو من الخلاف المطلق، وعند غيره



فهو من الخلاف المطلق، وإنما هو تقديمٌ في القول الأول، أمَّا إذا قال: قال فلانٌ، فإنه ليس حكايةً لخلاف، فإنه في الغالب ما يكون هذا القول المحكي تقييدٌ لمطلق الجملة، إمَّا بقيدٍ وبشرطٍ أو استثناءٍ أو نحو ذلك أو بوصف.

إذًا فإذا قال: قال فلان فهو من باب التقييد؛ ولذلك قال: **"وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا " بِغَيْرِ وَاو، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ إلَّا مُوَافِقًا لِمَا قَبْلَهُ، لَكِنْ ذَكَرَهُ لِفَائِدَةٍ، إمَّا لِكَوْنِهِ أَعَمَّ، أَوْ أَخَصَّ مِنْ الْحُكْمِ الْمُتَقَدِّمِ، أَوْ يَكُونُ مُقَيَّدًا أَوْ مُطْلَقًا، وَالْحُكْمُ المتقدم بِخِلَافِهِ وَنَحْوِهِ"**، فيكون من باب الإشارة فليس من باب ذكر الخلاف.

المتأخرون إذا ذكروا قولٌ واحدًا ثم قالوا: قال فلانٌ كذا، فيقولون: أن هذا القيد معتمدٌ عندهم، وهذا كثير في (الإقناع)، فإنه يذكر كلامًا ثم يقول: قال لشيخ، أو قال أبو العباس، أو قال الشيخ، فحينئذٍ ما ذكره من القيد منقولٍ عن الشيخ/ تقي الدين فإنه يكون مذهبًا؛ لأنه ذكر لفظ المقول من غير حكاية خلاف، نعم.

"وَرُبَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِمَفْهُومِ مَا قَبْلَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعَاقِلَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ".

❀ ❀ ❀

هذا من باب تبيين المفهوم، من باب أن المفهوم قال به فلانٌ من الناس، فيكون حينئذٍ المفهوم منطوقًا بالتصريح بالخلاف.

"كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعَاقِلَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ عِبَارَةُ عُقْدَةٍ".



يعني: صعبة.

"وَهِيَ عِبَارَةٌ عُقْدَةٍ، وَتَارَةً يَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ".

طبعًا الفائدة: أحيانًا المسألة الواحدة فهمها من الكتب تجلس فيها أوقاتًا طويلة، مثل ما قال المصنَّف: إنها عبارة عقدة، يعني: معقدة ومتعبة، وكثيرًا ما يقول المصنِّف يعني، أو يشير المصنِّف من كتاب (الإنصاف): إلى أنه أشكلت هذه العبارة فلا تحل إلا بالطريقة الفلانية، نشير أحيانًا بعبارات نحو العبارة هذه؛ ولذا فإن كثير أهل العلم قد تستغلق عليهم المسائل:

- أول ما يلجئون إلى الله -عزَّ وجلَّ-، بالدعاء له -سبحانه وتعالى- بأن ييسر لهم ويسهل عليهم فهم هذه العبارة.

- الأمر الثاني: أن تعقيد هذه العبارة قد يكون؛ لأنَّ مصنفها لم يقوم بصياغتها صياغةً حسنة، وقد يكون تعمدها، وفي الغالب إنَّما التعمد يكون في المختصرات دونما المطولات، وقد يكون لم يوفق لعبارةٍ صحيحة، فلا بُدَّ من تقديرٍ وإضافةٍ فيها.

وهذه المسألة تدلنا على أن طالب العلم لا يظن أن العلم سهل، ولا يكتفي في مراجعة المسألة الواحدة بالكتاب الواحد أو بالكتابين؛ بل لا بُدَّ أن يراجع في المسألة الواحدة الكتب الكثيرة، فيجد أن هذه الكتب قد تواطأت على فهم وسياق هذه الجملة بهذا المعنى، وكثير من



طلبة العلم يكتفي بكتاب، وينكر كل فهمٍ خلاف ما فهمه من هذا الكتاب، مع أن هذا الكتاب قد تكون عبارته مشكلة.

وهناك كتب أُلفت في مشكلات العبارات، حتى أن أظن الشاطبي قال: "ولولا لم يكتفِ طالب العلم بالمشكل من كلام الفقهاء، إلا بمعرفة أنه مشكل لكفى"، أشار إلى هذا في (الموافقات)، كونك أحيانًا تعرف أن هذه المسألة مشكلة في حد ذاتها هو نصف الطريق؛ لأنَّ معرفة المرض هو الوسيلة إلى الدواء، ومعرفة المشكلة مسألةٌ على حلها.

وطالب العلم الذي يتساهل العلم ويظن أنه يسير وأنه سهل، فالغالب أنه يخطئ في الفهم:

- **أولًا**: لأنه يعني أول شيء لا يستعين بالله -عزَّ وجلَّ- وهو قبل كل شيء .

- **وثانيًا**: أنه يتكل على ذكائه وظنه أن الأمر سهل ويسير؛ ولذلك أذكر أن أحد المشائخ يقول: أن المسألة الفلانية في أحد الكتب المشهورة (الروض)، يقول: حين كنت طالبًا في السبعينات الهجرية وهي مشكلة عليّ، ما انحلت إلا بعد طبعًا بعد أربعمائة وعشرة، يعني بعد أربعين سنة انحلت عليها، أربعين سنة يقول: أدرسها وهي مشكلة، فأتجاوزها تجاوزًا، وإذا الله -عزَّ وجلَّ- يفتحها دون أحيان لبعض المصنفين، نعم.

"وَتَارَةً يَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، أَوْ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ كَذَا، أَوْ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ، أَوْ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَثَمَّ خِلَافٌ، وَالْغَالِبُ: أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ".

❀ ❀ ❀

هذه عبارات من عبارات حكاية الخلاف، إذا قال: "في ظاهر المذهب، أو الصحيح في المذهب، أو في الشهور عنه"، هذه الجمل نستفيد منها فائدتان:

❶**الفائدة الأولى**: أنّ كل مسألةٍ ذُكر أنه ظاهر المذهب أو الصحيح من المذهب أو المشهور من المذهب، فإن فيها خلافًا سواءً وقفت على الخلاف أو لم تقف عليه، معناه: أن المصنِّف أو المؤلف الذي نقلت عنه قد اطلع على خلافه، تقول: أن المسألة فيها قولان، هذه الفائدة الأولى، وهذا معنى قوله: "وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَثَمَّ خِلَافٌ، وَالْغَالِبُ: أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ".

❷**الفائدة الثانية**: الأمر الثاني ما الفرق بين ظاهر المذهب والصحيح والمشهور؟

⌑ **ظاهر المذهب، يستخدم استخدامين:**

١) الاستخدام الأول: وهو المراد، أن المراد بالظاهر هو المشهور، بمعنى الظهور والانتشار، فيستخدموه أحيانًا بمعنى: الانتشار والظهور، بمعنى أن يكون أكثر فقهاء المذهب عليه، وذلك سيأتي إن شاء الله، أن المصنف يقول: والظاهر هو المشهور وهو صحيح.



٢) الاستخدام الثاني: وهذا يكثر عند المتأخرين أكثر، أنهم إذا أطلقوا ظاهر المذهب فيعنون ما فهموه من العبارة، فإذا قالوا: وظاهر المذهب كذا، أي: أنني أفهم من ظاهر هذه العبارة كذا؛ لأنها عبارةٌ مطلقة، فظاهر المسألة الإطلاق وعدم اشتراط الشرط مثلًا، أو ظاهر المذهب عدم استثناء صورة فيكون ظاهر المذهب غالبًا الإطلاق.

⌑ الأمر الثاني: الصحيح من المذهب.

بمعنى: أن الترجيح في هذه المسألة مبنيٌ على قاعدة أو على دليل.

⌑ أمَّا قوله: والمشهور في المذهب.

فيدل على أنه قول أكثر فقهاء المذهب، وعرفت أن نعرف المشهور بأحد أمرين ذكرتها في أول حديثي، نعم.

نقف عند هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

للشيخ/ عبد السلام الشويعر

شرح مقدمة الإنصاف (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمَّدٍ، وعلى آله وسلَّم تسليمًا كثيرًا مزيدًا، اللَّهُمَّ اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين.





قال الإمام/ المِرْدَاوِي -رحمه الله تعالى-:

"وَالْغَالِبُ: أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ. وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ. وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ. وَ "ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ" هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ".

❀ ❀ ❀

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين،

ثُمَّ أمَّا بَعْدُ ...

يقول الشيخ: **"وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ. وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ"**، يعني: أنّ بعضًا من المصنفين ومنهم صاحب المقنع قد يعبر بأن هذه المسألة ظاهر المذهب فيها كذا، والصحيح من المذهب فيها كذا.

وهذا الترجيح بناءً على الظاهر وبناءً على الصحيح عنده هو لا عند غيره، فقد يرى غيره خلاف ذلك، فحينئذٍ يكون من باب تعارض التصحيح والترجيح في المذهب، فتُقرر عليه القواعد التي سيوردها المصنف بعده.



ثم قال الشيخ: وظاهر المذهب هو مشهور المذهب، سبق معنا قبل قليل أنّ ظاهر المذهب يُطلق على معنيين:

- الظاهر بمعنى الظهور، فحينئذٍ يكون بمعنى المشهور، وهذا معنى قوله **"ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ هُوَ الْمَشْهُورُ"**.

- والمعنى الثاني: أنْ يكون المراد بالظاهر أي: ظاهر العبارة، وهذا الذي يستخدمه المتأخرون، فحينئذٍ لا يُنظر لشرطٍ أو لقيدٍ أو صفةٍ لم يوردها من أتى بعبارةٍ نُفي فيها ذلك التقييد.

"وَتَارَةً يَقُولُ "فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ. أَوْ عَلَى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ" وَلَا تَكَادُ تَجِدُ ذَلِكَ إلَّا الْمَذْهَبَ. وَقَدْ يَكُونُ الْمَذْهَبُ خِلَافَهُ، وَيَكُونُ الْأَصَحَّ وَالْأَظْهَرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَمَنْ تَابَعَهُ".

❀ ❁ ❁ ❁ ❀

نفس الكلام السابق، المصنف في هذه الجملة يقول إنّ تصحيح المصنف بالروايتين أو الوجهين أو للأظهر من الروايتين والوجهين غالبًا وهذا معنى قوله: **"وَلَا تَكَادُ تَجِدُ ذَلِكَ إلَّا الْمَذْهَبَ"** غالبًا ما يكون كلامه موافقًا للمذهب.



ولكنه في أحايين قليلة قد يكون تصحيحه أو استظهاره للمذهب عنده هو وخالفه غيره، وهذا معنى قوله: **"وَقَدْ يَكُونُ الْمَذْهَبُ خِلَافَهُ"**، ويكون الأصح أو الأظهر عند المصنف ومن تابعه أي: دون من عداه.

"وَتَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ، ثُمَّ يَقُولُ "أَوْلَاهُمَا كَذَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَالْعَدَدِ. وَهَذَا يَكُونُ اخْتِيَارَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَذْهَبَ كَمَا فِي الْعَدَدِ".

يقول الشيخ إن تعبير المصنف إذا قال: **"أَوْلَاهُمَا"** ولم يقل أولهما وإنما قال: **"أَوْلَاهُمَا"**، يقول إنّ قوله: **"أَوْلَاهُمَا"** تحتمل أن تكون اختيارًا له وتحتمل أن تكون بيانًا للمذهب، وأشار المصنف هنا لذلك وقال: **"وَهَذَا يَكُونُ اخْتِيَارَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَذْهَبَ"**، وهذا من باب الاستقراء من المصنف لتعبيرات المؤلف.

"وَتَارَةً يَقُولُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْخِلَافَ "وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، أَوْ وَهِيَ أَصَحُّ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ فِي الْغَالِبِ كَمَا قَالَ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اخْتِيَارَهُ".

❁ ❁ ❁

يقول: إنّ عندما يصحح الأول فالأول أنه من باب التصحيح، لكنه قد يكون استثناءً اختيارًا له، وهذه كلها ألفاظ التصحيح وهي واضحة نمر عليها بسرعة.

"وَتَارَةً يَقُولُ "وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ وَأَصَحُّ" كَمَا قَالَهُ فِي الْمُسَاقَاةِ. أَوْ "وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ بَابِ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى. وَهَذَا يَكُونُ اخْتِيَارَهُ".

يقول الشيخ إنه إذا عبر بالأقيس أو الأحسن فإن هذا يدل على أنه اختيارٌ للمصنف وليس بيانًا للمذهب، إذًا فإذا قيل الأقيس فليس بيانًا للمذهب وإنما هو اختيارٌ له على ما يراه أنه الأنسب للقياس.

والعلماء إذا اختاروا في مسألةٍ قولًا مثل الموفق، فلا يلزم أن اختياره مخالفٌ للمذهب فقد يكون اختياره موافقًا له، وقد يخالف المذهب، كيف يخالفه؟ هو ينطلق من قواعد المذهب وقواعده، لكن يكون أكثر علماء المذهب على خلاف ذلك.

فكأنه يقول إنّ المذهب الذي ذهب إليه الأكثر كذا، ولكن الأقيس والأصح هو كذا؛ إذًا على القواعد التي يجري عليها المذهب، إذًا فالاختيار مبنيٌ على قواعد المذهب لا بالنظر إلى كثرة القائلين به.

"وَتَارَةً يُصَرِّحُ بِاخْتِيَارِهِ فَيَقُولُ "وَعِنْدِي كَذَا. أَوْ هَذَا الصَّحِيحُ عِنْدِي. أَوْ وَالْأَقْوَى عِنْدِي كَذَا. أَوْ وَالْأَوْلَى كَذَا. أَوْ وَهُوَ أَوْلَى" وَهَذَا فِي الْغَالِبِ يَكُونُ رِوَايَةً، أَوْ وَجْهًا. وَقَدْ يَكُونُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ. وَرُبَّمَا كَانَ الْمَذْهَبَ".

هذا الشيخ يقول: إنه أحيانًا يصرح أ هذا القول من عنده كقوله: **"وَعِنْدِي كَذَا"**، الصحيح عندي كذا، الأقوى عندي كذا، الأولى كذا، وهكذا، يقول الشيخ: **"وَهَذَا فِي الْغَالِبِ**

"يَكُونُ رِوَايَةً" أي: قبل أن يختارها الموفق فتكون روايةً قبله، **"أَوْ وَجْهًا"** والفرق بين الرواية والوجه أن الرواية منصوصة عن أحمد أو مفهومةٌ من كلامه، وأما الوجه فإنها لبعض أصحاب أحمد.

قال: **"وَقَدْ يَكُونُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ"** يعني: وجهٌ قد اختاره بعض الأصحاب قبل الموفق، قال: **"وَرُبَّمَا كَانَ الْمَذْهَبَ"**، فلا تعارض بين أنْ يكون اختيارًا له وبين أنْ يكون مذهبًا.

هذا ما يتعلق بكلام الموفق، لكن أريد أن نعرف مسألة مهمة عند المتأخرين، فقهاء المذهب المتأخرون إذا أطلقوا في مسألةٍ أن المختار فيها كذا يذكرون ذلك في بعض المتون وهذا مشهور.

يعني في متون المتأخرين أنهم إذا قالوا المختار كذا فمعنى ذلك أنّ هذا القول فيه قولان، أو أنّ هذه المسألة فيها قولان: مشهور المذهب، وروايةٌ أخرى، والرواية الأخرى اختارها الشيخ تقي الدين، فإذا عبروا بأنّ المختار كذا بمعنى أن هذا القول هو قول الشيخ/ تقي الدين خالف به المشهور الذي قال به الأكثر.

ولذلك فإنّ عددًا من فقهاء المذهب الكبار ومنهم الشيخ تقي الدين والموفق، ومنهم أبو الخطاب، ابن عقيل، أبو يعلى، بالأغلب أصحاب أبي يعلى كلهم لهم اختيارات لا تخرج عن دائرة المذهب؛ لأنهم يبنون اختياراتهم على قواعد المذهب، فاختياراتهم قد تخالف قول الأكثر من فقهاء المذهب، فحينئذٍ ننسب القول اختيارًا لهم.

وهذه الاختيارات لا تخرج عن دائرة المذهب؛ لأنها واحدة من اثنتين وأشار لها المصنف قبل قليل:

- إمَّا أنْ يكون مسبوقًا وهذا معنى قوله: **"وَهَذَا فِي الْغَالِبِ يَكُونُ رِوَايَةً"** فيكون مسبوقًا، فيكون قد اختار قولًا قبله.

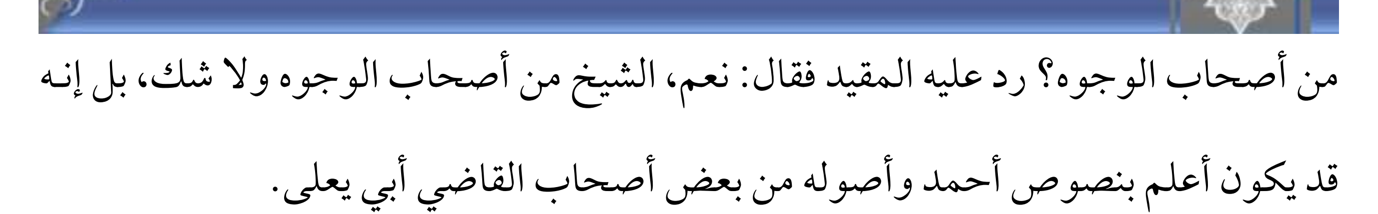
- وإمَّا أنْ تكون هذه الرواية لم يكن مسبوقًا إليها ولكن خرجها على أصول أحمد.

فإذا كان المخرج لها من أصحاب الوجوه الذين يكونون عارفين بأصول أحمد محيطين بمستنداته التي يبني عليها وهي الكتاب والسُنَّة ومعرفتها، فلا شك حينئذٍ بأن ما اختاره فإنه يكون وجهًا في مذهب أحمد.

ولذا فإنّ الشيخ/ تقي الدين كل اختيارٍ له هو وجهٌ في المذهب: إما لأنه اختار شيئًا قبله، وما لم يُسبق إليه فإنه ينطلق من أصول الإمام أحمد، **بدليل**: أنّ له أكثر من كتاب في ترجيح أصول أحمد والاستدلال لها، منها (القواعد النورانية) التي تعرفونها، ومنها أنّ فقهاء المذهب يحكون اختيارات الشيخ وجوهًا، مثل: صاحب الفروع، ومثل الجراع، ومثل صاحب الإنصاف وغيرهم كثير، والإقناع، وإن لم يكن قد سُبق إلى هذا القول الذي قال به في المذهب.

والأمر الثالث: أنه لما قال العلماء: إنّ من اجتهد من علماء المذهب إنما يكون قوله وجهًا إذا كان من أصحاب الوجوه، اعترض بعض الناس في حياة الشيخ: هل الشيخ تقي الدين





من أصحاب الوجوه؟ رد عليه المقيد فقال: نعم، الشيخ من أصحاب الوجوه ولا شك، بل إنه قد يكون أعلم بنصوص أحمد وأصوله من بعض أصحاب القاضي أبي يعلى.

ونص على ذلك من هو تلميذٌ للشيخ وشيخٌ له معًا وهو الطوفي، فإنّ الطوفي نُقل في ترجمته أنه قرأ على الشيخ تقي الدين وجاء في ترجمته أنّ الشيخ تقي الدين قرأ عليه في النحو، ذكرت في شرح مُختصر الروضة قال: ومن كان عالمًا بنصوص أحمد ومسائله وأصوله والأدلة التي بنى عليها، استطاع أنْ يجتهد على مذهب الإمام أحمد، بمعنى: أنه يخرّج وجوهًا، قال: ومنهم شيخنا الشيخ تقي الدين بن تيمية، أقر له بذلك الأكابر، ابن القيم، الطوفي، ومن بعده بأنّ ما بناه من اختياراتٍ له فإنها تكون وجوهًا.

المهم عندي أننا نعرف أن الاختيار إذا أُطلق عند المتأخرين فقالوا المُختار، فإذا دخلت عليها العهد فالمقصود به المختار ليس عند المصنفين وإنما عند الشيخ/ تقي الدين رحمة الله عليه؛ لأنّ البعلي جمع اختياراته فسُميت أقواله اختياراتٌ لأجل ذلك.

"وَرُبَّمَا كَانَ الْمَذْهَبَ. وَتَارَةً يُقَدِّمُ شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُ "وَالصَّحِيحُ كَذَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ. وَيَكُونُ كَمَا قَالَ. وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ اخْتِيَارَهُ".

❀ ❀ ❀

هذا من باب تعارض الترجيح، فهنا تعارض عندنا أمران: التقديم، والتصريح بالتصحيح، قال: **"وَتَارَةً يُقَدِّمُ شَيْئًا ثُمَّ يَقُولُ "وَالصَّحِيحُ كَذَا"** أي: خلافه، فيكون هذا من باب التعارض، فإذا تعارض نرجح إما بدليلٍ خارجي أو بقاعدةٍ خارجية ومعنىً خارجي غير

كلام المصنف، أو نقول إن التصريح بالتصحيح مُقدمٌ على التصحيح باللفظ، فيكون ما قال الصحيح كذا فإنه يكون تقديمًا.

لكن ربما وهذه في مواضع ذكرها المصنف في محلها أنّ قوله: **"وَالصَّحِيحُ"** لا يكون تصحيحًا للمذهب وإنما اختيارًا له، وهذا معنى قوله: **"وَيَكُونُ كَمَا قَالَ"** أي: أن الغالب أنه يُقدم تصحيحه على تقديمه، لكن في بعض الأحايين ربما كان اختياره، فيكون ما قُدم هو المذهب والمؤخر المنصوص على تصحيح هو اختياره للمذهب وليس هو المذهب.

"وَتَارَةً يَقُولُ "قَالَ أَصْحَابُنَا، أَوْ وَقَالَ أَصْحَابُنَا، أَوْ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَذَا، وَنَحْوَهُ" وَقَدْ عُرِفَ مِنْ اصْطِلَاحِهِ: أَنَّ اخْتِيَارَهُ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ".

❀❀❀

هذا من باب الاستقراء في كلام صاحب المقنع وهو خاصٌ به دون من عاداه، أنه إذا قال: **"قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا"** أو قال: **"قَالَ أَصْحَابُنَا"** فالغالب أن اختياره وترجيحه خلاف هذا القول المحكي، ولذلك يعني هذا موجود في مذاهب أخرى أنهم إذا عبروا بلفظٍ مُعين، يكون كنايةً عن أن له اختيارًا فيه.

السبب في ذلك: إمَّا الأدب مع العلماء من جهة، أو عدم التصريح بالاختيار؛ لأنه لم يجعل كتابه للاختيار، وإنما جعل كتابه لتبيين المذهب، فلذلك إنما يريد إيراد المذهب لكنه يومئ أن ينتبه له من عرف طريقته أن المذهب هو ما نص عليه بأن قال: **"قَالَ أَصْحَابُنَا"** وأن له اختيارٌ على خلافه.



"وَقَدْ عُرِفَ مِنْ اصْطِلَاحِهِ: أَنَّ اخْتِيَارَهُ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ".

❀❀❀

هذا من باب الاستقراء لكلامه ولم ينص عليه.

"وَتَارَةً يَقُولُ "اخْتَارَهُ شُيُوخُنَا، أَوْ عَامَّةُ شُيُوخِنَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الظِّهَارِ، وَفِي آخِرِ بَابِ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ. وَتَارَةً يَقُولُ "نُصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْحَابِ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ. وَالْمَذْهَبُ يَكُونُ كَذَلِكَ".

❀❀❀

هنا تعارض أمران:

- **الأمر الأول**: أنه ذكر الاختيار والعامة الشيوخ.

- **والأمر الثاني**: أنه ذكر اختيار الأصحاب.

يقول المؤلف إنه إذا ذكر هذه العبارات عبارة الشيوخ أو عبارة اختيار الأصحاب، فإنها دليلٌ على أنها المذهب؛ لأن قوله الأصحاب: (ال) تقتضي الاستغراق، فهو دليلٌ على أن أكثر الأصحاب أو جميع الأصحاب يختاروا هذا القول.

وكذلك قوله: "شُيُوخُنَا" ليس المقصود به الشيوخ المقاربين، وإنما شيوخ المذهب، وهذا معنى قوله: "وَالْمَذْهَبُ يَكُونُ كَذَلِكَ"، أي: يكون كما قال بأنه اختيار الأصحاب.

"وَتَارَةً يَذْكُرُ الْحُكْمَ، ثُمَّ يَقُولُ "هَذَا الْمَذْهَبُ" ثُمَّ يَحْكِي خِلَافًا. كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ. أَوْ يَذْكُرُ قَوْلًا، ثُمَّ يَقُولُ "وَالْمَذْهَبُ كَذَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ. أَوْ يَقُولُ "وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ. وَيَكُونُ الْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ".

❁ ❁ ❁

يعني أنه يقول: إذا صرّح بكلمة المذهب فالمذهب كما قال، وهذا تصريح بمعرفة المذهب، فالمذهب تدلنا على مسألتين: أن في المسألة خلافًا، والمسألة الثانية أن ما أُشير إلى أنه المذهب (ال) هنا تكون عهدية، يعني المذهب المعتمد أو المذهب المشهور هو كذا، وإلا فإن القول المقابل مذهبٌ أيضًا لأنه قولٌ في المذهب.

"وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ "أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعِنْدَ فُلَانٍ كَذَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الرِّبَا. أَوْ يُقَدِّمُ حُكْمًا، ثُمَّ يَقُولُ "وَأَوْمَأَ فِي مَوْضِعٍ بِكَذَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْغَصْبِ. وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ مَدْلُولِ كَلَامِهِ".

❁ ❁ ❁

هذه المسألة أريد أن ننتبه لها، فقهاء المذهب إذا قالوا: "أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ" فمعنى ذلك: أن هذا لم يتكلم به أحمد وليس مبنيًا على القواعد، وإنما هو مفهومٌ من كلام أحمد، وذلك أن كلام أحمد إذا كان صريحًا في إثبات الحكم والدلالة عليه قالوا نص عليه، وإذا لم يكن



صريحًا فإنهم يقولون: أومأ، ولهم قواعد ربما نأتي عليها غدًا في معرفة الألفاظ التي تـدلنا على الإيماء.

فعلى سبيل المثال: إذا قال أحمد في مسألةٍ: أكره كذا، فبعضهم حمل هـذه العبارة على كراهة التحريم، وبعضهم حملها على كراهـة التنزيـل، وحينئذٍ إذا قـال أحمـد في مسألةٍ: أكـره كذا، فإن فيها وجهين: التحـريم والكراهـة، وهـذا مـن بـاب الإيمـاء والكراهـة نـص، والتحـريم إيماء إذا كانت تحتمل ذلك، بشرط أن يكون المسألة تحتمل التحريم.

مثـالٌ آخـر: إذا أحمـد سُـئل عـن مسـألةٍ فتوقـف فيهـا، ولأحمـد صـيغٌ كثيـرة في التوقـف جمعها بعض المعاصرين في مجلدٍ ضـخم، فكـل مسألةٍ توقـف أحمـد فيهـا ولـم يجـب سـواءً حكـى الخـلاف أو لـم يحكـه، فإننـا نقـول يُخـرَّج فيهـا قـولان وروايتـان عـن أحمـد ليسـتا منصوصتين وإنما إيماءً مـن بـاب الإيمـاء، وسيأتي هـذا في كـلام المصـنف إن شـاء الله في آخـر كتابه.

"وَتَارَةً يَقُولُ "وَيَفْعَلُ كَذَا فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ سَتْرِ الْعَـوْرَةِ، وَالْغَصْـبِ، وَشُرُوطِ الْقِصَاصِ، وَالزَّكَاةِ وَالْقَضَـاءِ. وَ "الظَّـاهِرُ" مِـنْ الْكَـلَامِ هُـوَ: اللَّفْـظُ الْمُحْتَمِـلُ مَعْنَيَـيْنِ فَأَكْثَرَ، هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ. أَوْ مَا تَبَادَرَ مِنْهُ عِنْدَ إطْلَاقِهِ مَعْنًى، مَـعَ تَجْـوِيزِ غَيْـرِهِ. وَيَـأْتِي هَـذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ وَغَيْرُهُمَا أَوَّلَ الْقَاعِدَةِ آخِرَ الْكِتَابِ".

هذا ما يتعلق بالظاهر، انظر إذا أُطلق الظاهر قلت لكم هناك ظاهر المذهب، وظاهر المذهب تُستخدم استخدامين:

- ظاهر المذهب بمعنى الأكثر وهو المشهور في الإنصاف وغيره.

- وظاهر المذهب أي: ظاهر جملةٍ من كلام المتأخرين، فيقولون ظاهر ما في الإقناع كذا، وبعضهم يتساهل فيقول ظاهر المذهب ويقصد بالمذهب جملة ما في المنتهى.

أما إذا نُسب الظاهر لكلام شخصٍ بعينه سواءً كان أحمد أو غيره، فإن المراد بالظاهر هو المعنى الثاني، فيكون السياق واللفظ يدل على معنيين، لكنه في أحدهما أرجح من الآخر، فالمعنى الراجح هو الظاهر، مثل معنى الظاهر في كتب أصول الفقه تمامًا.

إذًا إذا قال: ظاهر كلام أحمد، معنى أن كلام أحمد يحتمل معنيين، قُدم أحد المعنيين لقرينةٍ تدل على ذلك، فهذا المقدم هو ظاهر كلامه، بخلاف النص، النص صريح فلا يحتمل إلى معنىً واحدًا، إذًا عندنا: نص، وكلام أحمد، ظاهر كلام أحمد، الإيماء في كلام أحمد.

"وَتَارَةً يَقُولُ "نَصَّ عَلَيْهِ، أَوْ وَالْمَنْصُوصُ كَذَا، أَوْ قَالَ أَحْمَدُ كَذَا وَنَحْوُهُ" وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَأَذْكُرُهُ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَ "النَّصُّ" وَ "الْمَنْصُوصُ" هُوَ: الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ".

❁ ❁ ❁

هذه المسألة الثانية، قلنا إن ما جاء عن أحمد نصٌ وعرّف المصنف النص بأنه: **"هُوَ: الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ"**، وظاهرٌ وهو ما يحتمل معنيين أحدهما أرجح، وإيماءٌ وللإيماء قواعدٌ خاصةٌ به، فيُخرّج ربما من النص الواحد روايتان عن أحمد، فهنا بيّن لنا المصنف نص أحمد، وبيّن لنا ظاهر كلامه.

يقول الشيخ إنه إذا قال: نص أحمد، أو **"المَنْصُوصُ"** كذا، أو قال أحمد فالمعنى واحد، فإنه إذا عبّر بـ**"قال"** فمعناه أن أحمد نص عليه وليس مفهومًا من كلامه، انتبه لهذه المسألة هنا معنى كلامه قال: **"وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَأَذْكُرُهُ"** أي: ربما يكون المسألة فيها منصوص وفيها خلافُ آخر، فالقول المقابل قد تكون روايةً منصوصةً عن أحمد أخرى، وقد تكون لأصحابه، فيتعارض الرواية المنصوصة بالوجه عن الأصحاب

ومن قواعد الترجيح أن بعض فقهاء المذهب يقدمون المنصوص على الوجوه جميعًا وهذه طريقة الدجيري مثلًا، فإن الدجيري جاء أنه في الوجيز يقدم المنصوص دائمًا، فمن قواعد التجريح تقديم المنصوص عنده، ولذلك معرفة هذا القول في مذهبه هل هو منصوص أم ظاهر أم إيماء أم وجه أم احتمال، يدلنا فيه عند التعارض بين الأقوال ما الذي يُقدم منها وما الذي لا يُقدم، فيبين درجة القول قوةً وضعفًا.

"وَتَارَةً يَقْطَعُ بِحُكْمِ مَسْأَلَةٍ، وَقَدْ يَزِيدُ فِيهَا، فَيَقُولُ "بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ. أَوْ يَقُولُ "وَجْهًا وَاحِدًا. أَوْ رِوَايَةً وَاحِدَةً" وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ. وَيَكُونُ فِي الْغَالِبِ فِيهَا خِلَافٌ كَمَا سَتَرَاهُ".

هذه المسألة من المسائل المهمة جدًا وهي مسألة نفي الخلاف في المذهب، هناك مسائل لا يوجد في المذهب فيها إلا رواية واحدة عن أحمد، أو لا يُوجد فيها إلا قولٌ واحدٌ في المذهب.

قد يكون في المذهب طريقتان: طريقةٌ تنفي الخلاف تقول إن هذه المسألة رواية واحدة، وطريقةٌ تثبت الخلاف فتقول إن في المسألة روايتين عن أحمد، السبب في اختلاف الطريقتين: إما أن المثبت اطلع على شيءٍ لم يطلع عليه النافي وهذا احتمال، وإما أن قواعد فهم نصوص أحمد قد اختلفت.

فعلى سبيل المثال انظر معي: لو أن أحمد جاءت عنه روايتان إحداهما مُطلقةٌ والأخرى مُقيدة، فإن فقهاء المذهب لهم طريقتان: بعضهم يحمل المطلق على المقيد مُطلقًا فيقول هي رواية واحدة، ومنهم من يجعل المطلق على إطلاقه ويجعل المقيد على تقييده فيجعل المسألة في روايتين هذا مثال.

مثالٌ آخر: لو أن أحمد أفتى بمسألةٍ ثم رجع عنها، فالكثير من فقهاء المذهب يقولون إن ما رجع عنه أحمد يكون ملغيًا، فحينئذٍ نقول إن المسألة روايةٌ واحدة عن أحمد لأنه رجع عن القول الأول، ومنهم من يقول وهذا رجحه جمع من أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين في المسودة، أن ما رجع عنه أحمد لا يلتغي؛ بل يبقى قولًا في المذهب وإن كان ضعيفًا، وهناك

مسائل اعتمد فقهاء المذهب على الرواية المرجوع عنها وهي مسألةٌ واحدة مذكورة في محلها، ولم يعتمدوا على القول المتأخر عن أحمد الذي نص في التراجع عنه.

إذًا أريدك أن تعرف مسألة وهي أن هناك طرق مختلفة في حكاية المذهب في نفي الخلاف وإثباته، وهذا الذي أشار له المصنف هنا فقال: إن الموفق أحيانًا يقول هي **"رِوَايَةً وَاحِدَةً"** لكن يُوجد خلاف، وجود هذا الخلاف إما لكونه لم يطلع عليه أو لأنه هو أو من نقل عنه له قاعدةٌ في إلغاء الخلاف الذي حُكي، وضربت لكم مثالًا قبل قليل في مسألتين.

هنا فائدة: أن بعض علماء المذهب شُهر عنهم الجمع بين نصوص أحمد والإكثار من نفي الخلاف، ومن أشهرهم أبو علي بن أبي موسى الهاشمي صاحب الإرشاد، فإنه كثيرًا ما يجمع بين نصوص أحمد ويكثر من قوله بلا خلاف في المذهب أو رواية واحدة ونحو ذلك من العبارات، بخلاف القاضي أبو يعلى وهو قرينه، فإنه كان يكثر من توليد المسائل، ولذلك ألف كتاب الروايتين والوجهين، يولد فيه خلاف من نصوص أحمد ومن إيماءاته.

"وَرُبَّمَا كَانَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ هُوَ الْمَذْهَبُ، بَلْ رُبَّمَا جَزَمَ فِي كُتُبِهِ بِشَيْءٍ وَالْمَذْهَبُ خِلَافُهُ. كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِبَاهِ الطَّاهِرِ بِالطَّهُورِ".

❀ ❀ ❀

هذه مسألة هناك مشهورة جدًا وأطال المصنف عليها، وهذا يدل على أن الشخص قد يخطئ.

"وَتَارَةً يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ، ثُمَّ يَقُولُ "فَالْقِيَاسُ كَذَا" ثُمَّ يَحْكِي غَيْرَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ. أَوْ يَذْكُرُ الْحُكْمَ، ثُمَّ يَقُولُ "وَالْقِيَاسُ كَذَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ. أَوْ يَذْكُرُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ "فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ" وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ وَاللِّعَانِ. أَوْ يَذْكُرُ الْحُكْمَ، ثُمَّ يَقُولُ "وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ كَذَا" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْهِبَةِ. وَفِي الْغَالِبِ يَكُونُ ذَلِكَ اخْتِيَارَهُ. وَرُبَّمَا كَانَ الْمَذْهَبَ، كَمَا سَتَرَاهُ".

❁ ❁ ❁

هذه المسألة سبقت وتكررت، وهو أن المصنف إذا المقنع وغيره كذلك إذا ذكر مسألةً وجزم بها ثم قال: "وَالْقِيَاسُ كَذَا" و"وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ كَذَا" فإنه إذا عبر بقياس المذهب فإنه يدل على أن هذه المسألة التي أشار إلى أنها القياس هي اختياره لا أنها المذهب.

"وَتَارَةً يَحْكِي بَعْضَ الْأَقْوَالِ، ثُمَّ يَقُولُ "وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، وَأَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَشُرُوطِ الْقِصَاصِ".

❁ ❁ ❁

هذا أيضًا ألفاظ التضعيف في القول لأنه لا عمل عليه، أي: لم يذهب إليه الأكثر من أصحاب أحمد.

"وَرُبَّمَا قَوَّاهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَاخْتَارَهُ، فَيَكُونُ قَوْلَهُ، وَلَا عَمَلَ".

❁ ❁ ❁



يعني قوله: "وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ" ليس نفيٌ لمطلق العمل، وإنما هو نفيٌ لعمل الأكثر، ولذلك قال: "وَرُبَّمَا قَوَّاهُ" أي: وربما قوى القول الذي نفى العمل عليه بعض الأصحاب، فهذا يدلنا على أن المراد بنفي العمل لا نفي مطلق العمل عند جميع الأصحاب وأنه فقط لا للتنظير، وإنما قصده لا اختيارًا للأكثر له، لم يختاروه ولم يعملوا به.

"وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ تَابَعَهُ".

❀❀❀

أي: لا عمل على هذا القول عند الموفق ولا عند من تابعه مِن مَن نقل عنه، الموفق يكون قد نقل هذه المسألة عن أحدٍ، وذكر تكون إن القاضي أو تلميذه أبو الخطاب أو غيره.

"وَتَارَةً يَقُولُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْخِلَافَ "هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ، رَجَعَ عَنْهُ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْغَصْبِ، وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ يَكُونُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ".

❀❀❀

هذه المسألة هنا أشار لكلام المقنع ثم ذكر تفصيلها، وهي مسألة القول القديم عن الإمام أحمد، عندنا الإمام أحمد إذا كان له قولان وعُرف تاريخ أحد القولين فإن له حالتين:

- الحالة الأولى: أن يصرّح بالرجوع، يقول: كنت أقول كذا ثم رجعت عنه.

- والحالة الثانية: ألا يصرح بأن يكون قد قال القول الأول في زمان، ثم في آخر حياته قال قولًا آخر من غير تصريحٍ أنه قد تراجع عن القول الأول.

كيف نعرف أن هذا القول هو القول الأخير؟ نعرفه عن طريق الراوي، فإن بعض الرواة عن الإمام أحمد كانوا لم يدركوا أحمد إلا في آخر حياته مثل: البغوي صاحب الجزء المطبوع في المسائل، وغيره كان متقدمًا مثل ابن الحكم، فإنه كان متقدمًا من أصحاب أحمد.

ويُعرف المتقدم والمتأخر من أصحاب أحمد أو كثيرٌ منهم يُعرف المتقدم من المتأخر، فبرواية الصاحب تعرف هل الرواية متقدمة أم متأخرة، إذًا هذا القول القديم له حالتان: إما أن يتراجع عنه وإما ألا يتراجع عنه.

ذكر المصنف هنا ابتداءً قبل أن يذكر التأصيل في هذه المسألة، يقول إنه إذا ذكر خلافًا ثم قال: **"هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ، رَجَعَ عَنْهُ"** فإن هذه الجملة تضعيفٌ لهذا القول؛ لأن الرجوع تضعيفٌ له وليس إلغاءً، وهذا معنى قوله: **"وَقَدْ يَكُونُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ"**.

فإن القول الذي رجع عنه الإمام أحمد فيه طريقتان في المذهب: قيل إنه نفيٌ للخلاف، وقيل وهو القول الأكثر من أصحاب أحمد كما قلت لكم إن الشيخ تقي الدين رجحه وأطال بالترجيح عليه، أن أول قولي الإمام أحمد لا يلتغي، ولذلك قد يختاره بعض الأصحاب، بل يبقى بشرط أن يكون قد اختاره بعض الأصحاب، بدأ يفصل هذه المسألة كمسألةٍ أصولية.

"وَاعْلَمْ: أَنَّهُ إِذَا رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، فَهَلْ تَسْقُطُ تِلْكَ الرِّوَايَةُ وَلَا تُذْكَرُ، لِرُجُوعِهِ عَنْهَا، أَوْ تُذْكَرُ وَتُثْبَتُ فِي التَّصَانِيفِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ اجْتِهَادَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، فَلَمْ يُنْقَضْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَوْ عُلِمَ التَّارِيخُ، بِخِلَافِ نُسَخِ الشَّارِعِ؟ فِيهِ



اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ؛ ذَكَرَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَغَيْرُهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ قَوْلِهِ "وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ. وَعَنْهُ لَا تَبْطُلُ" وَيَأْتِي هُنَاكَ أَيْضًا. قُلْتُ".

❀ ❀ ❀

انظروا كلام المصنف سنأخذه جملةً جملة لأنه يحتاج إلى تفصيل، يقول الشيخ: **"وَاعْلَمْ"** بدأ في مسألةٍ مهمة، **"أَنَّهُ إذَا رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ"**: نُقلت عنه رواية، **"وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا"**: صرّح بالرجوع عنها، وقد جُمعت المسائل التي جاء عن الإمام أحمد رجع عنها جُمعت في الجامعة عند الشريعة بأربع رسائل المسائل التي تراجع عنها الإمام أحمد، وأيضًا بعض الباحثين جمعها في جزء.

قال: **"فَهَلْ تَسْقُطُ تِلْكَ الرِّوَايَةُ وَلَا تُذْكَرُ"** أي: الرواية المتقدمة التي نص على الرجوع عنها، **"لِرُجُوعِهِ عَنْهَا"** بدأ يعلل لسبب الإسقاط، قال لكونه رجع عنها فرجوعه عنها يلغيها، قال: **"أَوْ تُذْكَرُ وَتُثْبَتُ فِي التَّصَانِيفِ"** بمعنى: أنها لا تلغو فحينئذٍ تُذكر وتُثبت في الكتب.

وعلل الاتجاه الثاني قال: **"نَظَرًا إلَى أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ اجْتِهَادَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ"**، وكل واحدٍ من هذين الاجتهادين اجتهادٌ قد اكتملت شروطه وأركانه، فحينئذٍ يصح بالدليل أنه لو اجتهد الاجتهاد الأول ثم مال لبقي القول، فحينئذٍ لا نلغي الاجتهاد الأول.

قال: **"فَلَمْ يُنْقَضْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ"** للقاعدة أنه لا يُنقض الاجتهاد باجتهاد، قال: **"وَلَوْ عُلِمَ التَّارِيخُ"** يعني: ولو عُلم التاريخ ولم يُعلم الرجوع فأصبحت مسألتان: أولى عرفنا الرجوع، وهنا إذا عُلم التاريخ، فكأنه ألحق حكم المسألة الثانية بالمسألة الأولى.

قال: "بِخِلَافِ نُسَخِ الشَّارِعِ"، لا يصح لك أن تقيس كلام الفقهاء على كلام الشارع؛ لأن الشارع إذا تعارض الأول مع الآخر ولم ينكر حمل الآخر على معنىً يستقيم دون رفع الأول، فإننا نحكم بأن الثاني ناسخ، بخلاف كلام الفقهاء فإنه لا يدخله النسخ بهذا المعنى.

قال: "فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ" طبعًا على طريقتين، "ذَكَرَهُ الْمَجْدُ" أي: المجد بن تيمية في شرحه وشرحه على الهداية وهي لم تكمل، وتارةً يسمونها مُسودة أبي البركات بن تيمية، قال: "وَغَيْرُهُ" أي: وغير المجد.

ثم ذكر موضعها عند قوله: "وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ. وَعَنْهُ لَا تَبْطُلُ"، قال: "وَيَأْتِي هُنَاكَ" أي: في هذا الموضع من شرح المقنع، فإنه أورد هذه القاعدة بنفس هذا الكلام هنا نقله هناك، ثم بيّن رأيه الذي بينه المصنف هنا وفي الكتاب الآخر التحبير فقال: "قُلْتُ".

"قُلْت: عَمَلُ الْأَصْحَابِ عَلَى ذِكْرِهَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَذْهَبَهُ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ التَّخْرِيجُ وَالتَّفْرِيعُ وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ، كَالْقَوْلِ الثَّانِي".

يقول الشيخ: "قُلْت: عَمَلُ الْأَصْحَابِ" يعني: أن أغلب الأصحاب على أنهم يذكرون الرواية التي يُراجع عنها الإمام أحمد، أو كان قد عُلم التاريخ ولم يثبت عنه الرجوع وسيفصل المسألة الثانية.

قال: "وَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَذْهَبَهُ"، نحكم أن القول الذي رجع إليه هو مذهبه، وأن القول الأول مُضعف لكنها باقية، ما الذي ينبني على ذلك؟ ينبني عليه عدة من المسائل قال: "فَعَلَى



هَذَا يَجُوزُ التَّخْرِيجُ" أي: البناء على القول الذي رجع عنه أحمد، **"وَالتَّفْرِيعُ"** أي: التفصيل عليه، **"وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ"** كذلك، **"كَالْقَوْلِ الثَّانِي"** تمامًا، ولكن من مرجحات القول الثاني أن أحمد قد رجع عن الأول.

"فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ التَّخْرِيجُ وَالتَّفْرِيعُ وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ، كَالْقَوْلِ الثَّانِي. قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَالثَّانِي مَذْهَبُهُ قِيلَ: الْأَوَّلُ إنْ جُهِلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ. وَقِيلَ: أَوْ عُلِمَ. وَقُلْنَا: مَذْهَبُهُ مَا قَالَهُ تَارَةً".

❁ ❁ ❁

هنا ذكر نفس الكلام السابق لكنه قال على الرعاية، قال: **"فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ"** بأن كانت له روايتان: أحدهما متقدمة والأخرى متأخرة، قال: **"فَالثَّانِي مَذْهَبُهُ"** وهذا مُسلم دائمًا أن الثاني مذهبه.

قال: **"قِيلَ: الْأَوَّلُ إنْ جُهِلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ"**، يعني نحن قلنا إما أن يُجهل وإما أن يُعلم، يعني عُلم التاريخ وجُهل أنه قد تراجع عنه، قال: **"وَقِيلَ: أَوْ عُلِمَ"** وهذا قول ضعيف جدًا، وهو أن أحمد إذا تراجع عن قولٍ فيكون الأول مذهبه هذا قول ضعيف.

قال: **"وَقُلْنَا: مَذْهَبُهُ مَا قَالَهُ تَارَةً"** بدليل، فنقول إن مذهبه ما بناه على الدليل مُطلقًا، وأحمد صرّح بالرجوع فكيف نقول إن أول هو قوله؟ نعم، قد نقول إن المذهب هو الأول، لكن كيف تقول إن مذهبه هو الأول؟



"وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَعُلِمَ التَّارِيخُ، فَقِيلَ: الثَّانِي مَذْهَبُهُ. وَقِيلَ: وَالْأَوَّلُ. وَقِيلَ: وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ. وَقَالَ فِي أُصُولِهِ".

"وَقَالَ فِي أُصُولِهِ" أي: ابن مصلح قال في كتاب الأصول وهو مطبوع.

"وَإِنْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا فَالثَّانِي مَذْهَبُهُ، وَهُوَ نَاسِخٌ. اخْتَارَهُ فِي التَّمْهِيدِ وَالرَّوْضَةِ وَالْعُدَّةِ".

طبعًا "التَّمْهِيدِ" لابن خطاب، "وَالرَّوْضَةِ " للموفق، "وَالْعُدَّةِ" لأبي يعلى.

"وَذِكْرُ كَلَامِ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ كَقَوْلِهِمَا. هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ، أَوْ أَوَّلٌ: وَالْعَمَلُ عَلَى كَذَا كَنَصَّيْنِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ "إذَا رَأَيْت مَا هُوَ أَقْوَى أَخَذْتُ بِهِ وَتَرَكْتُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ" وَجَزَمَ بِهِ الْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ".

انظر معي، طبعًا كلام الموفق في الفروع وفي الأصول تقريبًا مشابه نوعًا ما للرعاية في الجملة [١١:٣٧] يسيرة جدًا، لكن نقف عند قوله: "وَذِكْرُ كَلَامِ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ كَقَوْلِهِمَا" وهو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال "كَقَوْلِهِمَا. هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ"، شُهر جدًا في كلام الخلال وتلميذه أنهم يذكرون رواياتٍ عن أحمد ويقولون "هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ"، ودائمًا ما

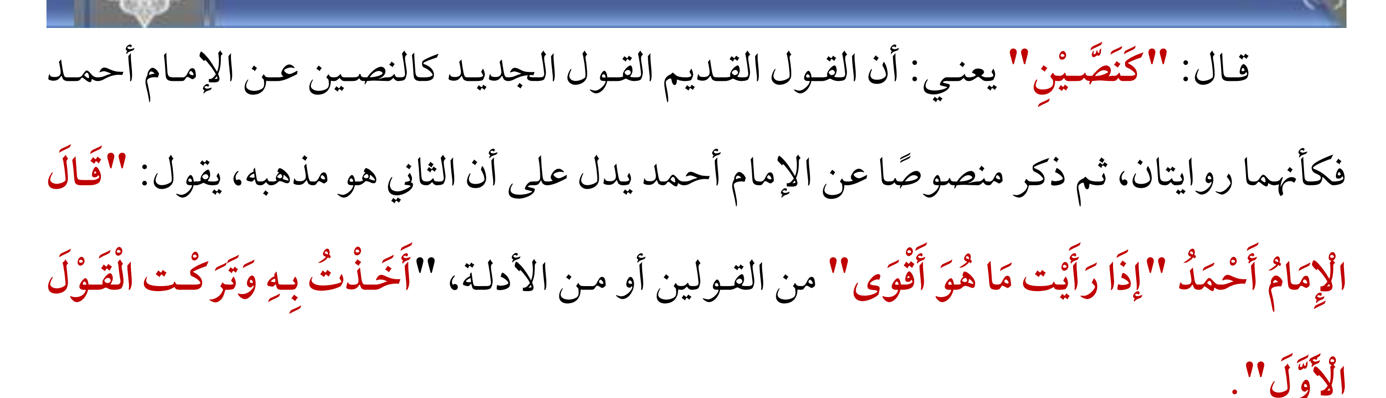


يُعاب عليهما التساهل في ذلك، فإنهم يتساهلون كثيرًا في الحكم بأن أحمد هذا قوله قديم، ولا يذكرون ما يدل على أن هذا قولٌ قديم.

ولذلك بعضهم قد يقبل قولهما فحينئذٍ يحكم بأن هذه الرواية يضعفها لكونها قديمة وأن الثانية هي الجديدة، وبعضهم لا يقبلها إلا بدليل كأن يُعرف التاريخ مثلًا، أو أن يُعرف الراوي المتأخر والمتقدم من أصحاب أحمد، بأن يكون المتقدم مات في حياة أحمد أو أدركه متقدمًا، والمتأخر ليس كذلك.

فعلى سبيل المثال: أن إسحاق بن منصور الكوسج روايته متقدمة جدًا، حتى قيل إنه قد رجع عن المسائل التي رواها الإسحق، فلما علم إسحاق بن منصور بذلك وأنه قيل إن أحمد قد رجع عن الأقوال التي أفتى بها في هذه المسائل، حمل إسحاق مسائله على ظهره حتى أتى بغداد وأعاد سؤال أحمد مرةً أخرى.

ولذلك فإن مسائل إسحاق بن منصور قديمةٌ جديدة؛ لأنه أعاد سؤالها مرةً أخرى وقرأها مرةً أخرى على أحمد فأقره عليها، وهذا يدل على تقوية مسائل إسحاق بن منصور وإن كان في موضع أو موضعين مرت عليه أنهم ضعفوا مسائل إسحاق بن منصور لكونها قديمة والحقيقة أنها مُقرة، والقصة هذه ذكرها البغدادي في تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، إذًا الخلال وصاحبه كثيرًا ما يطلقون: "هَـذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ أَوْ أَوَّلٌ" قولي أحمد، قال: "وَالْعَمَلُ عَلَى كَذَا" أي: على القول الثاني.



قال: "كَنَصَّيْنِ" يعني: أن القول القديم القول الجديد كالنصين عن الإمام أحمد فكأنهما روايتان، ثم ذكر منصوصًا عن الإمام أحمد يدل على أن الثاني هو مذهبه، يقول: "قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ "إِذَا رَأَيْت مَا هُوَ أَقْوَى" من القولين أو من الأدلة، "أَخَذْتُ بِهِ وَتَرَكْت الْقَوْلَ الْأَوَّلَ".

فأحمد يدل على أنه إذا غير اجتهاده في زمانٍ ثانٍ فمعنى ذلك أنه قال تركت يعني رجعت عن القول الأول، فأتى المصنف بهذا النص تبعًا لابن مفلح في الأصول ليدلل على أن القول الثاني هو بمثابة الرجوع، ثم قال: "وَجَزَمَ بِهِ الْآمِدِيُّ" الآمدي الحنبلي وليس الآمدي صاحب الأصول.

"وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ وَفِيهِ نَظَرٌ".

❁ ❁ ❁

هل هو مذهبٌ له؟ نفرق بين مسألة التي رجع عنها والتي لم يرجع عنها، وأما التي رجع عنها -كما ذكر المصنف- قال فيه نظر، من الصعب أن تقول: إنها مذهبٌ له فيه نظر، هي روايةٌ في المذهب باقية، لكن كونها مذهبًا لأحمد فيه نظر.

"وَيَلْزَمُهُ وَلَوْ صَرَّحَ بِالرُّجُوعِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا خَالَفَ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ. انْتَهَى".



❁ ❁ ❁

يعني ذكر يقول إن المخالفة هذه بعضهم يقول ليس صريحًا من كلامه وإنما هو مقتضى كلامه؛ يعني مفهوم كلامهم وليس صريحًا في ذلك.

"وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ ثُمَّ يَقُولُ "وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ كِتَابِ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا قَالَ".

❁ ❁ ❁

أي أن العمل والمشهور هو الأول.

"وَتَارَةً يَحْكِي بَعْضَ الرِّوَايَاتِ، أَوْ الْأَقْوَالِ، ثُمَّ يَقُولُ "وَهُوَ بَعِيدٌ" كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ حَدِّ الزِّنَا وَالْقَذْفِ وَغَيْرِهِمَا".

❁ ❁ ❁

أي يكون تضعيفًا له.

"وَقَدْ يَكُونُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فَأَذْكُرُهُ" يعني ليس إلغاءً للقول وإنما هو تضعيف.

"وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا إلَى نَظِيرَتِهَا مِمَّا لَا نَقْلَ فِيهَا عِنْدَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ بَابِ الْحَجْرِ فِي قَوْلِهِ "وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي النَّاظِرِ فِي الْوَقْفِ" وَفِي بَابِ الْوَكَالَةِ بِقَوْلِهِ " وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي الْأَجِيرِ وَالْمُرْتَهِنِ" فَيَكُونُ إمَّا تَابَعَ غَيْرَهُ، أَوْ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ".

❀❀❀

يعني هو ماذا يقول؟ يقول: إن الشيخ أحيانًا يخرِّج يقول: "ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا" أي: من المسألة "إلَى نَظِيرَتِهَا" يعني: من بابٍ آخر، "مِمَّا لَا نَقْلَ فِيهَا" مثل التخريج في ناظر الوقف من باب الحجر، ووجه الإلحاق أن الولي في الحجر له ولاية إطلاقٍ، والناظر في الوقف له ولاية إطلاق، فناسب نقل الحكم عليه.

قال: "وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي الْأَجِيرِ وَالْمُرْتَهِنِ" يعني: إلحاقًا لها بالوكالة.

"فَيَكُونُ إمَّا تَابَعَ غَيْرَهُ أَوْ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ"، هذه دائمًا يذكرها المصنف.

"وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نَقْلٌ خَاصٌّ لَمْ يطَّلِعْ عَلَيْهِ، فَأَذْكُرُهُ إنْ ظَفِرْت".

❀❀❀

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦].

"أَوْ يَذْكُرُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يُخَرِّجُ فِيهَا قَوْلًا مِنْ نَظِيرَتِهَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ".

❀❀❀

هذا كثير وهو أكثر التخريج من هذا الصورة.

"وَالْحُكْمُ كَالَّتِي قَبْلَهَا" يعني: بمعنى أنه قد يجد فيها الشارح قد يجد فيها قولًا في المذهب ولم يطلع عليه المصنف، فحينئذٍ يذكره.

"وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِمَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، ثُمَّ يُخَرِّجُ مِنْ إِحْدَاهُمَا حُكْمَهَا إِلَى الْأُخْرَى، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهِ".

❁ ❁ ❁

هذا تطبيق لمسألة سيورد الآن تأصيلها بعد قليل.

"وَلِلْأَصْحَابِ فِي جَوَازِ النَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ فِي مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ خِلَافٌ، وَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَصَايَا وَالْقَذْفِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْقَاعِدَةِ آخِرَ الْكِتَابِ مُحَرَّرًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

❁ ❁ ❁

سيأتي إن شاء الله إن أمكن الوقت في مسألة النقل والتخريج، النقل والتخريج له صور أو أحوال ليست صور نقول أحوال منها: أن ينص أحمد في مسألتين على حكمين، فيخرِّج من كل مسألةٍ خلافًا في المسألة الأخرى، فيكون في كل مسألةٍ حكمٌ منصوص وحكمٌ مخرج.

مثلًا: مسألة في الوكالة ومسألة في الإجارة، نصت الوكالة على الجواز، ونصت الإجارة على المنع، فننقل مسألة الإجارة إلى الوكالة، ومسألة الوكالة إلى الإجارة، هل هذا جائزٌ أم لا، سيأتي إن شاء الله في كلام المصنف؛ لأن هذا التخريج ما الإشكال فيه؟ أن هذا التخريج سيكون تخريجًا مخالفًا للمنصوص، إذ المنصوص له حكم والتخريج مخالفٌ له، فهل يصح التخريج على خلاف المنصوص فيكون في المسألة خلافٌ أم لا سيأتي إن شاء.

"وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ وَلَهَا مَفْهُومٌ. فَرُبَّمَا ذَكَرْت الْمَفْهُومَ وَمَا فِيهِ مِنْ الْمَسَائِلِ وَالْخِلَافِ، إنْ كَانَ وَظَفِرْت بِهِ.

وَرُبَّمَا أَطْلَقَ الْعِبَارَةَ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدٍ قَدْ قَيَّدَهَا بِهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَأُنَبِّهُ عَلَيْهِ، وَأَذْكُرُ مَنْ قَالَهُ مِنْ الْأَصْحَابِ إنْ تَيَسَّرَ.

وَتَارَةً يَكُونُ كَلَامُهُ عَامًّا، وَالْمُرَادُ الْخُصُوصُ أَوْ عَكْسُهُ، وَقَصَدَ ضَرْبَ الْمِثَالِ، فَنُبَيِّنُهُ وَسَيَمُرُّ بِك ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

❁ ❁ ❁

يعني هذه طريقة المصنف في الشرح، لكن يهمنا أن هذه الطريقة تدلك على فهم الكتب وهو أن بعض الكتب وخاصةً المختصرات قد تكون مطلقةً وليس المراد بها الإطلاق، بل لها قيدٌ مذكورٌ في غير محله، وقد تكون كذلك عامةً وإنما المفروض الخصوص، وقد يذكر فيها مثال مسألةٍ وليس المقصود حكم هذه المسألة بعينها وإنما هو من باب المثال، فهذا الكلام وإن كان المصنف أورده لبيان منهجه بشرح الكتاب إلا أن له دلالةً مهمة وهي معرفة كيفية قراءة كتب الفقه.

"وَلِلْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ عِبَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ غَيْرَ ذَلِكَ، لَيْسَ فِي ذِكْرِهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا ذِكْرَهَا، وَأُحَشِّي عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ إنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ وَاطَّلَعْت عَلَيْهِ، وَأُبَيِّنُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَفْهُومِهَا وَمَنْطُوقِهَا، وَأُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنْ الْمَذْهَبِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ، وَغَيْرُهُ دَاخِلٌ تَبَعًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَدَانِي إلَى جَمْعِ

هَـذَا الْكِتَـابِ لِمَسِـيسِ الْحَاجَـةِ إِلَيْـهِ؛ وَهُـوَ فِـي الْحَقِيقَـةِ تَصْـحِيحٌ لِكُـلِّ مَـا فِـي مَعْنَـاهُ مِـنْ الْمُخْتَصَرَاتِ".

۞ ۞ ۞

هذا أنا ذكرت في أول شرحي اليوم أن صاحب الإنصاف له ثلاثة أغراض من شرحه، وهنا صرح بهذه الأغراض أو بعضها وهو بيان التصحيح في المذهب، فإن له أغراضًا واضحةً في ذلك.

"فَإِنَّ أَكْثَرَهَا بَلْ وَالْمُطَوَّلَاتُ لَا تَخْلُو مِنْ إطْلَاقِ الْخِلَافِ، وَقَدْ أَذْكُرُ مَسَائِلَ لَا خِلَافَ فِيهَا، تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهَا لِتَعَلُّقِهَا بِهَا، أَوْ لِمَعْنًى آخَرَ أُبَيِّنُهُ، وَأَذْكُرُ الْقَائِلَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَاخْتِيَارُهُ".

"وَمَنْ صَحَّحَ، وَضَعَّفَ، وَقَدَّمَ، وَأَطْلَقَ إنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ، وَأَذْكُرُ إنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ طُرُقٌ لِلْأَصْحَابِ، وَمَنْ الْقَائِلُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْخِلَافِ فَوَائِدُ مُبَيَّنَةٌ عَلَيْهِ، فَأَذْكُرُهَا إنْ تَيَسَّرَ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ ذَكَرْته وَبَيَّنْت الرَّاجِحَ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّفْرِيعُ عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَوْ الْوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ، فَأَذْكُرُهُ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْ بَعْضَهُ فَأُكْمِلُهُ، وَرُبَّمَا ذَكَرْت الْمَسْأَلَةَ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَحَلْتُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِيَسْهُلَ الْكَشْفُ عَلَى مَنْ أَرَادَهَا".

۞ ۞ ۞

عندنا هنا مسألتان في مسألة التفريع وفي ذكر المسألة في غيره أكثر من موضع:

- **الأمر الأول**: مسألة التفريع عندنا قاعدة عند فقهاء المذاهب جميعًا: أن الأصل في التفريع إنما يكون على القول الراجح؛ ولذلك إذا قالوا هذه المسألة عليها التفريع، فمعنى ذلك أن القول فيها هو الراجح، ولكن أحيانًا وهذا ليس دائمًا قد يفرعون على القول المرجوح.

ولذلك هذا أشار له المصنف قال: **"وَقَدْ يَكُونُ التَّفْرِيعُ عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَوْ الْوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ"** وإلا الأصل أن التفريع إنما يكون على القول الراجح.

- **الأمر الثاني**: أن المسألة قد تُذكر في موضعين أو أكثر، وهنا يأتي كثرة ممارسة طالب العلم لقراءة كتب الفقه لمعرفته مواطن المسائل ومواضعها، وكان بعض المشايخ -عليه رحمة الله- يمتحن الطلاب بمعرفة مواطن المسائل، فيقول: إن المسألة تُذكر في موطن كذا وكذا، وهناك موطن [٤٩:١١] ذُكر فيه المسألة فأين مثلًا، أو يقول: هذه المسألة أين موطنها من كتب الفقه وهكذا.

ولذلك فإن معرفة المواطن مهم، وقد أشار المصنف أنه عني بذلك، بل إن بعضًا من أهل العلم ألف كتبًا مفردةً مثل: الزركشي في كتابه (خبايا الزوايا) ليظهر المسائل المذكورة في غير مظنتها.

"وَلَيْسَ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ الِاخْتِصَارَ وَالْإِيجَازَ، وَإِنَّمَا غَرَضِي: الْإِيضَاحُ وَفَهْمُ الْمَعْنَى، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْكِتَابِ بَعْضُ فُرُوعٍ، فَأُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي "فَائِدَةٌ" أَوْ "فَائِدَتَانِ" أَوْ "فَوَائِدُ".



قوله: غرضي في هذا الكتاب "لَيْسَ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ الِاخْتِصَارَ وَالْإِيجَازَ، وَإِنَّمَا غَرَضِي: الْإِيضَاحُ وَفَهْمُ الْمَعْنَى" هذا الذي يوضح لك أنه بسط العبارة وأوضحها، ولذلك كثير من الإشكالات التي تأتيك عند المختصرات المتأخرة ستأخذ قيدها من الإنصاف، تجد أحيانًا صاحب (**كشاف القناع**) يقيد الإقناع بعبارةٍ من الإنصاف نقول هي كذلك، فالإنصاف معتمد في تقيداته؛ لأنه بسط الكلام، ودائمًا مطول مقدمٌ على المختصر، هذا الأمر الأول.

- الأمر الثاني أنه قال: الفروع التي تُبنى المسائل أسميها فائدة، فإذا قال: فائدة؛ يعني أنها مسألة متعلقة بما سبق ولم ينص عليها صاحب المقنع.

"فَيَكُونُ كَالتَّتِمَّةِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ ذَكَرْته وَبَيَّنْت الْمَذْهَبَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ أَوْ الرِّوَايَةُ أَوْ الْقَوْلُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، نَبَّهْت عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي "وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَات أَوْ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ" إنْ تَيَسَّرَ".

مسألة المفردات هذه مهمة لطالب العلم وخاصةً المنتسب لمذهب الإمام أحمد؛ لأن الإمام أحمد له مفرداتٌ خالف فيها فقهاء المذاهب الثلاثة عليهم رحمة الله: الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهذه المفردات الإشكال أن كثيرًا ممن حكى المفردات ليست مفردات حقيقة؛ لأنه قد يأخذ القول على خلاف المشهور، أو يأخذ خلاف القول الذي نص عليه

أحمد، لكن المفرد عن الإمام أحمد التي يكون قوله فيها واحدًا لم يتغير؛ يعني ليست عنه روايتان.

فالغالب أن الصواب معه؛ لأنه حينئذٍ يكون مبنيًا على الدليل النصي أو على قول الصحابي، ذكر هذه المسألة أو هذه الفائدة الشيخ تقي الدين فقال: "إن مفردات أحمد إذا لم تختلف الرواية عنه، وإنما هي روايةٌ واحدةٌ عنه منصوصة، فحينئذٍ ففي الغالب أن الدليل معه؛ ولذلك فإن مفردات أحمد في غاية القوة"، والمشايخ ما زالوا قديمًا وحديثًا إلى عهدٍ قريب يعتنون بالمفردات.

فيرون أن طالب العلم إذا عرف كتاب المذهب فإنه أول ما يبدأ بالمفردات، فيحفظ المفردات ومنها نظم العمري، هذه المفردات لماذا تُحفظ؟ لكي تعرف أن هذه المسألة لم يوافق أحمد فيها أحد، فحينئذٍ بدأت في معرفة الخلاف.

المسألة الثانية: أن هذه المفردات لما لم تكن عند غير أحمد أو مذهب أحمد، فإنه التفريع عليها لا يرد إلا عندك، فحينئذٍ تعرف أن التفريع عليها وأن شرح هذه المسألة لا يوجد عند غيره من العلماء فلا توجد هذه المسألة إلا هنا في هذه الكتب، فحينئذٍ تعرفها.

"وَرُبَّمَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ غَرِيبَةً، أَوْ كَالْغَرِيبَةِ، فَأُنَبِّهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِي " فَيُعَايِي بِهَا"".

❀ ❀ ❀



"فَيُعَايِي بِهَا" أي: يلغز بها، ويلغز بها يعني أنها غريبة، ويذكر صفة المعاياة فيها، وقد جمعت كل ما ذكره المصنف في [الإنصاف] من مسائل المعاياة جُمعت في رسالتي الاقتران.

"وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، زَادَهَا مَنْ أَذِنَ لَهُ الْمُصَنِّفُ فِي إِصْلَاحِهِ أَوْ نَقْصِهَا، أَوْ تَكُونُ النُّسَخُ الْمَقْرُوءَةُ عَلَى الْمُصَنِّفِ مُخْتَلِفَةً، كَمَا فِي بَابِ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَأُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ".

❀❀❀

هو يقول الشارح: إني أذكر على اختلاف النسخ الموجودة، هنا مسألة أوردها المصنف مهمة جدًّا: أن من سباب اختلاف نسخ المقنع أن الموفق أذن لبعض تلاميذه بإصلاح الخطأ، فقد أذن لبعض التلاميذ، وممنْ نص على أنه قد أُذن له صاحب الشرح الكبير ابن أخيه، فقد أذن له بإصلاح الكتاب، فكانت نسخته فيها إصلاح.

ولذا فإن بعض المتقدمين الذين شرحوا المقنع مثل صاحب [الممتع] يذكر فروقات بين النسخ، وهذا ليس بدعًا فيه، ابن الحاجب المالكي أذن لابن راشد بأن يصلح كتبه، فقد يكون بعض الطلبة لهم من النجابة ما يجعل شيخه يأذن له بأن يصلح كتابه إن وجد فيه خطأً، إذا ثبت أن هذا الإصلاح ليس من المصنف وإنما هو من تلاميذه، وهذا يشير لها صاحب [الإنصاف] أن الإصلاح من التلاميذ.

فحينئذٍ نقول هذا ليس هو كلام المصنف وإنما هو تصحيحٌ لكلام المصنف، فيعتبر المصنف أخطأ ورد عليه بعض من أذن له بالإصلاح.

ثم قال: وقد تكون النسخ مختلفة؛ يعني الاختلاف ليس من باب التصحيح أنه خطأ صحح، وإنما من باب اختلاف النسخ، حينئذٍ يكون اختلاف النسخ، طبعًا قال: على النسخ المقروءة على المصنف؛ لأنه قال أظن ذكر في أحد المواضع الإنصاف قال وقفت على نسختين أو ثلاث أو ربما قال أربع، كلها قُرأت على الموفق؛ لأنه قلت لكم أنه كان ناظرًا لمكتبة الحنابلة.

بعض الزيادات خطأ وتغير المعنى تمامًا، وقفت على مسألة مثلًا في كتاب الزكاة في قضية الدين الذي يمنع وجوب الزكاة، فجاء في بعض النسخ أنه الدين المؤجل، ذكر في الإنصاف أن كثيرًا من نسخ المقنع ليس فيها هذه الزيادة، ولم توجد هذه الزيادة عند أغلب المصنفين قبله، وإنما ربما حكاه بعض من بعده، فهذا يدل على أن هذه الزيادة غير صحيحة، وخاصةً أنها لا توافق أصول المذهب؛ لذلك معرفة النسخ مهمة جدًّا ولها بعض الفوائد الكبيرة.

قال: "وَرُبَّمَا يَكُونُ اخْتِلَافُ النُّسَخِ مَبْنِيًّا عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، فَأُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

❀ ❀ ❀

يعني يكون ذكر قولًا ثم عدله للقول الآخر.

"وَأَذْكُرُ بَعْضَ حُدُودٍ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأُبَيِّنُ مَنْ ذَكَرَهَا، وَمَنْ صَحَّحَ أَوْ زَيَّفَ إِنْ تَيَسَّرَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ذَكَرْت كُلَّ مَنْ يَقُولُ بِكُلِّ قَوْلٍ، وَمَنْ قَدَّمَ وَأَطْلَقَ، وَأَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، مَهْمَا اسْتَطَعْت إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

يعني مفهوم هذا أنك إذا رأيت مسألةً حكي فيها الخلاف على روايتين في المذهب أو على قولين، ثم وجدت المؤلف وهو صاحب الإنصاف ذكر أحد القولين وهو الثاني غالبًا ولم يبين من قال به، قال هو رواية، أو قال والمسألة فيها روايتان: الأولى وقال وهي المذهب، والثانية قال والثانية كذا، فيدلنا ذلك على أن الرواية الثانية خلافٌ ضعيف جدًّا وليس خلافًا قويًا، وإنما يبسط المصنف ذكر من قال بالقول في الخلاف القوي.

"وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ ظَاهِرًا أَوْ مَشْهُورًا، وَالْقَوْلُ الَّذِي يُقَابِلُهُ ضَعِيفًا أَوْ قَوِيًّا، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ خِلَافُه، أَكْتَفِي بِذِكْرِ الْمَذْهَبِ وَذِكْرِ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ الْخِلَافِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ فِي ذِكْرِ مَنْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ".

يعني هذا أيضًا في منهجه في الإشارة وهو في المعنى المتقدم.

"فَظَنَّ بِهَذَا التَّصْنِيفِ خَيْرًا. فَرُبَّمَا عَثَرْت فِيهِ بِمَسَائِلَ وَفَوَائِدَ وَغَرَائِبَ وَنُكَتٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ تَظْفَرْ بِمَجْمُوعِهَا فِي غَيْرِهِ، فَإِنِّي نَقَلْت فِيهِ مِنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ مِنْ الْمُخْتَصَرَاتِ وَالْمُطَوَّلَاتِ، مِنْ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ".

❀❀❀

هو يقول لك الشيخ أن هذا الكتاب قد بذلت فيه جهدًا، وستجد فيه فوائد كثيرة لن تجدها في غيره من الكتب؛ لأنه في الحقيقة حوى كثيرًا من المسائل الموجودة في عشرات الكتب التي سيسميها بعد قليل، وهذه الكتب تسميتها مهم؛ لكي يدلك على الكتب التي نقل منها بالواسطة، والكتب التي نقل منها مباشرة، والنقل مباشرة أدق من النقل بالواسطة.

وقد جرت عادة العلماء أنهم يذكرون أسماء الكتب التي وقفوا عليها، فإنه قبل المصنف جاء يوسف بن عبد الهادي فجمع الكتب التي وقف عليها في العمرية، وجمعها في كتاب سماه (**معجم الكتب**) وهو مطبوع ومخطوطته موجودة في دار الكتب، ثم فُقدت المخطوطة بعد ذلك.

فالمقصود أن معرفة أسماء هذه الكتب لها ثمرة ومفيدة في بعض الأحيان.

"فَمِمَّا نَقَلْت مِنْهُ مِنْ الْمُتُونِ" بدأ يذكر أسماء الكتب التي رجع إليها، نمر عليها مع ذكر بعض الفوائد في كل كتاب.



" **الْخِرَقِيِّ**" أي: مختصر أبي القاسم الخرقي، وهو أول مختصرٍ في المذهب، وهذا المختصر مأخوذٌ من نصوص الإمام أحمد وهو من أهم المختصرات وأجلها.

" **وَالتَّنْبِيهِ، وَبَعْضِ الشَّافِي لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ**" أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، ووجد بعض الشافي.

"**وَتَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ لِابْنِ حَامِدٍ**" أبو عبد الله شيخ الإمام، شيخ القاضي أبي يعلى وهو مطبوع وموجود، "**وَالْإِرْشَادِ لِابْنِ أَبِي مُوسَى**" للقاضي أبي علي بن أبي موسى وهو مطبوع، وقد شرحه مؤلفه وقد فُقد شرحه إلا قطعة صغيرة جدًّا من شرحه لباب الاعتقاد من [الإرشاد].

"**والْجَامِعِ الصَّغِيرِ**" هذه كتب القاضي أبي يعلى وهو مطبوع الصغير، "**وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ**" كذلك وقد بنى على الأحكام السلطاني الماوردي "**وَالرِّوَايَتَيْنِ، وَالْوَجْهَيْنِ**" أي: وكتاب الروايتين والوجهين، "**وَمُعْظَمَ التَّعْلِيقَةِ**" قال: "**وَهِيَ الْخِلَافُ**"، جزم المصنف هنا أن الخلاف الكبير هي التعليقة، "**وَالْخِصَالُ**" الخصال هذا [٠١:٠٠:١٩] حاكى فيه الحنابلة المالكية، ويذكرون بالخصال أي التقاسيم فيجمعون التقاسيم فيجعلونها خصالًا، وكتاب القاضي ليس موجود وإنما كتاب تلميذ ابن البنا هو الذي وجد.

"**وَقِطْعَةٌ مِنْ الْمُجَرَّدِ**" للقاضي أبي يعلى وهو أقدم كتبه، "**وَمِنْ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى**" وهو من الكتب النفيسة جدًّا التي حقق فيها وعلق عليها كذلك.

"وَمِنْ عُيُونِ الْمَسَائِلِ مِنْ الْمُضَارَبَةِ إِلَى آخِرِهِ لِابْنِ شِهَابٍ الْعُكْبَرِيِّ، وَالْهِدَايَةِ، ورؤوس الْمَسَائِلِ، وَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، وَأَجْزَاءٍ مِنْ الِانْتِصَارِ لِأَبِي الْخَطَّابِ".

❀❀❀

هذه موجودة بعض رءوس المسائل وبعض الانتصار إلى الزكاة، وأما الهداية والعبادات الخمس فهي موجودة.

"وَالْفُصُولِ، وَالتَّذْكِرَةِ، وَبَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ لِابْنِ عَقِيلٍ" بعضها مطبوع، "ورؤوس الْمَسَائِلِ لِلشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ" إذا أطلق الحنابلة الشريف فيعنون به الشريف أبا جعفر بن أخو الشريف أبي علي بن أبي موسى، "وَفُرُوعِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ" أبو الحسين هو ابن أبي يعلى، وإذا أطلقوا أبو الحسين فيقصدون به صاحب الفروع أو صاحب التمام.

"وَمِنْ مَجْمُوعِهِ مِنْ الْهِبَةِ إِلَى آخِرِهِ بِخَطِّهِ" يعني: أنه وقف عليه بنسخةٍ من خطه، "وَالْعُقُودِ وَالْخِصَالِ لِابْنِ الْبَنَّا، وَالْإِيضَاحِ، وَالْإِشَارَةِ، وَغَالِبِ الْمُبْهِجِ، لِأَبِي الْفَرَجِ الشِّيرَازِيِّ" هو أول من أدخل مذهب أحمد إلى الشام، "وَالْإِفْصَاحِ لِابْنِ هُبَيْرَةَ، وَالْغُنْيَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ" الجيلاني، "الرِّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ لِلْحَلْوَانِيِّ، وَالْمُذْهَب" كذا ضبطه في كشاف القناع المُذْهب، "وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ فِي تَصْحِيحِ الْمُذْهَبِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ" أبو الفرج.

"والْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالطَّرِيقِ الْأَقْرَبِ لِوَلَدِهِ يُوسُف" هما كتابان، وهنا فائدة: أن الحنابلة إذا أرادوا أن يفرقوا بين الأب والابن، فإذا نقلوا عن الأب قالوا: قال

ابن الجوزي، وإذا نقلوا عن الابن قالوا: قال الجوزي، فإذا رأيت قال الجوزي فالمراد به الابن يوسف، وقد طبع من كتبه [الإيضاح].

"وَالْمُسْتَوْعِبِ لِلسَّامِرِيِّ" المستِوعب أو المستَوعب يصح اسم فاعل ويصح اسم مفعول للسامري، "وَالْخُلَاصَةِ لِأَبِي الْمَعَالِي بْنِ مُنَجَّا" هذا كتاب نفيس جدًّا الخلاصة وفيه من القواعد والأصول ما لا يوجد في غيره، وجدت منه قطعة فيه من كتاب البيع، "وَالْكَافِي وَالْهَادِي وَرَأَيْت فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ: أَنَّ اسْمَ الْهَادِي عُمْدَةُ الْعَازِمِ فِي تَلْخِيصِ الْمَسَائِلِ الْخَارِجَةِ عَنْ مُخْتَصَرِ أَبِي الْقَاسِمِ" يعني: هذا من باب الزوائد وهو فن في التأليف عندنا وهو الزوائد.

"وَالْعُمْدَةِ مَعَ الْمُقْنِعِ لِلْمُصَنِّفِ" والمراد بالمصنف ابن قدامة، "وَالْبُلْغَةِ، وَمِنْ التَّلْخِيصِ إلَى الْوَصَايَا لِلشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ" عم أبيه الشيخ تقي الدين، "وَالْمُحَرَّرِ لِلْمَجْدِ" جده، "وَالْمَنْظُومَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ، وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى وَزُبْدَتِهَا، وَالْإِفَادَاتِ بِأَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي لِابْنِ حَمْدَانَ" أحمد بن حمدان، "وَمُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ إلَى أَثْنَاءِ الزَّكَاةِ" طُبع كاملًا.

"وَالْوَجِيزِ لِلشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، وَنَظْمِهِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّينِ نَصْرِ اللهِ الْبَغْدَادِيِّ" كلاهما موجودٌ ومطبوع، "وَالنِّهَايَةِ لِابْنِ رَزِينٍ، وَمِنْ الْحَاوِي الْكَبِيرِ إلَى الشَّرِكَةِ، وَالْحَاوِي الصَّغِير، وَجُزْءٍ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمُجَرَّدِ مِنْ الْبُيُوعِ لِلشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُدَرِّسِ الْمُسْتَنْصِرِيَّة" هذا كتاب الحاوي الكبير والحاوي الصغير هنا المصنف نسبه لأبي نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية، ونسبه في مواضع أخرى لأبي طالب البصري، وهو الصحيح

مؤلف الواضح، فيبدو أن المصنف المرداوي لم يكن قد ظهر له من هو مؤلف الحاوي الصغير والكبير.

"وَالْفُرُوقِ لِلزَّرِيرَانِيِّ، وَالْمُنَوِّرِ فِي رَاجِحِ الْمُحَرَّرِ، وَالْمُنْتَخَبِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَدَمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، وَالتَّذْكِرَةِ وَالتَّسْهِيلِ لِابْنِ عَبْدُوسٍ الْمُتَأَخِّرِ عَلَى مَا قِيلَ" بالنسبة للتذكرة هي وجدت الآن وتحقق في الجامعة الإسلامية قوله لابن عبدوس المتأخر؛ لأن عندنا اثنان كلاهما يطلق عليه ابن عبدوس، وفي الحقيقة أنه لم يجزم بترجمته تمامًا.

ولذلك قال: المتأخر على ما قيل، فهو مشكل من هو ابن عبدوس مؤلف التذكرة، سيأتي إن شاء الله في كلام المصنف بعد ذلك أن التذكرة بناها ابن عبدوس على الراجح دليلًا من الكتاب والسُنَّة، فترجيحات التذكرة مبنية على الترجيح في الكتاب والسُنَّة، [٠١:٠٥:٤٤] أحمد الظاهرة عند الأصحاب أن كثيرًا منهم يرجحون بين الروايات في المذهب بناءً على الكتاب والسُنَّة، كل الأئمة يقولون بذلك ألم يقول الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، لكن من يطبق هذه القاعدة من الشافعية قلة، وقد ذكر السبكي وولي الله العراقي أربعة أقوال عند الشافعية في فهم نص الشافعي هذا، أما أحمد فكثيرٌ من أصحابه يرجحون على ذلك المعنى.

"وَالْفُرُوعِ، وَالْآدَابِ الْكُبْرَى وَالْوُسْطَى لِلْعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ مُفْلِحٍ" الفروع هو عمدته وله ثلاثة كتب في الآداب الكبرى والصغرى والوسطى.



"وَمِنْ الْفَائِقِ إلَى النِّكَاحِ لِلشَّيْخِ شَرَفِ الدِّينِ بْنِ قَاضِي الْجَبَلِ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ فِي اخْتِصَارِ الْهِدَايَةِ لِلشَّيْخِ صَفِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ، وَاخْتِيَارَاتِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، جَمَعَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ بْنُ اللَّحَّامِ الْبَعْلِيُّ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْهَا، وَجُمْلَةٍ مِنْ مَجَامِيعِهِ وَفَتَاوِيهِ، وَمَجَامِيعِ غَيْرِهِ وَفَتَاوِيهِ، وَالْهَدْيِ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ" وهنو زاد الميعاد.

" وَغَالِبِ كُتُبِهِ وَمُخْتَصَرٍ ضَخْمٍ لِابْنِ أَبِي الْمَجْدِ" ابن أبي المجد هذا أحد فقهاء الحنابلة الذين أدركوا الذي الشيخ [٠١:٠٧:٠٣] النقل عن الشيخ تقي الدين لم يوجد مجموعه وله فيها بعض الغرائض، لكن طُبع له كتاب في الحديث اسمه المقرر، نقل عن الشيخ تقي الدين فيها مسائل في تصحيح الأحاديث.

"وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ رَجَبٍ، وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ النِّهَايَةِ لِلْقَاضِي عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ اللَّحَّامِ، وَنَظْمِ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ لِلْقَاضِي عِزِّ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ. وَالتَّسْهِيلِ لِلْبَعْلِيِّ. وَمِمَّا نَقَلْت مِنْهُ مِنْ الشُّرُوحِ: الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَلَى الْمُقْنِعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِي "الشَّرْحُ، وَالشَّارِحُ"".

❀ ❀ ❀

هذه فائدة مهمة إذا أطلق الحنابلة الشارح فيعنون به صاحب الشرح الكبير.

"وَشَرْحِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ مُنَجَّا عَلَيْهِ" أي المقنع، " وَقِطْعَةٍ مِنْ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لِابْنِ عَبْدِ الْقَوِيّ إلَى أَثْنَاءِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، وَقِطْعَةٍ لِابْنِ عُبَيْدَانِ إلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَيْهِ، وَقِطْعَةٍ مِنْ الْحَارِثِيِّ" أي

شرح الحارثي عن المقنع، "مِنْ الْعَارِيَّةِ إلَى الْوَصَايَا عَلَيْهِ، وَشَرْح مَنَاسِكِهِ لِلْقَاضِي مُوَفَّقِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ" القاضي موفق الدين المقدسي هذا أحد قضاة مصر متأخر بعد الثمانمائة تقريبًا أو آخرها.

"مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ وَالْمُغْنِي لِلْمُصَنِّفِ عَلَى الْخِرَقِيِّ، وَشَرْح الْقَاضِي عَلَيْهِ، وَشَرْح ابْنِ الْبَنَّا" يعني شرح القاضي أبي يعلى على الخرقي، "وَشَرْح ابْنِ رَزِينٍ عَلَيْهِ، وَشَرْحِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَلَيْهِ، وَشَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ عَلَيْهِ"، شرح ابن رزين موجود وأغلبه مأخوذ من المغني تمامًا، مثل الواضح لأبي طالب الضرير.

"وقِطْعَةٍ مِنْ شَرْحِ الطُّوفِيِّ إلَى النِّكَاحِ عَلَيْهِ، وَقِطْعَةٍ مِنْ شَرْحِ الْعُمْدَةِ لِلشَّيْخ تَقِيِّ الدِّينِ، وَمُخْتَصَرِ الْمُغْنِي لِابْنِ عُبَيْدَانَ بِخَطِّهِ، وَمِنْ مُخْتَصَرِ الْمُغْنِي لِابْنِ حَمْدَانَ إلَى آخِرِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِخَطِّهِ، وَسَمَّاهُ "التَّقْرِيبَ" وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ، وَشَرْحِ بِهَاءِ الدِّينِ عَلَيْهَا" شرح بهاء الدين بهاء الدين المقدسي له كتابٌ مطبوع اسمه [العدة في شرح العمدة] وله شرحٌ على المقنع في جامعة الإمام نُقش وهو كتابٌ نفيس حقيقةً.

"وَشَرْحِ صَفِيِّ الدِّينِ عَلَى الْمُحَرَّرِ، وَقِطْعَةٍ لِلشَّيْخ تَقِيِّ الدِّينِ عَلَيْهِ" هذه القطعة كثيرًا ما يُنقل منها ابن مفلح في حاشيته على المحرر، "وَتَعْلِيقَةٍ لِابْنِ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ عَلَيْهِ، وَقِطْعَةٍ لِلْمَجْدِ إلَى صِفَةِ الْحَجِّ عَلَى الْهِدَايَةِ" هذه يُسمى شرح ابن البركات، "وَقِطْعَةٍ مِنْ شَرْحِ أَبِي الْبَقَاءِ عَلَيْهَا" العكبري، "وَقِطْعَةٍ مِنْ شَرْحِ الْوَجِيزِ لِلزَّرْكَشِيِّ" موجودة "مِنْ أَوَّلِ الْعِتْقِ إلَى أَثْنَاءِ الصَّدَاقِ" حقق في الجامع الإسلامي أيضًا.



"وَقِطْعَةٍ مِنْ شَرْحِ الْوَجِيزِ لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ النَّاصِرِ الْمَقْدِسِيِّ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ وَهُوَ الْجُزْءِ السَّابِعُ، وَقِطْعَةٍ مِنْ شَرْحِ أَبِي حَكِيمٍ عَلَيْهَا، وَالنُّكَتِ عَلَى الْمُحَرَّرِ، وَالْحَوَاشِي عَلَى الْمُقْنِعِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ مُفْلِحٍ، وَحَوَاشِي شَيْخِنَا عَلَى الْمُحَرَّرِ وَالْفُرُوعِ".

❀❀❀

شيخه يقصد بها ابن نصر الله، وحواشيه على المحرر وجد بعضها، وحواشيه على الفروع موجودة.

"وَحَوَاشِي قَاضِي الْقُضَاةِ مُحِبِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ اللهِ الْبَغْدَادِيِّ عَلَى الْفُرُوعِ".

❀❀❀

قصده بشيخه هنا تقي الدين بن قندس، حواشيه على المحرر وهي موجودة أيضًا نُقشت في المعهد العالي للقضاء والفروع مطبوعة.

"وَتَصْحِيحِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ الَّذِي فِي الْمُقْنِعِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ النَّابُلُسِيِّ" هذا ذكرته في أول الحديث، "وَتَصْحِيحِ شَيْخِنَا قَاضِي الْقُضَاةِ عِزِّ الدِّينِ الْكَتَّانِيِّ عَلَى الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّعَالِيقِ وَالْمَجَامِيعِ وَالْحَوَاشِي، وَقِطْعَةٍ مِنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ".



نقف هنا، أسأل الله -عزَّ وجلَّ- للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا جميعًا العلم النافع والعمل الصالح، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد.

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

للشيخ/ عبد السلام الشويعر

شرح مقدمة الإنصاف (٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

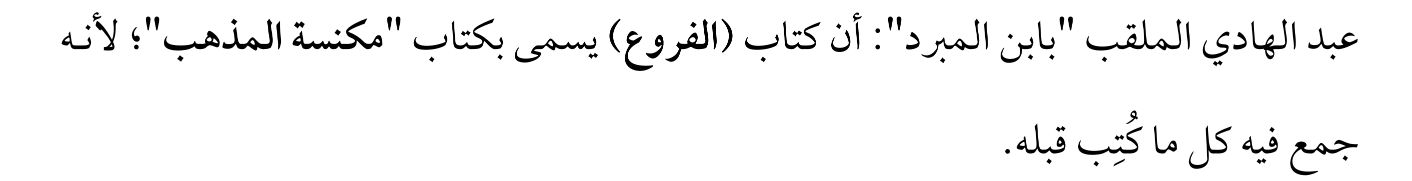
والحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبد الله ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعد..

حينما ذكر المُصَنِّف -رحمه الله تعالى- الكتب التي وقف عليها، أراد أن يبين للقارئ أكثر هذه الكتب نفعًا، فذكر أن من أعظم هذه الكتب التي وقف عليها واطلع عليها نفعًا، وأكثرها علمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيحًا للمذهب، هو كتاب (**الفروع**).

وكتاب (**الفروع**) هو للشيخ/ محمد بن مفلح المقدسي، أحد كبار طلاب الشيخ/ تقي الدِّين بن تيمية -عليه رحمة الله-، وهذا الكتاب كتابٌ مطبوع ومتداول، وقد سُمِّيَ هذا الكتاب بـــ "**مكنسة المذهب**"؛ لأنَّ فيه من المسائل الفقهية ما لا يكاد يوجد في غيرها، وهو دقيق العبارة، ولربما قرأت أجزاءً أو صفحات من هذا الكتاب، ثُمَّ عدت لها مرةً أخرى فيتبين لك مسائل كنت غافلًا عنها، وذاك أنه ربما كان في السطر الواحد يورد مسألتين أو ثلاثًا، والقارئ المستعجل يغفل عن الانتباه للمسألة الثانية؛ ولذلك قالوا، كما نقل ذلك يوسف بن





عبد الهادي الملقب "بابن المبرد": أن كتاب (**الفروع**) يسمى بكتاب "**مكنسة المذهب**"؛ لأنه جمع فيه كل ما كُتِب قبله.

والعجيب أنه مع كونه ذلك فقد ذكر فيه نقولات وتبيين للمذاهب الثلاث الباقية، فإن له علاماتٌ تدل على موافقة الأئمة الثلاثة، أو مخالفة أحدهم، أو مخالفة جميعهم وفاقًا أو خلافًا، وجعل لذلك رموزًا وحروفًا ذكرها في أول كتابه.

وهذا الكتاب على سعة ما فيه فإن الفقهاء يسمونه "مختصر"؛ لأنَّ عندهم قاعدة، أن المراد بالمختصر ليس ذا الأجزاء والصفات المعدودة، وإنَّما المراد بالمختصر إذا أُطلِق في كتب الفقهاء، فالمقصود به: المجرد عن الدليل والخلاف، فكل كتابٍ يجرد عن الدليل ويجرد عن الخلاف إجمالًا، فإنه يسمى مختصرًا؛ ولذا تجد في كتب بعض الحنابلة يسمى الفروع، الذي طُبِع في أحد عشر مجلدًا مع حاشيتيه، من يسميه "بالمختصر"، لا لشيءٍ، إلا لكونه مجردًا عن الأدلة، وإن كان في بعض المواضع يتكلم عن الأحاديث، أو يورد الأحاديث ويتكلم عليها أحيانًا تصحيحًا وتضعيفًا، ويورد من الآداب الشيء الكثير.

وسيفصل "**المرداوي**" بعضًا من الأشياء المتعلقة بالفروع، هل هو محررٌ من أوله إلى آخره أم لا؟ نعم.

"**فَإِنَّهُ قَصَدَ بِتَصْنِيفِهِ: تَصْحِيحَ الْمَذْهَبِ وَتَحْرِيرَهُ وَجَمْعَهُ**".

❁ ❁ ❁



قال: "**تصحيحه**"، أي: بيان قول الصحيح من الضعيف، و"**تحريره**" أي: جعله محررًا ذي أن تجمع القيود وتجمع الشروط، ونحو ذلك من الأمور التي يكون فيها تحرير المذهب وضبطه، "**وجمعه**" أي: جمع المسائل؛ ولذلك جمع هذا الكتاب من المسائل ما لا يجمع في غيره.

وقد اختصر كثيرًا، فالجراعي اختصره في **(الغاية)** وجرَّد اختيارات الشيخ/ تقي الدِّين البعلي منه، وهكذا كثيرون عُنوا بهذا الكتاب عناية كبيرة؛ بل إن قيل: أن من بعده هم في الحقيقة عالةٌ عليه فليس ذلك بعيدًا.

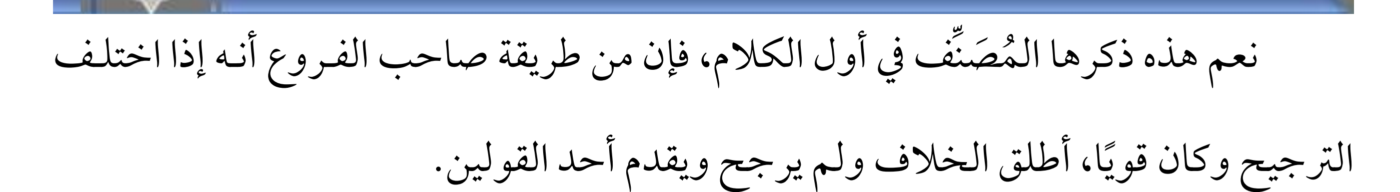
"**وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ يُقَدِّمُ غَالِبًا الْمَذْهَبُ**".

❁ ❁ ❁

نعم يقال: "**وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ يُقَدِّمُ غَالِبًا الْمَذْهَبُ**"، معني "يقدم"، أي: يذكر المذهب أولًا، ثُمَّ يذكر بعده القول الثاني في المسألة، فالمقدَّم هو المعتمد في المذهب، إذًا فقوله: "**يُقَدِّمُ غَالِبًا الْمَذْهَبُ**"، (ألـ) هنا عهدية، إذ القول الأول والثاني كلاهما مذهبٌ، لكنَّ القول الأول هو المذهب المعتمد أو المشهور.

"**وَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقَ الْخِلَافَ**".

❁ ❁ ❁



نعم هذه ذكرها المُصَنِّف في أول الكلام، فإن من طريقة صاحب الفروع أنه إذا اختلف الترجيح وكان قويًا، أطلق الخلاف ولم يرجح ويقدم أحد القولين.

"إِلَّا أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لَمْ يُبَيِّضْهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ".

❁ ❁ ❁

نعم يقول: إن من عيوب كتاب(**الفروع**) إنه لم يبيضه كله؛ بل ما زال بعضه مسودًا؛ ولذلك تجد في بعضه حشوًا غريبًا، وتجد وبخاصةً في الأجزاء الأخيرة من كتاب (**الفروع**).

قال: "وَلَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ"، لأنَّ المرء إذا كتب كتابًا، ثُمَّ قُرِأ عليه إنه مشاركه في ضبط النظر والسمع معًا، فحينئذٍ يكون أدق، وذكرت لكم أنه قد نُقِل في ترجمة الموفق، أنه لما ألَّف كتبه صارت تُقرأ عليه، فكان يقوم عباراتها ويصححها كذلك؛ ولذلك فإن كتاب (**الفروع**) لم يبيض ولم يقرأ على صاحبه؛ ولذا فإنه لم يتصل سماعًا، وإنَّما هو كتابٌ اتصل بنا فقط عن طريق الوجادة، نعم.

"وَكَذَلِكَ الْوَجِيزُ".

❁ ❁ ❁

نعم، الوجيز للدجيلي وهو مطبوع في مجلد، وفي طبعة في مجلدين.

"فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ الرِّوَايَاتِ الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُ".



هذه فائدة مهمة جدًا وهو أن صاحب الوجيز، بنى كتابه على الراجح من الروايات وسأذكر لكم الآن فائدة ستكرر معنا كثيرًا اليوم، قلنا، أو قال العلماء: "إن المذهب فيه أقوالٌ كثيرة"، أليس كذلك في المسألة الواحدة؟ وهذه الأقوال الكثيرة كيف نعرف الصحيح منها في المذهب؟

- **عندهم فيه ثلاثة قواعد مهمة:**

- **القاعدة الأولى**: إنّ من كان من هذه القواعد أوفق للأصول والقواعد في المذهب، فإنه المذهب، وهذا الذي يسمى بالراجح، وهو الذي بنى عليه صاحب الوجيز كتابه، إذًا القاعدة الأولى في الترجيح بين الروايات في المذهب والأقوال، إنه يرجح بينها باعتبار القاعدة والدليل، وبعضهم يرجح بالدليل النصي وما سيأتي، وبعضهم يرجح بالقاعدة.

- **القاعدة الثانية**: المرجح الثالث: وهو الترجيح بنص الإمام، فإنما نصّ عليه الإمام من الروايات والأقوال في المذهب، فإنه يكون مقدمًا.

- **والقاعدة الثالثة**: ما ذهب إليه الأكثر، وحينئذٍ يسمى مشهورًا.

إذًا هذه القواعد الثلاث معرفة المعتمد من المذهب في الأقوال فيه، هنا ذكر لنا المصَنِّف أن صاحب الوجيز، بنى كتابه على قاعدةٍ مهمة، وهو أنه يرجح باعتبار المنصوص؛ ولذلك قال: "فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ الرِّوَايَاتِ الْمَنْصُوصَةِ عَنْهُ"، فقدَّم المنصوص على

غيرها، وجعل من قواعد الترجيح المعتمدة تقديم الرواية المنصوصة على الرواية غير المنصوصة، المخرجة على قواعد المذهب أو على الفروع الأخرى، نعم.

"وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ/ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّرِيرَانِيِّ فَهَذَّبَهُ لَهُ".

❁ ❁ ❁

هذا هو شيخه، وهو شيخ حنابلة العراق نسبةً إلى (زريران) وهي قريةٌ من قرى العراق بفتح الزاى، فقرأ على شيخه وأقره عليه وهذبه له بأنه صحح بعض جمله، وهذه ميزة فإن الكتابة إذا قُرِأ على الأشياخ وأقرُّوا ما فيه، بمثابة التقرير في الاختيار والتصحيح، نعم.

"إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ الْمَذْهَبَ".

❁ ❁ ❁

وهكذا فإنَّ فوق كل ذي علمٍ عليم.

"وَفِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ تَابَعَ فِيهَا الْمُصَنِّفَ عَلَى اخْتِيَارِهِ".

❁ ❁ ❁

يعني: أن الدجيلي تابع صاحب (**المقنع**)، وهذا واضح، فإنه قد أخذ بعض العبارات على اختياره، وظن أن اختياره هو المذهب، هناك فرق بين الاختيار وبين المذهب.

"وَتَابَعَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ صَاحِبَ الْمُحَرَّرِ وَالرِّعَايَةِ".



❀❀❀

صاحب (**المحرر**) هو المجد بن تيمية، (**والرعاية**) هو ابن حمدان، وكلاهما حراني.

"**وَلَيْسَتْ الْمَذْهَبَ**".

❀❀❀

نعم، وليست هي المذهب الذي عليه الأكثر.

"**وَسَيَمُرُّ بِك ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى**".

❀❀❀

أي: في أثناء الكتاب.

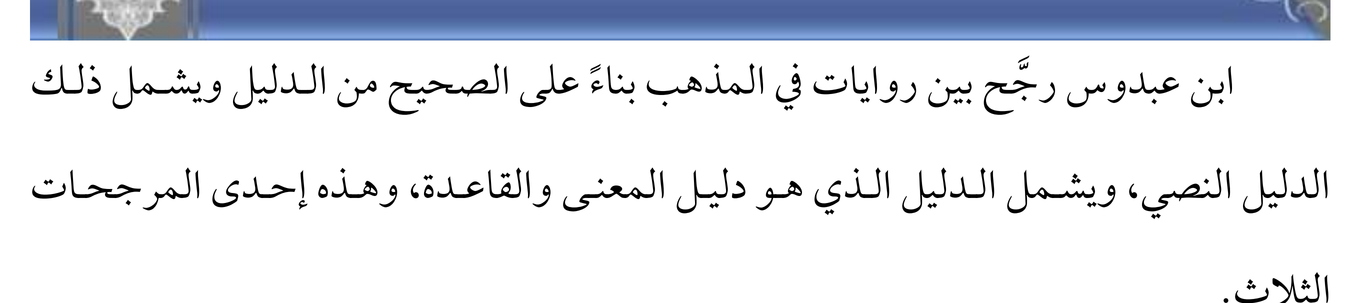
"**وَكَذَلِكَ التَّذْكِرَةُ لِابْنِ عَبْدُوسٍ**".

❀❀❀

(**التذكرة**) لابن عبدوس هو المتأخر، و(**التذكرة**) سيتكلم المُصّنِّف ما هي القواعد التي بنى عليها معرفة الراجح عنده؟

"**فَإِنَّهُ بَنَاهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الدَّلِيلِ**".

❀❀❀



ابن عبدوس رجَّح بين روايات في المذهب بناءً على الصحيح من الدليل ويشمل ذلك الدليل النصي، ويشمل الدليل الذي هو دليل المعنى والقاعدة، وهذه إحدى المرجحات الثلاث.

"وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي "مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ" فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: "أَبْتَدِئُ بِالْأَصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ نَقْلًا أَوْ الْأَقْوَى دَلِيلًا، وَإِلَّا قُلْت مَثَلًا: رِوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ".

❁ ❁ ❁

نعم، هذه فائدة وأن صاحب مجمع البحرين وهي من الكتب المعتمدة، نقل عنه أنه قال في أوله: "أَبْتَدِئُ بِالْأَصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ نَقْلًا أَوْ الْأَقْوَى دَلِيلًا"، نأخذ منها أنه صحح المذهب معتمدًا على أمرين:

- على النقل عن الإمام/ أحمد، فما كان منصوص مقدم على غيره، فإنه يكون مقدمًا على غيره، وباعتبار الدليل؛ ولذلك قال: "أَوْ الْأَقْوَى دَلِيلًا"؛ ولذلك فإن (**مجمع البحرين**) من الكتب المقدمة في المذهب في معرفته، وسيذكر لك المصَنِّف بعد قليل.

- قال: والفائدة الثانية أنَّ صاحب (**مجمع البحرين**) صرَّح بأن التقديم دليلٌ على تصحيح الرواية المقدمة ذكره.

"وَإِلَّا قُلْت مَثَلًا: رِوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ".

❁ ❁ ❁

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



قال: وَإِلَّا قُلْت مَثَلًا: رِوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ في المسألة، فيكون ذلك من باب إطلاق الخلاف.

"وَكَذَا قَالَ فِي نَظْمِهِ:

وَمَهْمَا تَأْتِي الِابْتِدَا بِرَاجِحٍ فَإِنِّي بِهِ عِنْدَ الْحِكَايَةِ أَبْتَدِي"

❀ ❀ ❀

في نظمه، أي في نظمه (**المقنع**)؛ لأنَّ ابن عبد القوي نظم (**المقنع**)، والنظم مشهور، ولقد أدركت اثنين من المشائخ يحفظون النظم، وكلاهما مات عليهم رحمة الله، يحفظون النظم حفظًا تامًا، وهي أظن في ستة آلاف بيت، نعم.

"وَكَذَلِكَ نَاظِمُ الْمُفْرَدَاتِ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ".

❀ ❀ ❀

ناظم المفردات وهو العمري وتقد ذكره، فإنه بنى اختياره على الأشهر، ومعنى الأشهر أي: قول الأكثر.

"وَفِيهَا مَسَائِلُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ".

❀ ❀ ❀

وليست هي الأشهر، وإنَّما ظنَّ أنها الأشهر وقد بيَّن هذه المسائل الشيخ/ منصور البهوتي، في شرحه على نظم المفردات، المسمى بمنح الشافيات نعم أو نحو ذلك.

"وَكَذَلِكَ الْخُلَاصَةُ لِابْنِ مُنَجَّا، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا "أُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنْ الرِّوَايَةِ وَالْوَجْهِ"".

❁ ❁ ❁

أيضًا الخلاصة لابن منجَّا، نصَّ على التصحيح من الروايات والوجوه.

والفرق بين الرواية والوجه:

- **أن الرواية**: هي ما كانت عن أحمد نصًا أو ظاهرًا أو إماءة.

- **والوجه**: ما كان عن أصحابه إمَّا تخريجًا على فرعٍ، أو تخريجًا على أصل.

"وَقَدْ هَذَّبَ فِيهَا كَلَامَ أَبِي الْخَطَّابِ فِي الْهِدَايَةِ".

❁ ❁ ❁

أبي الخطاب في الهداية كلامه لما صنَّف كتابه (**الهداية**)، أصبح من بعده يعتنون به عنايةً كبيرة، حتى جاءت من بعد ذلك كتب أخرى فانشغل بها الناس.

"وَكَذَلِكَ الْإِفَادَاتُ بِأَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ لِابْنِ حَمْدَانَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا "أَذْكُرُ هُنَا غَالِبًا صَحِيحَ الْمَذْهَبِ وَمَشْهُورَهُ، وَصَرِيحَهُ وَمَشْكُورَهُ، وَالْمَعْمُولَ عِنْدَنَا عَلَيْهِ، وَالْمَرْجُوعَ غَالِبًا إلَيْهِ"".

❁ ❁ ❁

نعم هنا فائدة أريد أن أعيدها؛ وهي قضية أن التصحيح في كتب الفقه نوعان: ❶ **النوع الأول**: التصحيح الصريح.

❷ **والنوع الثاني:** التصحيح الالتزامي.

فالتصحيح الصريح: هو أن يذكر الخلاف، ويقول: إن هذه المسألة فيها روايتان أو قولان، والصحيح الأول، أو الصحيح الثاني، وهكذا.

وأمَّا التصحيح الالتزامي: فإن له طرقه، من هذه الطرق أن يجعل المرء قاعدةً في كتابه، كأن يقول: ما ذكرته أولًا فهو الصحيح، فهنا التزم طريقةً، ولم يصرح بها، أو أن يجعل كتابه على قولٍ واحد، وينص في أول الكتاب على أن ما في هذا الكتاب هو المذهب؛ فحينئذٍ يكون تصحيحه تصحيحًا التزاميًا، وليس صريحًا.

وقد ذكر العلماء: أن التصحيح الصريح مقدمٌ على التصحيح الالتزامي، وهذا واضح، نعم.

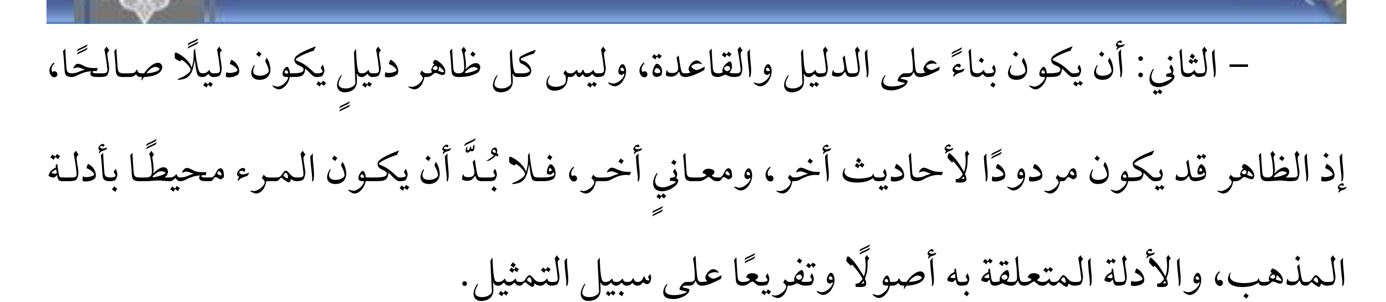
"تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ وَفَّقَك اللهُ تَعَالَى وَإِيَّانَا أَنَّ طَرِيقَتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ: النَّقْلُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ، أَعْزُو إلَى كُلِّ كِتَابٍ مَا نَقَلْت مِنْهُ، وَأُضِيفُ إلَى كُلِّ عَالِمٍ مَا أَرْوِي عَنْهُ".

❀ ❀ ❀

نعم هذه القاعدة والتنبيه الذي سيرده المصنف مهم جدًا؛ لأنني ذكرت لكم قبل قليل: أننا نعرف المذهب بثلاثة أمور:

- إمَّا بنص أحمد، فيُرجح به وهذا كثير عند محققي العلماء، ومدققيه.





- الثاني: أن يكون بناءً على الدليل والقاعدة، وليس كل ظاهر دليلٍ يكون دليلًا صالحًا، إذ الظاهر قد يكون مردودًا لأحاديث أخر، ومعانٍ أخر، فلا بُدَّ أن يكون المرء محيطًا بأدلة المذهب، والأدلة المتعلقة به أصولًا وتفريعًا على سبيل التمثيل.

- والأمر الثالث: أن يكون عالمًا بقول الأكثر، ومطلعًا على قوله.

هذه القواعد الثلاث في معرفة المذهب قل من يستطيع الوصول إلى معرفتها، وتمييزها؛ إلا قلة من المحققين، وسيأتي إشارة المصنف لذلك.

١) **الأمر الأول**: وأنه لا يستطيع الوصول إليها إلا من كان عالمًا بنصوص أحمد، ليس مجرد اطلاع فقط بأن تكون محصورةً أمامه، وإنَّما بفهمه أيضًا لنصوص أحمد، وسنشير لها بعد قليل مما سيذكره المُصَنِّف.

٢) **والأمر الثاني**: أن يكون عارفًا لأصول مذهب الإمام أحمد، وهي أصول أهل الحديث في الاستدلال، القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.

٣) **والأمر الثالث**: أن يكون محيطًا بخلافهم، ومطلعًا عليه، وذلك القليل جدًا من يكون مطلعًا على ذلك.

ولذلك فلما كانت هذه الأمور الثلاث في معرفة المعتمد من المذهب صعبةً؛ جعل العلماء علامةً سهلة للوصول إليها: وهو معرفة المعتمد من المذهب باعتبار الأشخاص، فنقول: إن الشخص فلان، أو أن العالم فلان، أو أن الكتاب الفلاني ما ذكره هو المعتمد.

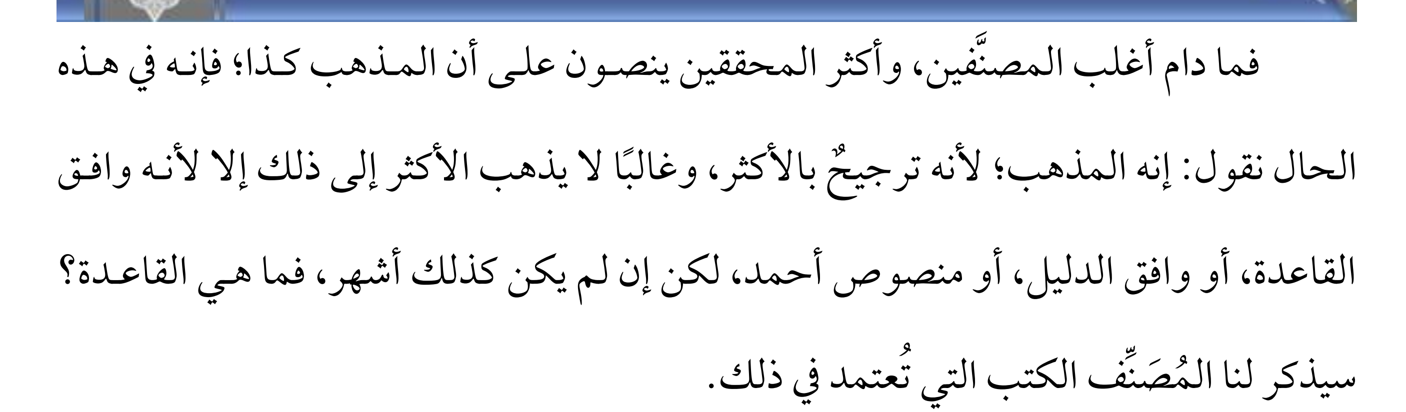


وهذه طريقة من هو أضعف، أو ضعف عن إدراك القواعد الثلاث الأولى، وأغلب المتفقهة إنَّما يعرفون المذهب بالكتب، ولا يعرفونها بالقواعد، وإن كان قد يوجد من يعرفها بالقواعد بالنظر في آحاد المسائل، أمَّا الإطناب فأظنه صعب جدًا في هذا الزمان؛ بل من قرونٍ كثيرة؛ ولذلك ذكر المُصَنِّف هنا: أنه في كتابه يعزوا كل قولٍ لصاحبه، وينقل كل مسألةٍ كما هي نقلًا من غير وصف؛ بأن يقول: قال فلان وفلان؛ لكي تعرف قوة القول من قوة قائله، إذ القول إذا كان قائله مجهولًا؛ فإنه لا يُعتبر، كما أن الحديث إذا كان ناقله مجهولًا؛ فإنه لا يُعتبر، وتعرفون ذلك في المصطلح.

وهناك كتبٌ فقهية أصحابها مجهولون؛ ولذلك ما تفرد به أصحاب هذه الكتب، فإن قولهم غير معتمدٍ إن كانوا متفردين، مثاله: صاحب (**الروضة الفقهية**) عندنا، فإن صاحب (**الروضة الفقهية**) قيل: إنه جهولٌ لا يُعرف، ونُسب هذا الكتاب لأكثر من شخص؛ ولذا فإن ما تفرد به لا يُقبل إلا أن يوافقه غيره من أصحاب الوجوه، أو أن تكون له دليلٌ يدل عليه.

إذًا ذكر المُصَنِّف أنه يعزوا الأقوال، وهذا من باب الدقة لفهم المذهب، ثم قال: فإن كان المذهب، نعم.

قال: "**وَأُضِيفُ إِلَى كُلِّ عَالِمٍ مَا أَرْوِي عَنْهُ**"؛ ثُمَّ بيَّن بعد ذلك أن القاعدة في معرفة المعتمد المشهور، فقال: "**فَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ ظَاهِرًا أَوْ مَشْهُورًا**"، بأن قال به الأكثر، "**أَوْ قَدْ اخْتَارَهُ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَجَعَلُوهُ مَنْصُورًا**"؛ فهذا لا إشكال فيه.



فما دام أغلب المصنَّفين، وأكثر المحققين ينصون على أن المذهب كذا؛ فإنه في هذه الحال نقول: إنه المذهب؛ لأنه ترجيحٌ بالأكثر، وغالبًا لا يذهب الأكثر إلى ذلك إلا لأنه وافق القاعدة، أو وافق الدليل، أو منصوص أحمد، لكن إن لم يكن كذلك أشهر، فما هي القاعدة؟ سيذكر لنا المُصَنِّف الكتب التي تُعتمد في ذلك.

"فَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ ظَاهِرًا أَوْ مَشْهُورًا، أَوْ قَدْ اخْتَارَهُ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَجَعَلُوهُ مَنْصُورًا. فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ".

❀ ❀ ❀

نعم لا إشكال فيه؛ لأنه حينئذٍ يكون هو المذهب؛ لأنه قول الأكثر.

"وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ يَدَّعِي أَنَّ الْمَذْهَبَ خِلَافُهُ، وَإِنْ كَانَ التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي مَسَائِلَ مُتَجَاذِبَةِ الْمَأْخَذِ، فَالِاعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ".

❀ ❀ ❀

نعم يقول الشيخ: فإن اختلف الترجيح والتصحيح بين العلماء في المذهب، فما المعتمد من ذلك؟ قال: إن المعتمد على أصحاب الكتب التي سيذكر بعد قليل، إذا اجتمعت كلمتهم عليه.



هذه الكتب قال: أولها، قال: "مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ"، يعني به الموفق في هذا الكتاب خصوصًا، وهو المقنع.

وكان مشايخنا يقولون: إن كتب الموفق أربعة ترتب بحسب قوتها في اعتماد المذهب (المقنع)، ثُمَّ (الكافي)، ثُمَّ (المغني)، ثُمَّ (العمدة)؛ هكذا ترتيبها، وهذه ذكرها المشايخ، نعم.

"فَالِاعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالْمَجْدُ، وَالشَّارِحُ".

❁ ❁ ❁

ابن أبي عمر الشارح.

"وَصَاحِبُ الْفُرُوعِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ".

❁ ❁ ❁

وهو ابن رجب.

"وَالْوَجِيزِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالنَّظْمِ، وَالْخُلَاصَةِ".

❁ ❁ ❁

وهو ابن المنجَّا.

"وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ".

❁ ❁ ❁

أي: ابن تيمية.

"وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ".

❀❀❀

نعم يقول: إن هذه الكتب إذا اجتمعت على كلمة؛ فإن العبرة بكلامهم، لماذا؟ نعم.

"فَإِنَّهُمْ هَذَّبُوا كَلَامَ الْمُتَقَدِّمِينَ".

❀❀❀

يعني أي اطلعوا على كلام المتقدمين وهذبوه، وحذفوا الحشو الذي فيه، ولخصوا ما فيه.

"وَمَهَّدُوا قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ بِيَقِينٍ".

❀❀❀

أي أن هؤلاء وإن كانوا متأخرين نسبيًا؛ إلا أنهم قد عرفوا قواعد المذهب، ومهدوها، فصاغوها بصياغةٍ سهلة؛ ولذلك فإن هذه الكتب التي أوردها المصنف فيها من قواعد المذهب ما لا يوجد في غيرها من الكتب الأخرى.

"فَإِنْ اخْتَلَفُوا".

❀❀❀

نعم قال: فإن اختلفت هذه الكتب، فكيف نعرف هذا المذهب من ذلك، نعم.

"فَالْمَذْهَبُ: مَا قَدَّمَهُ صَاحِبُ "الْفُرُوعِ" فِيهِ فِي مُعْظَمِ مَسَائِلِهِ".

❀ ❀ ❀

نعم، هذه أول طريقة لمعرفة المذهب، ذكر المصنف: أن القاعدة في معرفة المذهب من الكتب إذا اختلفت؛ ما قدمه صاحب الفروع؛ لأن صاحب الفروع تعب في كتابه، واطلع على عددٍ كبير جدًا من المراجع، بل كان الشيخ تقي الدين على جلالة قدره يثني على من مثله، على صغر سنه في معرفته الفقه، ومعرفته لمسائل مذهب الإمام أحمد.

كما أنه كان متفننًا، فله اطلاعٌ واسع، وعلمٌ كبير في علم الحديث، وهذا واضح صنعته مؤثر، وهذا مؤثر في كتاباته سواء في الفروع، أو في غيره، نعم.

"فَإِنْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُعْظَمِ الَّذِي قَدَّمَهُ، فَالْمَذْهَبُ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ".

❀ ❀ ❀

يقول: "فَإِنْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ"، معنى أطلق الخلاف: تقدم معنا أن أطلق الخلاف بأن جعله مطلقًا من غير ترجيح لأخد القولين، ومرَّ معنا أن قاعدة صاحب الفروع: أنه إذا أطلق الخلاف؛ فإنما يطلقه لقوته، وهذا يدل على أن الخلاف قويٌ في المسألة.



قال: "فَإِنْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ"، أي صاحب الفروع، "أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُعْظَمِ الَّذِي قَدَّمَهُ"؛ هناك مسائل أطلق فيها الخلاف، عفوًا لم يطلق الخلاف، وإنما قدم أحد القولين، والذي قدمه ليس هو المذهب؛ لأن تصحيحه تصحيح التزامي، فلربما أخطأ في بعض المسائل، أو فات عليه بعض العلم –رحمه الله تعالى، وهذا معنى قوله: "أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُعْظَمِ الَّذِي قَدَّمَهُ"، إذ المعظم الذي قدمه هو المعتمد، ولكن في مسائل قليلة كان على خلاف ذلك ميزها المصنف في كتابٍ أخر (**تصحيح الفروع**).

قال: "فَالْمَذْهَبُ".

"فَالْمَذْهَبُ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَعْنِي الْمُصَنِّفَ وَالْمَجْدَ".

❁ ❁ ❁

نعم، قال: فإني اعتمد؛ هذه المرحلة الثانية، إذا لم يكن قد قدمه صاحب الفروع، فإني اعتمد في معرفة المذهب على ما اتفق عليه الشيخان، وفقهاء المذهب إذا أطلقوا لفظ الشيخين؛ فإنهم يعنون بها، يعنون به المجد والموفق، المجد بن تيمية، والموفق ابن قدامة.

وذاك قال: "الشَّيْخَانِ أَعْنِي الْمُصَنِّفَ وَالْمَجْدَ"، والموفق، والمقصود بالمصنف؛ أي الموفق في كتابه المقنع خاصة، وأما المجد فإنه مقصودٌ في المحرر خاصة، وسيشير له المصنف بعد ذلك، نعم.

"أَوْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي أَحَدِ اخْتِيَارَيْهِ".



❀❀❀

نعم، يعني لو أن المجد اختار أحد قولين، يعني اختار في مسألةٍ قولين، صحح في موضعٍ، وصحح في موضعٍ آخر شيئًا آخر، أحدهما يكون مذهبًا، والآخر يكون اجتهادًا منه واختيارًا، فما وافق فيه الثاني الأول، في أحد قوليه، فإنه يكون حينئذٍ هو المذهب.

"وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْغَالِبِ".

❀❀❀

نعم لأنني قلت لكم: إن التصحيح الالتزامي دائمًا يكون فيه بعض النقص، هذا من جهة، وجهةٍ أخرى: ما يرد على الآدميين من نقص، وقد أبا الله الكمال إلا لكتابه.

"فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْمَذْهَبُ".

❀❀❀

أي اختلف المجد والموفق.

"فَالْمَذْهَبُ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ".

❀❀❀

نعم القواعد الفقهية لابن رجب، وهذا كتاب عظيم جدًا؛ بل هو من أعظم كتب القواعد، وهذا الكتاب لم يجعله مصنفه مبنيًا على كتب غيره، إذ أغلب كتب القواعد المصنفة

عادةً يأخذون من كتب القواعد التي قبلهم، أو أي يجردوا من كتب فقهٍ معينة، فإنه على سبيل المثال: جرد بعضهم من.

فإنَّ بعضهم على سبيل المثال جرد من شرح الرافعي على الوجيز القواعد المشهورة، وهكذا يعني بنية التجريد من كتب القواعد، وأما أبو الفرج بن رجب زين الدين؛ فإنه بنى هذه القواعد على منوالٍ لم يُسبق إليه، والعجيب أنه ألَّف هذا الكتاب في السن المبكرة؛ ولذلك فإن بعض النسخ الخطية الموجودة الآن أُثبت عليها قراءةٌ على المُصَنِّف (وهو ابن رجب)، وهو في سنٍ مبكرة، قبل أن يبلغ خمس وثلاثين من عمره، وهذا الكتاب ليس كأحد الكتب نقل، وحكاية وجمع، إنَّما هو قدح من الذهن، وإن كان قد أطلق في بعض القواعد الخلاف ولم يرجح، نعم.

"فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْمَذْهَبُ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، أَوْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ".

❀ ❀ ❀

نعم، **"أَوْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ"**، فإن الشيخ/ تقي الدين من أعلم الناس في زمانه بنصوص أحمد وقواعده، وهذا واضح جدًا، هذا لا شك فيه، كل من قرأ في كلام الشيخ يعرف اطلاعه الواسع، حتى إن يوسف ين عبد الهادي لما ذكر ترجمة ابن رجب، وأن له هذا الكتاب العظيم القواعد، قال: إنه قد استكثر عليه لما فيه من التدقيق والتحقيق، قال: وأُتهم أنه وجد أوراقًا للشيخ/ تقي الدين فنسبها لنفسه، وإن كان ابن رجب براءٌ من ذلك، لكن الفائدة من هذه القصة أنه قد استقر عند أذهان جميع العلماء: أن الشيخ/ تقي الدين من أوسع الناس معرفةً



بقواعد الفقه وضبطها، وهو له فهمٌ دقيق جدًا، وقد أُتي فهمًا وحفظًا معًا، وقل ما يجتمعان، يجتمع الحفظ والفهم عند أحد.

"وَإِلَّا فَالْمُصَنِّفُ".

❀❀❀

يعني ابن قدامة، فهو مقدمٌ على المجد.

"لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ فِي الْكَافِي".

❀❀❀

قال: **"لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ فِي الْكَافِي"**، أي: وافق التصحيح ما في الكافي؛ لأنَّ الكافي فيه تصريحٌ بالتصحيح.

"ثُمَّ الْمَجْدُ".

❀❀❀

ثُمَّ المجد بعده.

"وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ -رحمه الله تعالى- فِي طَبَقَاتِهِ".

❀❀❀

أي في طبقاته على، غير طبقات الحنابلة لابن القاضي أبي يعلى.

"فِي طَبَقَاتِهِ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْمُنَى".

ابن المني.

"ابْنِ الْمُنَى "وَأَهْلُ زَمَانِنَا وَمَنْ قَبْلَهُمْ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِي الْفِقْهِ مِنْ جِهَةِ الشُّيُوخِ وَالْكُتُبِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ: الْمُوَفَّقِ وَالْمَجْدِ "انْتَهَى".

ذكر الشيخ -رحمه الله تعالى- في أن ابن رجب ذكر في ترجمة ابن المني أبو الفتح، لما ذكر أن الموفق بن قدامة، والمجد بن تيمية؛ تتلمذ على ابن المني، فهو شيخهم الذي تخرجا به.

ثم ذكر بعد ذلك أن العلماء في وقته، وقد توفي ابن رجب سنة سبعة مائة وخمسة وتسعين؛ إنما يعتمدون في المذهب وتحريره إلى الشيخين الموفق والمجد، وكلاهما كانا تلميذًا لابن المني، فدل ذلك على أن المذهب إنَّما يرجع لهذا الرجل وتلاميذه، لذلك فإن بعض العلماء انتفعوا بعلمه عن طريق كتبه فقط، وبعض الناس يُنتفع بعلمه عن طريق تلامذته.

ومثال النوع الثاني: ابن المني، وقد ذكر عن ابن اللباني الشافعي الفرضي أنه قال: ما على وجه الأرض فرضيٌ إلا وهو تلميذٌ لي، أو تلميذٌ لتلامذتي، فالعالم كله بركة، وإن لم

يُشتهر كتابه، فلربما انتفع بفتوة، أو انتفع الناس، واشتهر علمه عن طريق تلامذته، أو عن طريق روايته.

وفضل العالم على غيره من الناس فضلٌ عظيم، وليس بانتشار اسم فلان من الناس، واشتهار كتابه دليلٌ على فضله على من عاداه، فليس لازمًا ذاك.

حتى إن الإمام/ الشافعي -رحمه الله تعالى- قال: لقد وددت أن هذا العلم بُث بين الناس، ولم يُنسب لي منه حرف، وإنما ينسب لغيري، وكثيرٌ من المسائل العلمية والشرعية والفقهية أصل استنباطها لغير من شُهرت عنه، وإنما نقلها المصنف المتأخر عن المتقدم، فشُهرت بالمتأخر، وأجرها للمتقدم الذي لم يُذكر اسمه.

وهذا يدلنا على مسألة: وهي أن العالم يُبارك له في أشياء كثيرة، وقد ذكرت لكم هذا ناسب ذلك لما جاء عن في ابن المني، الذي ربما لا يُنقل عنه في كتب الفقه إلا المسألة، والمسألتان فقط، نعم.

"فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَلَا لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ تَصْحِيحٌ، فَصَاحِبُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ".

❀❀❀

نعم يقول: إن لم يكن لهما تصحيح سواءً بأن لم يذكر المسألة، أو ذكرها لكن أطلق الخلاف، فكيف نعرف المذهب؟ قال: فننظر إلى صاحب القواعد الفقهية؛ فيُقدم ما رجحه صاحب (**القواعد الفقهية**)، وهذه المسألة أوردها المُصَنِّف تدلنا على أهمية جمع الفروع

الفقهية الموجودة في كتاب (**القواعد الفقهية**) لابن رجب، وقد جمعها ابن نصر الله، فابن نصر الله له جزءٌ مطبوعٌ قديم، جمع فيه الفروع الفقهية الموجودة في القواعد الفقهية لابن رجب، ورتبها على الأبواب، نعم.

"ثُمَّ صَاحِبُ الْوَجِيزِ".

❀❀❀

نعم،"ثُمَّ صَاحِبُ الْوَجِيزِ"، فإنه يكون معتمد؛ لأن صاحب الوجيز في الحقيقة يتميز بأمر، ويحتاج إلى يعني تأمل في هذا الذي أمره تميز به وانفرد، فإن صاحب الوجيز كثيرًا ما يزيد قيودًا في المسائل، وهذه القيود قد يوافق عليها أحيانًا، وقد لا يوافق عليها، وقد يُطلق المسألة في غير ما في الوجيز.

ولكن لماذا قدم صاحب الوجيز؟ لأن صاحب الوجيز بنى كتابه كما ذكر المصنف على الراجح من الرواية المنصوصة، فلذلك قُدم.

"ثُمَّ صَاحِبُ الرِّعَايَتَيْنِ".

❀❀❀

ابن حمدان.

"فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْكُبْرَى".

❀❀❀



أي مقدمةٌ على الرعاية الصغرى.

"ثُمَّ النَّاظِمُ".

❀❀❀

لأن الكبرى مفصلة، والصغرى موجزة العبارة.

"ثُمَّ النَّاظِمُ".

❀❀❀

الناظم: ابن عبد القوي، ومقصوده بالناظم ليس النظم، وإنما في مجمع البحرين معًا كذلك، أي في النظم، وفي كتابٍ آخر مجمع البحرين.

"ثُمَّ صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ".

❀❀❀

ابن المنجَّا.

"ثُمَّ تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدُوسٍ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ".

❀❀❀

ثم من بعدهم من.

"أَذْكُرُ مَنْ قَدَّمَ، أَوْ صَحَّحَ، أَوْ اخْتَارَ، إذَا ظَفِرْت بِهِ. وَهَذَا قَلِيلٌ جِدًّا".

❀❀❀

نعم من قال: "أَذْكُرُ مَنْ قَدَّمَ"، جعلها مقدمةً، أو مصححًا صرح بالتصحيح أو اختار إذا كان من باب الاختيار لا من باب التصحيح.

"إِذَا ظَفِرْت بِهِ، وَهَذَا قَلِيلٌ جِدًّا"، قوله: "وَهَذَا قَلِيلٌ جِدًّا" يحتمل أن يكون اسم الإشارة عائد للاختيار، أي أن الاختيار قليلٌ جدًا عندهم، وإنما الموجود في كتبهم إنما هو تقديمٌ أو تصحيح، ويحتمل أن يكون قوله: "وَهَذَا قَلِيلٌ جِدًّا"، أي قليلٌ ألا أجد مسألةً، يعني أطلق المجد، والموفق الخلاف فيها، وإنما وجد التصحيح عند غيرهما، نعم.

"وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَفِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَهَذَا لَا يَطَّرِدُ أَلْبَتَّةَ".

❁ ❁ ❁

نعم ها يتقدم معنا أكثر من مرة أن هذا إنما هو حكمٌ أغلبي، وليس حكمًا كليًا.

"بَلْ قَدْ يَكُونُ الْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ أَحَدُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ، وَيَكُونُ الْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ الْآخَرُ فِي أُخْرَى، وَكَذَا غَيْرُهُمْ بِاعْتِبَارِ النُّصُوصِ وَالْأَدِلَّةِ وَالْمُوَافِقِ لَهُ مِنْ الْأَصْحَابِ".

❁ ❁ ❁

نعم وهذا من باب الإشارة إلى الترجيح، هي ثلاثة أسباب، ذكر هنا، قال: "بِاعْتِبَارِ النُّصُوصِ"؛ أي نصوص أحمد، "وَالْأَدِلَّةِ"؛ أي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والقواعد العامة، "وَالْمُوَافِقِ لَهُ مِنْ الْأَصْحَابِ"؛ باعتبار العدد.

هذه الجملة لخصت لنا قواعد الترجيح للمذهب، وأنها ثلاثة.

"هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ".

❁ ❁ ❁

نعم هذا من كلام أهل العلم في تقديمهم هذه الكتب.

"وَيَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَتَبَّعَ كَلَامَهُمْ وَعَرَفَهُ، وَسَنُنَبِّهُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ فِي أَمَاكِنِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَذْهَبَ".

❁ ❁ ❁

"وقد قيل"، هذه مصيره التضعيف.

"إِنَّ الْمَذْهَبَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ".

❁ ❁ ❁

يعني يقول: إذا اختلف الترجيح بين الشيخين: المجد والموفق.

"ثم المصنف".

عفوًا إذا اختلف الترجيح في المسائل، فالمعتمد على ما قاله الشيخان: المجد، والموفق.

"ثُمَّ الْمُصَنِّفُ".

❁ ❁ ❁

أي: المجد.

"ثُمَّ الْمَجْدُ".

عفوًا أي: الموفق، المُصَنِّف هو الموفق.

"ثُمَّ الْمَجْدُ، ثُمَّ الْوَجِيزُ، ثُمَّ الرِّعَايَتَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ".

❀ ❀ ❀

هذه الطريقة الثالثة.

"وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمُحَرَّرِ وَالْمُقْنِعِ، فَالْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ فِي الْكَافِي".

❀ ❀ ❀

نعم وهذا يدلنا على أن المقنع مقدمٌ على الكافي؛ لأنَّ لم يُنظر في الكافي إلا بعد ما اختلف المقنع مع المحرر.

"وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ".

❀ ❀ ❀

هذه المسألة التي سُأل عنها الشيخ/ تقي الدين، هذه قاعدة مهمة في معرفة المذهب، وهي قاعدة نفيسة جدًا.

"وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِيهَا مُطْلَقٌ فِي الْكَافِي".

❀ ❀ ❀



نعم يقول الشيخ، يقول المؤلف: **"وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِيهَا مُطْلَقٌ"**؛ يعني: أنه في مسائل كثيرة لم يُعترف فيها الترجيح، أو أُختلف في الترجيح، وهذه المسائل موجودةٌ في عددٍ من الكتب منها الكافي، نعم.

"الْكَافِي وَالْمُحَرَّرِ وَالْمُقْنِعِ وَالرِّعَايَةِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا؟".

❀ ❀ ❀

يعني يقول لك: إذا وجد خلافٌ مطلق، فكيف نعرف المصحح من هذين القولين؟ فقال.

"فَقَالَ –رحمه الله-: طَالِبُ الْعِلْمِ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبٍ أُخَرَ".

❀ ❀ ❀

نعم بالنظر في أكثر من كتاب، ليس في كتابٍ واحد، والنظر في هذه الكتب لمعرفة مستند كل رواية، وأصل كل رواية، ومن قال بكل رواية.

"مِثْلِ كِتَابِ التَّعْلِيقِ لِلْقَاضِي".

❀ ❀ ❀

نعم هذا كتاب نفيس جدًا، وهو من كتب المذهب؛ لأن عندهم كتب تسمى كتب كتب مذهبٍ؛ يعني بُني المذهب عليها، مثل ما ذكر صاحب شرح التلقيم، لما أراد أن يشرح التلقيم

للقاضي عبد الوهاب، قال: ولم أعلم كتابًا شرح هذا الكتاب إلا كتاب المازري، قال: وأما كتاب المازري فإنه كتاب مذهب، وليس شرحًا، وكذلك التعليقة؛ فإن التعليقة كتاب مذهب، تقرر مذهب بأصوله، والقواعد العامة فيه، نعم.

"وَالِانْتِصَارِ لِأَبِي الْخَطَّابِ".

❁ ❁ ❁

نعم والانتصار لأبي الخطاب كتاب عظيم جدًا، شبيهٌ بالتعليقة طريقته، ولكنه يذكر المسائل الكبار فقط، دون عموم المسائل، وقد طُبع بعض أجزاءه إلى الزكاة.

"وَعُمَدِ الْأَدِلَّةِ لِابْنِ عَقِيلٍ، وَتَعْلِيقِ الْقَاضِي يَعْقُوبَ".

❁ ❁ ❁

وابن عقيل، وأبو الخطاب، ويعقوب كلهم من تلاميذ القاضي أبي يعلى.

"وَابْنِ الزَّاغُونِيِّ".

نعم وتعليقات ابن الزاغوني كذلك.

"وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكُتُبِ الْكِبَارِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مَسَائِلُ الْخِلَافِ، وَيُذْكَرُ فِيهَا الرَّاجِحُ".

❁ ❁ ❁

نعم لأن بعض الكتب تُعنى بالخلاف، وبعضها لا تُعنى بذلك، وإنما تُعنى بالتقسيم.

"وَقَدْ اُخْتُصِرَتْ هَذِهِ الْكُتُبَ فِي كُتُبُ مُخْتَصَرَةٍ، مِثْلِ رُءُوسِ الْمَسَائِلِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلِأَبِي الْخَطَّابِ، وَلِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ".

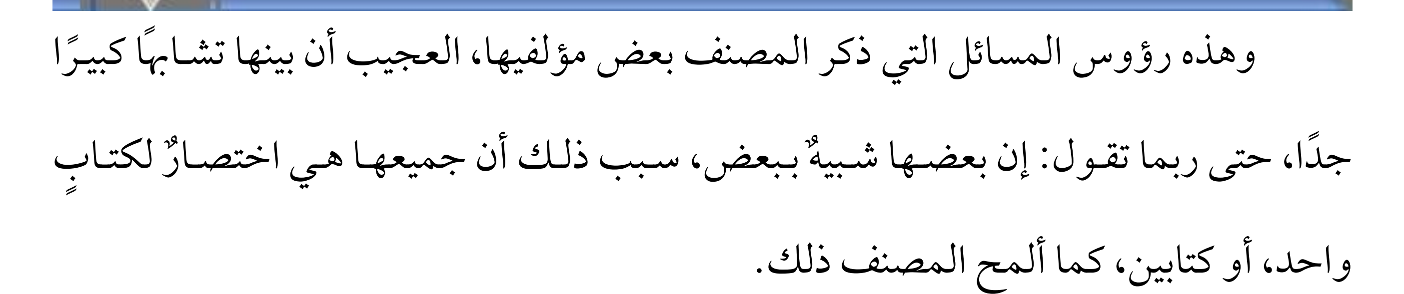
❁ ❁ ❁

نعم هذه الكتب اختصرت، وهي رؤوس المسائل، اختصرت الكتب الطويلة في الخلاف، وطالب العلم إذا لم يعرف الخلاف، سواءً كان الخلاف النازل، أو الخلاف العالي، فإنه لا يمكن أن يكون فقيه الناس.

قال قتادة بن دعامة السدوسي: لم يشم رائحة الفقه من لم يعرف الخلاف، فلا بد للمرء أن يعرف الخلاف، لكن يتدرج في معرفته، فيبدأ بالخلاف النازل، ثم يرقى إلى الخلاف العالي، ولا يعرف الخلاف إلا بعد معرفته الأصل الذي بنا عليه وهو مذهبه، ولذلك عُني العلماء برؤوس المسائل لسببين:

- **السبب الأول**: لمعرفة الخلاف والإحاطة به.
- **والأمر الثاني**: لإيراد المسائل الأصول التي فيها الخلاف.

وقد قيل: إن رؤوس المسائل ستة مائة مسألة، وقيل: أكثر من ذلك، وبعضهم أوصلها ألف، ورؤوس المسائل هي أهم المسائل التي فيها الخلاف، التي من ضبط مذهبه، فإنه يرقى إلى رؤوس المسائل لمعرفة الخلاف بين الأئمة سواءً النازل أو العالي.



وهذه رؤوس المسائل التي ذكر المصنف بعض مؤلفيها، العجيب أن بينها تشابهًا كبيرًا جدًا، حتى ربما تقول: إن بعضها شبيهٌ ببعض، سبب ذلك أن جميعها هي اختصارٌ لكتابٍ واحد، أو كتابين، كما ألمح المصنف ذلك.

يعني مثلًا: وجد عندنا مثلًا رؤوس المسائل لابن أبي يعلى، ورؤوس المسائل لأبي الخطاب، ورؤوس المسائل للعقبري أبي المواهب، بينها من التشابه هذه الثلاث شيء واضح جدًا، بل ربما في الصفحات تتشابه في بعض مسائلها؛ السبب أنها كلها اختصارٌ لكتابٍ واحد، مثلما جاء في مختصرات الإمام/ مالك، فإن مختصر أبي مسعد الزهري، ومختصر ابن عبد الحكم متشابهة تمامًا؛ لأنهم أخذوا نصوص مالك مباشرة.

"وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ جَدِّنَا أَنَّهُ".

❀❀❀

وهو المجد بن تيمية.

"أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ".

❀❀❀

نعم قلنا: إن معرفة الظاهر للمذهب، يُعرف بمعرفة الأكثر، لكن ما كل واحدٍ يستطيع معرفة ذلك، فأحال المجد إلى كتبٍ تدل عليه.



"إِنَّهُ مَا رَجَّحَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي رُءُوسِ مَسَائِلِهِ، قَالَ: وَمِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ: الْمُغْنِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ".

❀❀❀

قال: الشيخ/ تقي الدين.

"قَالَ: وَمِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ: الْمُغْنِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ، وَشَرْحُ الْهِدَايَةِ لِجَدِّنَا".

❀❀❀

نعم يقول: إن من أهم الكتب التي يُعرف فيها مشهور المذهب (**المغني**) للموفق أبي محمد، و(**شرح الهداية**) لأبي البركات المجد بن تيمية، لكنه لم يكمل، وإنما هي قطعة، وبعض الناس يسمونه (**مسودة شرح الهداية**).

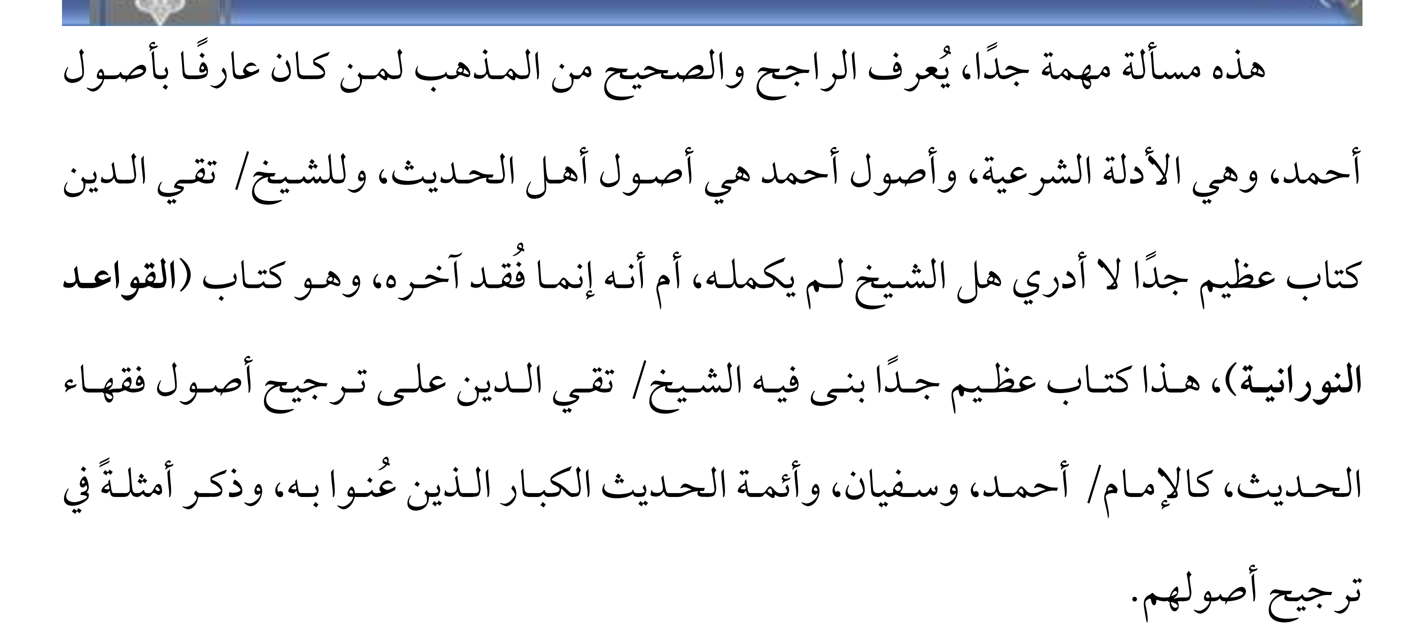
"وَمَنْ كَانَ خَبِيرًا".

❀❀❀

وهذه كلمة وقاعدة مهمة فأرعي لها سمعك، نعم ماذا يقول الشيخ/ تقي الدين؟

"وَمَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ الْمَسَائِلِ".

❀❀❀



هذه مسألة مهمة جدًا، يُعرف الراجح والصحيح من المذهب لمن كان عارفًا بأصول أحمد، وهي الأدلة الشرعية، وأصول أحمد هي أصول أهل الحديث، وللشيخ/ تقي الدين كتاب عظيم جدًا لا أدري هل الشيخ لم يكمله، أم أنه إنما فُقد آخره، وهو كتاب **(القواعد النورانية)**، هذا كتاب عظيم جدًا بنى فيه الشيخ/ تقي الدين على ترجيح أصول فقهاء الحديث، كالإمام/ أحمد، وسفيان، وأئمة الحديث الكبار الذين عُنوا به، وذكر أمثلةً في ترجيح أصولهم.

فمعرفة الأصول ليس المقصود به فقط أصول الفقه، فإن أصول الفقه وبعض القواعد التي يمكن الاستدلال بها للاستنباط من الأحكام، لكن هناك أصول أخرى يُستنبط منها مباشرةً الحكم، وهذه الأصول قد يقال: إنها غير متناهية، وقد تواضع بعض أهل العلم على تسميتها بالأصول، بالقواعد الفقهية، فمعرفتها وضبطها، ومعرفة مشترزاتها من الأمور الدقيقة، ولكن صعب هذا الأمر اختزال ألفاظها، فإنه قد عُني كثيرٌ من الناس بأن يجعل القواعد الفقهية قواعد مختصرة الكلم، فلما اختصر كلمها، أصبحت محتاجةً إلى قيود، فجعل بعض المعنيين.

كابن السبكي يقول: إن القواعد الفقهية هي قواعد كليةٌ في صياغتها أغلبيةٌ في تطبيقها، ولذا فإن تحقيق هذه الأصول والقواعد قد يكون مبسوطًا في صفحةً أو صفحتين لفهم هذه القاعدة، وإخراج محترزاتها، وبيان أنواع المسألة مما يدخل ولا يدخل.



فالمقصود من هذا: أن من كان خبيرًا بأصول أحمد، أي: الأصول النقلية، والأصول في الاستدلال عمومًا، والأصول في القواعد في كل بابٍ بخصوصه، وكان عالمًا بنصوصه، يشمل العلم بنصوصه أمرين:

❶**الأمر الأول**: معرفة نصوص أحمد، وهي كثيرة جدًا، وقد جمعها الشيخ/ أبو بكر الخلالي أربعين جزءً، في أربعين مجلدًا.

قال الشيخ/ تقي الدين: وهي لا تحيط بجزءٍ مما قاله أحمد في الفقه وغيره.

❷**والأمر الثاني**: العلم بنصوص أحمد من جهة العلم بكيفية استثمار هذه النصوص، وسيورد المُصَنِّف إن شاء الله معنا بعد قليل بعض القواعد في ذلك.

قال: "عَرَفَ الرَّاجِحَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ الْمَسَائِلِ"، وعبر بعامة المسائل؛ يعني أي في أغلبها أو في جميعها، تحتمل معنيين بأن عامة تصدق على الأمر، نعم.

"انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ".

❀❀❀

وهو في غاية النفاسة حقيقةً.

"وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْنَاهُ أَوَّلًا".

❀❀❀

تمامًا؛ ولذلك مضمون كلام الشيخ؛ هو مضمون كلام القاضي علاء الدين المتقدم.

"وَيَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْقَضَاءِ".

إن شاء الله.

"وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ التَّرْجِيحَ إِذَا اخْتَلَفَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ".

❁ ❁ ❁

نعم يقول الشيخ: إذا رأيت خلافًا بين أهل العلم في المذهب في الترجيح، وبعضهم يرجح الرواية الأولى، وبعضهم يرجح الرواية الثانية، فإنما هذا الترجيح بسبب قوة الدليل لكل واحدٍ من هاتين الروايتين، فليس الترجيح من باب التشهي، ولا من باب الهوى، وإنما باعتبار قوة الدليل.

وهنا مسألة أريد أن تنبهوا لها مهمة جدًا: ليست كل روايةٍ في المذهب رجحها أحدٌ من علماء المذهب، انتبه لهذه المسألة، كثر من طلبة العلم يخطئون في ذلك، هناك رواياتٌ في المذهب تُخرج، ولا ترجح البتة، لم يقل بها أحدٌ من علماء المذهب، كيف ذلك؟ سيأتينا إن شاء الله بعد قليل كيف أن بعض نصوص أحمد إذا قال شيئًا فإنه يُخرج منها وجهان، قد يكون أحد الوجهين لم يقل به أحد، ولم يرجحه أحد.

فنقول: إن الوجه الثاني، وإن كان مومأ له من كلام أحمد، إلا أنه ليس مرجحًا، ولا يُلتفت له، ولم يقل به أحد، فحينئذٍ يكون، لا نقول: إنه خلاف شاب، بل هو مهجورٌ لم يقل به أحد؛ فحينئذٍ لا يكون جائزًا سيورث إليه في بعض الأقوال.

وهذا الذي جعل بعض الإخوان يجيد بعض الروايات الغريبة جدًا في المذهب، يقول: كيف تكون هذه الرواية؟ نقول: هذه من باب الإيماء لم يرجحها أحد.

كيف يمكن أن تعرف الرواية؟ هل رجحت أم لا؟ من كتب من أهمها هذا الكتاب الذي بين أيدينا نستطيع أن نميز الترجيح، ولذلك أنظر عبارة المصنف فإنه دقيق.

قال: "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ إذَا اخْتَلَفَ"، لم يقول: إن الأقوال إذا اختلفت؛ لأنه قد يكون هناك ذكرٌ للقول من باب الإيماء، ولم يرجحه أحد، ولكن العبرة بالترجيح، والتصحيح، أو الاختيار، وهو أنزل منهما.

أنظر يقول: "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ إذَا اخْتَلَفَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ"، فليس من باب التشهي، نعم.

"وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِمَّنْ قَالَ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ إمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ".

❀ ❀ ❀

نعم هذه المسألة ذكرناها قبل قليل؛ أنه لا يجوز الاعتماد في الترجيح لا في المذهب، ولا في غيره من قواعد الدين كلها، بل حتى في الفتوى على من لا يُعرف، فالمجهول لا يُعتمد

عليه، والمبهم لا يجوز الاعتماد عليه؛ ولذا جاء في آخر الزمان أنهم يقولون: يأتي الرجل فيقول بالكلمة فيكون يعني نعرف صوته، ولا نعرف من هو، فدل على أن هذا المجاهيل، والذين يتكلمون ولا يُعرفون، لا يُعتمد بنقلهم، ولا يُعتمد بترجيحهم، ولا تصحيحهم، وفي آخر الزمان يشهر ذلك.

ولربما كان ما نراه الآن من انتشار وسائل التواصل، وغيرها، وما ينقله بعض المجاهيل من الكلام في دين الله -عز وجل-، والكلام في المسائل العلمية ناهيك عن مسائل أخرى، قد يكون موفقًا لذلك، فإن بعض الناس قد يتكلم في الأمور العظام، في التكفير، وفي الدين مستنده هو معتمدٌ على من لا يُعرف اسمه، وإنَّما له لقبٌ أو كنيةٌ ولا يُعرف من هو، وإن عُرف من هو فلا يُعرف مكانه من العلم، ولذلك العبرة في الترجيح إنما هو لمن كان مقتضى به، عُرف بأنه من أصحاب الوجوه والترجيح.

ولذلك قال: "**وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ قَالَ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ**"، وسيذكر المصنف في خاتمة الكتاب، وسنقرأها بعد قليل: من هو الذي يُعتمد قوله في الترجيح في أصحاب، عندما يذكر طبقات المجتهدين في المذهب، فليس كل من تكلم أُعتبر بقوله، ولا كل من رجح أُعتبر بترجيحه؛ ولذلك بعض الباحثين قد يذكر مسألةً ويقول: هذا القول قال به فلان، وفلانٌ من أغمار الفقهاء سواء من المتقدمين، أو من المتأخرين، فنقول: هذا القول لا يجوز الصيرورة إليه.



فالعبرة بالدين أن يُنظر من الذي يُقتضى به، كما قال ابن المبارك في مقدمة مسلم، ونقلها مسلم في مقدمته، قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، فإن قيل: عامًا بقي، وهذه مسألة سيشير لها المصنف إن شاء الله في طبقات المجتهدين، نعم.

قال: "فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ"، إذًا لا بُدَّ من الدليل، ولا بُدَّ أيضًا من أن يكون القائل ممن يُقتضى به، فحينئذٍ يجوز تقليده والعمل بقوله، نعم.

"وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ مَذْهَبًا لِإِمَامِهِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، فَهُوَ مَقِيسٌ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ وَنُصُوصِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ "الْوَجْهَ" مَجْزُومٌ بِجَوَازِ الْفُتْيَا بِهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ".

❀ ❀ ❀

نعم يقول الشيخ: إن ما يقوله فقهاء مذهب الإمام/ أحمد؛ الذين يكونون عالمين بنصوصه، عارفين بأصوله، فإن ما يقولونه إذا كان من الأئمة المقتضى بهم، الذين عُرفوا بالعلم، وبالديانة معًا، فليس مجرد العلم وحده كافي، بل لا بد معه من الديانة، فإنه حينئذٍ كل قولٍ قاله يُعتبر مذهبًا، أو يُعتبر قولًا في المذهب، لماذا نقول: أنهم يقولوا قولًا في المذهب؟ قال: لأنهم هذا القول الذي اختاره بعض أصحابه وقال به، إن كان قد أخذه من نصوص أحمد فهو مذهبه؛ لأن مذهب أحمد هو قوله المنصوص، أو ظاهر قوله، أو ما فُهم من قوله، وهو الإيماء، أو أن يكون قد أخذه من قواعد مذهب.

وقد ذكروا قاعدةً سنذكرها -إن شاء الله- بعد قليل من كلام المُصَنِّف، أن هناك قاعدة مشهورة: ما قيس على مذهب الإمام هل يكون مذهبًا له أم لا؟ والمعتمد أن ما قيس على مذهب الإمام، فإنه يكون مذهبًا له، بشرط أن يكون القائس عالمًا بمذهب الإمام، ليس بكل أحد.

ولذلك قال: "وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ مَذْهَبًا لِإِمَامِهِ"، وإن كان من اجتهاد صاحب الوجه.

هنا فائدة لبعض الإخوان خاصةً في البحوث، بعض الإخوان قد تلزم بعض الجهات العلمية، والأقسام العلمية، يقول: إذا لم تجد قولًا في مذهبٍ من المذاهب فخرج على قولهم، هذا غير صحيح، الذي يخرج على القول هو من كان عالمًا بالمذهب، وليس الباحث، فأنت قد تخرج على القول، وتقول: هذا مذهب المالكية، ثم يذكر الطالب والباحث في الهامش، يقول: هذا لم أجد منصوصًا، ولكن أخذته من قول كذا وكذا، وهذه مصيبة؛ لأنك لقد تنسب للمذهب ما لم يقل به أصحاب المذهب من جهة، ومن جهةٍ أخرى أنك لست عالمًا بالمذهب كمذهب مالكٍ، أو الشافعية، أو أحمد، أو أبي حنيفة -رحمة الله على الجميع- لكي تخرج على قولهم، ولذلك إنما يخرج من كان عالمًا بالمذهب.

نكون بذلك أنهينا المقدمة، ثم نبدأ بمشيئة الله -عزَّ وجلَّ- بخاتمة المُصَنِّف، وهي خاتمة نفيسة وعظيمة جدًا.



الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

للشيخ/ عبد السلام الشويعر

شرح خاتمة الإنصاف (٤)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام/ على علاء الدين عَلِيّ بن سُلَيْمَان المِرْدَاوِي -رحمه الله-:

"قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ جَامِعَةٌ لِصِفَةِ الرِّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ الْإِمَامِ/ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، "وَالْأَوْجُهِ وَالِاحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى وَغَفَرَ لَنَا وَلَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ".

نعم، يقول: إنَّ المقدمة التي أوردها المصنِّف، كان مراده من إيرادها معرفة كيف نعرف الراجح من المذهب عند الخلاف؟ الخاتمة التي يوردها وهي التي سنقرأها الآن أراد بها أن يبين لنا الخلاف ما هو في المذهب؟ فإن الخلاف في المذهب إمَّا أن يكون منصوص أحمد، وإمَّا إن يكون إماءٍ من كلام أحمد، وإمَّا أن يكون ظاهرًا، وإمَّا أن يكون وجهًا أو احتمالًا أو تخريجًا، فأراد أن يبين لنا هذه الأقوال ماهي؟ وكيف خرجت إلينا ووصلت؟ وأمَّا المقدمة فبين فيها كيفية الترجيح في الأقوال، وهذا الفرق بين المقدمة والخاتمة.

"فَكَلَامُهُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا أَوْ تَنْبِيهًا".

يقول: إن كلامه، أي: كلام الإمام/ أحمد، قد يكون صريحًا في المسألة، فإن كان صريحًا في المسألة، فإن كان صريحًا فإنه يقال: نص عليه أو هو المنصوص عليه، وقد يكون



كلامه ليس بالصريح، وإنَّما هو من باب الظاهر، وتقدم معنا أن الظاهر هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرجح.

الأمر الثالث قد يكون إماءً، يعني ليس صريحًا ولا ظاهرًا في الدلالة على المعنى، وإنَّما هوة من باب الإماء، وذكر المصنِّف كيف يعرف أن هذه المسألة إنما هي من إماء أحمد، فقال: " أَوْ تَنْبِيهًا كقولنا".

"كَقَوْلِنَا: "أَوْمَأَ إِلَيْهِ"، أَوْ "أَشَارَ إِلَيْهِ"، أَوْ "دَلَّ كَلَامُهُ عَلَيْهِ"، أَوْ "تَوَقَّفَ فِيهِ"، وَنَحْوُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ".

❀❀❀

يقول الشيخ: أنه إذا قال: أومأ، أو قال الفقهاء: أن أحمد أومأ إلى هذا القول، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، فمعنى ذلك: أن أحمد لم ينص عليه، وليس ظاهرًا من كلامه، وإنَّما هو من باب التنبيه والإماء.

الجملة الرابعة قال: أَوْ "تَوَقَّفَ فِيهِ"، وَنَحْوُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ"، لماذا جعل التوقف من باب الإماء؟ لأنَّ عندنا قاعدة أن كل مسألة توقف فيها أحمد، إنما أحمد كان توقفه لأجل علمه بالخلاف، كما قال بعض أصحابه أظنه الميموني، قيل: الإمام/ أحمد يتوقف إذا سئل، قال: لعلمه بالخلاف، فلما كان أحمد عالمًا بالخلاف توقف في المسألة، دل على أنه استوت عنده الأدلة في المسألة، فحينئذٍ جوز أحمد تقليد أيٍ من القولين، فلما جوز أيًّا من القولين، فنقول: أن كلا القولين يكون روايةً في المذهب إماءً لا نصًا ولا ظاهرًا.

إذًا كل مسألة توقف فيها أحمد، وصيغ التوقف كثيرة سيشير إليها المصنِّف بعد قليل أو لبعضها، كل مسألةٍ توقف فيها أحمد، فنقول: يخرج منها قولان إماءً، لكن قد يكون أحد القولين لم يقل بهم أحد من علماء المذهب، فليس لك أن تصير إليه، ولا أن تأخذ به، لكنها قد خرجت؛ ولذلك التعامل مع كتب الخلاف ليس لك أحدٍ أن يتعامل به، إلا إذا عرف كيف يكون ذلك؟ وكم نُسِب للإمام/ أحمد من غرائب الأمور وعجائبها؛ لأنَّ هذا الذي نسب إليه، إنما اعتمد على الكتاب، وليس عالم بالمذهب ولم يأخذ العلم من أهله.

وفي آخر الزمان تبقى الكتب كما تعلمون، وإنما يرفع العلم، فإن الله -عزَّ وجلَّ- لا ينزع العلم انتزاعًا من صدور العلماء، وإنما ينتزعه بموت العلماء فيتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، الكتب باقية؛ بل ربما كانت أكثر، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أشار في آخر والزمان أنه «يفشو القلم»، قيل: أن المراد بالقلم الكتابة، فتكثر الكتب وتكثر وسائل القراءة، ولكن العلم يقل، وسيشير المصنِّف لهذا المعنى في آخر كلامه إن شاء الله.

"وَنَحْوُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْت ذَلِكَ"، فَمَذْهَبُهُ مَا قَالَهُ بِدَلِيلٍ".

❀ ❀ ❀

يقول: "مذهبه" بدأ يتكلم المصنف ها هو مذهب الإمام/ أحمد؟ عندما نقول: مذهبه ليس المراد المذهب المعتمد؛ بل كل -انتبه لهذه المسألة مهمة-، كل ما صح أن ينسب مذهبًا لأحمد، يعني: نقول: هو قولٌ في المذهب، وعلى طريقة المتقدمين، نقول: هي روايةٌ في



المذهب، إذًا هو كل ما يصح أن ينسب قولًا في المذهب، أو لمذهب الإمام/ أحمد نفسه، فقال أولًا.

"مَا قَالَهُ بِدَلِيلٍ وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ، وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي أُصُولِه".

❀❀❀

نبدأ أولًا: قال على سبيل التعريف، قال: إن مذهب الرجل سواءً كان أحمد أو الشافعي أو مالك أو غيرهما، هو ما قاله بالدليل؛ لكي يخرج ما قاله من غير دليل، كأن يقوله حكايةً عن غيره، أو أن يقوله خطأ أو وهم، فإنما ما قاله خطأً أو وهمًا فإنه ليس مذهبًا له؛ إذًا القول ما قاله عن نفسه، فيقوله بناءً على دليل، فيسمى حينئذٍ مذهبًا له.

قال: "وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ قَالَهُ"، وأمَّا ما تراجع عنه فإن قول الأكثر كما مرَّ معنا أمس انه لا يكون مذهبًا لقائله، وسيشير لها المصنف بعد قليل، إذا رجع عنه أي: صرح بالرجوع، هذه المسألة الأولى.

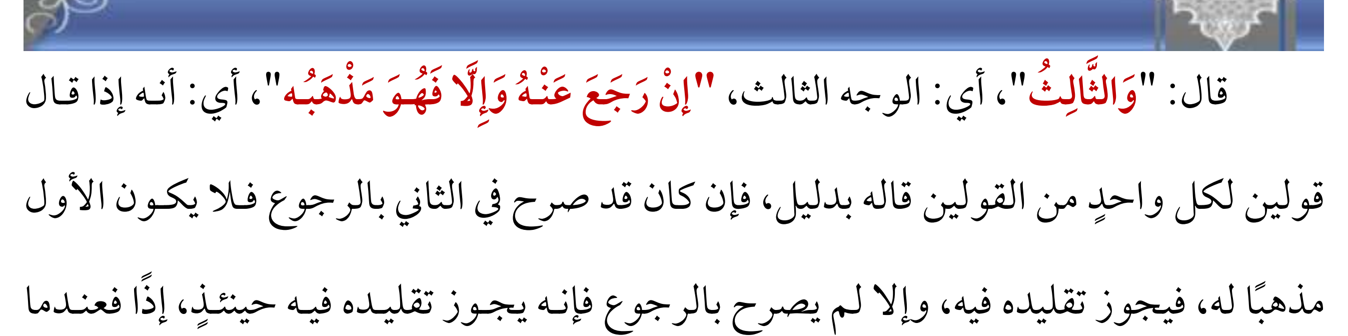
المسألة الثانية: قال: "وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي أُصُولِه"، أي: في كتابه (أصول الفقه) ومطبوع، مذهب الإنسان أي عالمٌ كائنًا من كان، ما قاله نصًا أو جرى مجراه من تنبيه، وهو الإماء وسيشير بعد قليل لمعناه أو لغيره، أو غير ما قاله نصًا أو تنبيهًا، وما هو غيره قد يكون ظاهر كلامه، وقد قيس على قوله، فما قيس على قوله فإنه يكون قولًا له في قول كثير من أهل العلم، وسيشير المصنِّف في هذه القاعدة، نعم.

"وَفِيمَا قَالَهُ قَبْلَهُ بِدَلِيلٍ يُخَالِفُهُ أَوْجُهٌ: النَّفْيُ، والإثبات وَالثَّالِثُ: إنْ رَجَعَ عَنْهُ وَإِلَّا فَهُوَ مَذْهَبُهُ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا".

❀❀❀

يقول: إذا قال الشخص قولين، قال القول الأول بدليل، ثم بعد فترةً قال قولًا ثانيًا بدليلٍ آخر، فأي القولين يكون مذهبًا، فقال: أوجهٌ، أي: في المسألة أوجهٌ، "النفي"، بمعنى: أن مذهبه إنما هو القول الثاني فقط دون القول الأول، قال: الثاني، الوجه الثاني: "الإثبات"، بمعنى: أن مذهبه القول الأول والقول الثاني معًا، فكلاهما يكونا مذهبًا له، وحينئذٍ ندخل طبعًا مذهبًا له، بمعنى مذهبٌ يجوز تقليده فيه، لا أنه مذهبًا يتدين الله -عزَّ وجلَّ- به في العمل، لأن المرء إنما يعمل بقولٍ واحد، فلا يعمل بقولين معًا.

وهذه هي المسألة المشهورة عند العلماء "بمسألة القولين"، فإن بعض الحنفية عابوا على الإمام/ الشافعي -رحمه الله تعالى- أنه قال في بعض عشرة مسألة: المسألة فيها قولان، فجعل القولين في وقتٍ واحد، فألف في ذلك جمعٌ من العلماء كالقفال وأبي حامد الغزالي، وقبلهم أبو العباس بن القاص، وبعدهم المناوجي (فرائد الفوائد) كتبًا تسمى "حقيقة القولين"، "ونصرة القول"، فهي مسألة مشهورة جدًا؛ ولذلك فإن القول بإن كلا القولين الأول والثاني يكون قولٌ له، هذا موجود عند العلماء المذاهب الأربعة جميعًا بمعناه، ولكن بين مضيقٍ ومثبت.



قال: "**وَالثَّالِثُ**"، أي: الوجه الثالث، "**إِنْ رَجَعَ عَنْهُ وَإِلَّا فَهُوَ مَذْهَبُه**"، أي: أنه إذا قال قولين لكل واحدٍ من القولين قاله بدليل، فإن كان قد صرح في الثاني بالرجوع فلا يكون الأول مذهبًا له، فيجوز تقليده فيه، وإلا لم يصرح بالرجوع فإنه يجوز تقليده فيه حينئذٍ، إذًا فعندما نقول: أن الأول مذهبه نستفيد منه مسائل:

المسألة الأولى: أن مقلد الإمام هل يجوز أن يقلده فيه؟ هل قوله الأول يكون خارجًا للإجماع أم لا؟ هل يجوز التفريع عليه والتخريج أم لا؟ نعم، طبعًا هذه مسألة دقيقة، ولكني أوجزت في شرحه؛ لكي نفهم كلام المصنِّف.

وَالثَّالِثُ: إِنْ رَجَعَ عَنْهُ وَإِلَّا فَهُوَ مَذْهَبُهُ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا".

❀❀❀

كما يأتي، أي: سيفصل المصنِّف في هذه الجملة.

قال المرداوي:

"قُلْت: الصَّحِيحُ أَنَّ الثَّانِيَ: مَذْهَبُهُ اخْتَارَهُ فِي التَّمْهِيدِ، وَالرَّوْضَةِ، وَالْعُمْدَةِ، وَغَيْرِهِمْ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ، وَغَيْرِهِ، وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَقِيلَ مَذْهَبُ كُلِّ أَحَدٍ عُرْفًا وَعَادَةً مَا اعْتَقَدَهُ جَزْمًا أَوْ ظَنًّا انْتَهَى".

❀❀❀



هذا من باب التعريف صاحب الرعاية للمسألة، قال: وقيل: أنه ما اعتقده الشخص عرفًا أو عادة، هنا نتكلم عن مذهب الشخص، لا المذهب الذي هو المدرسة، لأن مذهب المدرسة سيأتي أو التي قدم الحديث عنه، كيف نعرف مذهب المدرسة؟ المذهب عمومًا، هنا يتكلم عن مذهب الشخص بعينه الذي ينسب إليه.

"فَإِذَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله-".

بدأ يتكلم عن قضية الجمع بين أقوال أحمد.

"فَإِذَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رحمه الله-"قَوْلَانِ صَرِيحَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي وَقْتَيْنِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَالثَّانِي فَقَطْ مَذْهَبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ".

هذا الذي قاله قبل قليا، فإنه قال قبل قليل: الصحيح أن الثاني مذهبه، أي: مذهبه دون الأول، فالمصنف يرجح أن القول الذي رجع عنه صريحًا، أو تأخر أو كان متقدمًا عن القول الثاني، فإن القول الأول لا يكون منسوبًا له، قال: "فَالثَّانِي فَقَطْ مَذْهَبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وعليه الأكثر".

"وَقِيلَ: وَالْأَوَّلُ".



"وقيل: والأول"، يجب أن تقول: والأول، أي: فالقول الأول والقول الثاني كلاهما مذهبًا له، ولا نقول: أن الأول مذهبه دون الثاني فهذا خطأ، فيجب أن يقال: "وقيل والأول"، بزيادة (الواو)، وهي الموجودة في المطبوع كذلك، أي: فيكون الأول مذهبًا له، والثاني كذلك مذهبًا له، ولا يمكن أن نقول: الأول والثاني ليس مذهب؛ فهذا غير مقبول عقلًا، نعم.

"وَقِيلَ: وَالْأَوَّلُ إنْ جُهِلَ رُجُوعُهُ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ".

أي: إن جُهِل رجوعه عن القول الأول، مثاله: جاءت رواية عن طريق ابن الحكم، ورواية من طريق إسحاق بن منصور الكوسج، فنقول: أن الحكم متقدم؛ لأنه مات في حياة أحمد، وإسحاق بن منصور قرأها عليه بعد ذلك، فنقول: أن المذهب طبعًا ليس الترجيح بين القولين، وإنما مذهب أحمد الذي يجوز تقليده فيه، نقول: الذي مشى عليه المصنِّف هنا في ترجيحه، وذكره الخلال قبل، أننا نأخذ المتأخرة والقديم نلغيه، فلا نقول: أنه مذهب له، وذهب ابن حامد أن المتقد والمتأخر ما دام أن جُهل نص أحمد عن التراجع فإننا نقول حينئذٍ: كلاهما مذهبٌ له فيجوز تقليده في كليهما، وقيل: وإن صحّ، وإن تراجع.

"وَقِيلَ: وَالْأَوَّلُ إنْ جُهِلَ رُجُوعُهُ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُه، وَقِيلَ: أَوْ عُلِمَ".

" أَوْ عُلِمَ"، علم تراجعه بأن قال: كنت أقول كذا فرجعت عنه، وهناك مسائل صرح أحمد بالرجوع عنها واختار المتأخرون ما رجع عن أحمد، ذكر هذه المسائل ابن القيم في (إعلام الموقعين).

"وقيل: أَوْ عُلِمَ وَتَقَدَّمَ ذَلِك فِي الْخُطْبَةِ مُحَرَّرًا مُسْتَوْفًى".

❁ ❁ ❁

نعم قرأناها في درس الأمس.

"فَعَلَى الْأَوَّلِ: يُحْمَلُ عَامُّ كَلَامِهِ لَهُ عَلَى خَاصِّهِ، وَمُطْلَقُهُ عَلَى مُقَيَّدِهِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَذْهَبَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَصَحَّحَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِهِمَا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُه، وَقِيلَ: لَا يُحْمَلُ انْتَهَى، فَيُعْمَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلِّهِ، وَفَاءً بِاللَّفْظِ".

❁ ❁ ❁

هذه مسألة مهمة جدًا، هناك مسلكان وطريقتان عند كبار علماء المذهب، شوف هذه القواعد إنما هي لمن أراد أن يتقدم في مذهب الإمام/ أحمد ويعرف كيف أن اختيار القول ليس عبثًا، وإنما بناءً على قواعد، يقول: عندما ننظر في نصوص أحمد هذا الترجيح بين النصوص وليس بين القواعد، عندما يأتينا قولان للإمام/ أحمد، وكان أحد القولين عامًا



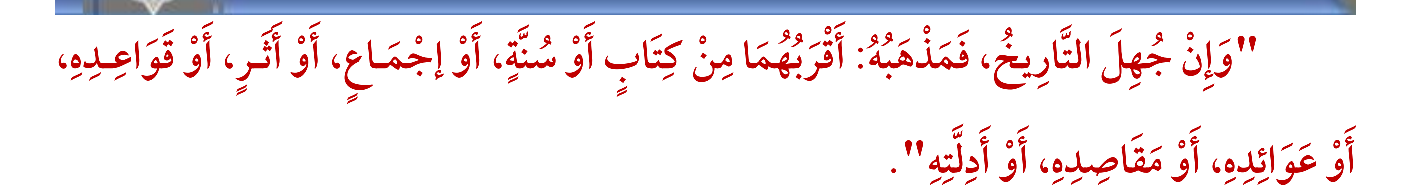
والأخر خاص، أو أحدهما مطلقًا والآخر مقيد، فهل نحمل المطلق على المقيد، أم نقول فتكون روايةٌ واحدة، أم نقول: أنها روايتان (روايةٌ بالإطلاق، وروايةٌ بالتقييد)؟

هناك مسلكان عند فقهائنا:

❶ومن أكثر من يُعمل الطريقة الأولى وهو حمل المطلق على المقيد ابن حمدان، كما ذكر المصنِّف هنا، ومن سماه كابن مفلح وغيره، وصاحب الفروع، والشيخ/ تقي الدين كذلك، لكن من المصنِّفين المتقدمين أبو علي بن أبي موسى، فإن ابن أبي موسى كان يحمل كلام أحمد المطلق على كلامه المقيد، والشيخ/ تقي الدين أثني على هذه الطريقة، ويرى أن الوفاء بالنصوص؛ لكيلا تكون متعارضة أولى.

❷هناك مسلكٌ آخر يقول: لا؛ بل نجعل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، وبناءً عليه فتجد أنت عندما تقرأ في (الإنصاف) كثيرًا ما يورد مسألةً ويجعل فيها وجهين: (وجه مطلق، ووجهٌ مقيد) سببه هذا، وهو خلاف الرواية، وبعض العلماء يلغي الرواية المطلقة، ويقول: تحمل المطلقة على المقيدة حينذاك.

وهذان مسلكان وكان الشيخ/ تقي الدين يرجح الجمع، ويقول: يجب أن يحمل المطلق على المقيد، وعلى العموم هما مسلكان، وبعضهم يتوسع مثل أبي المعالي المنجَّا فإنه من أكثر فقهاء المذهب توسعًا في وريد الروايات.



"وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ، فَمَذْهَبُهُ: أَقْرَبُهُمَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ، أَوْ أَثَرٍ، أَوْ قَوَاعِدِهِ، أَوْ عَوَائِدِهِ، أَوْ مَقَاصِدِهِ، أَوْ أَدِلَّتِهِ".

❀❀❀

هذه مسألة مهمة جدًا، أنه عند اختلاف الروايات المنصوصة فإننا نرجح بالدليل، هذه أصول أهل الحديث، وأحمد والشافعي وكل الأئمة لهم في ذلك، لكن بعضهم يتوسع، وبعضهم قد يكون أقل، فالمقصود من هذا: أن اهم الأمور في الترجيح النظر في الأدلة.

ولذلك قال: **"وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ"**، ولم نعرف المنصوص، فنجزم بأن أحمد إنما رجح هو نفسه، نحن نتكلم عن مذهب أحمد نفسه، لا نتكلم عن مذهب أحمد الذي هو مذهب المدرسة، فمذهب أحمد نفسه أقربهما على إلى الكتاب والسُّنَّة؛ لأنه معظمٌ لهما؛ بل إن الظن في الأئمة جميعًا الأربعة وغيرهم أنهم كذلك، إنما يعظمون النصوص من الكتاب والسُنَّة.

قال: **"أَقْرَبُهُمَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ"**، طبعًا لم يقول: نصوص الكتاب والسُنَّة؛ لأنه لا يتصور أن يخالف أحد من العلم بشيءٍ من الكتاب والسُنَّة إلا أن يكون جاهلًا لهم، مثل ما نقل الشيخ/ تقي الدين أن أبا حنيفة وصاحبيه، إنما قال بجواز النكاح التحليل؛ لأنهم لم يتطلعوا على الحديث فيه «**لعن الله المحِلِل والمحَلَل له**».

قال: فإني نظرت في كتب أبي حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومحمد، فلم أجد أنهم قد ذكروا هذا الحديث لا في مقام الرواية ولا في مقام نقض الدليل، إذ لو كان وقفوا عليه، لقالوا:



لو قيل كذا لرددنا عليه، ولكن لم يقفوا عليه بالكلية، وهذا الظن بهم -رحمهم الله- أنهم إنما خالفوا الحديث؛ لعدم علمهم به ولا يحيط بالعلم كل أحد؛ ولذلك فضلًا أن العالم إذا خالف منصوصًا صريحًا من الكتاب والسُنَّة، أن سبب ذلك إنَّما هو عدم اطلاعه عليه؛ ولذلك المصنِّف عندما قال: "أقربهما"، إذا الظن في العلم ألا يخالف المنصوص؛ بل هذا هو المتيقن وليس المظنون، بل المتيقن به.

قال: "أو إجماعًا، أَوْ أَثَرٍ"، ومراده بأثر أي: قول الصحابي ((١٨:٢٣)) المذاهب الأربعة كما تعلمون في الاحتجاج بقول الصحابي أحمد وأصحابه، قال: " أَوْ قَوَاعِدِهِ"، أي: قواعد أحمد التي يعرفها المحققون من أصحابه، "أَوْ عَوَائِدِهِ"، أي: عادته مثل قضية عوائده في قضية الحاجة، وعوائده في قضية إعمال العرف ونحو ذلك، "أَوْ مَقَاصِدِهِ"، أي: مقاصد الشريعة، أو إعمال مقاصد المكلفين، قال: "أَوْ أَدِلَّتِهِ"، وهي أدلة التشريع، وبين هذه الألفاظ قد يكون عمومٌ وخصوص.

قال المرداوي -رحمه الله-:

"قُلْت: إنْ لَمْ يُجْعَلْ أَوَّلُ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ".

❀ ❀ ❀

طبعًا "قلت"، القائل هو ابن حمدان صاحب الرعاية.

"إِنْ لَمْ يُجْعَلْ أَوَّلُ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ. وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّاجِحَ: كَالْمُتَأَخِّرِ فِيمَا ذَكَرْنَا إِذَا جُهِلَ رُجُوعُهُ عَنْه، قُلْت: وَيَحْتَمِلُ الْوَقْفَ لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الرَّاجِحِ وَإِنْ جَعَلْنَا أَوَّلَهُمَا".

❀❀❀

نأخذها جملةٌ جملة، يقول: نقل المصنِّف أولًا عن صاحب الرعاية، أنه يقول: إن لم يجعل أول القولين الذي قال بهما مادام معروفًا، عن لم يجعل مذهبًا له فإنه حينئذٍ يكون مذهب المتأخر، فيكون المذهب هو المتأخر وهذه واضحة مفهوم المتقدم، قال: **"وَيَحْتَمِلُ الْوَقْفَ"**، هذا كلام ابن حمدان، قال: **"وَيَحْتَمِلُ الْوَقْفَ"**، أي: لا نجزم بأن مذهبه الأول المتقدم أو المتأخر ما لم نعرف رجوعه، قال: **" لِاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الرَّاجِحِ وَإِنْ جَعَلْنَا أَوَّلَهُمَا ثَمَّ مَذْهَبًا لَهُ"**؛ لأنه قد يكون يعني قد بناه على الراجح كما ذكر.

قال: **"فَهُنَا أَوْلَى لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الرَّاجِحُ مُتَأَخِّرًا"**.

❀❀❀

نعم واضح هذا الشيء، قال في الفروع ..

"قَالَ فِي الْفُرُوعِ: فَإِنْ جُهِلَ، فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنْ الْأَدِلَّةِ وَقَوَاعِدِهِ".

❀❀❀

نعم هذا المتقدم، وفسره المصنِّف قبل قليل.

"وَإِنْ تَسَاوَيَا نَقْلًا وَدَلِيلًا فَالْوَقْفُ أَوْلَى قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ إذَنْ وَالتَّسَاقُطَ".

❀❀❀

نعم، ما الذي ينسب لأحمد إذا تعارض له قولان وتساويا في النقل، فلم يكن لأحدهما أكثر نقلًا؛ لأن من قواعد الترجيح في النقل أن يكون أكثرهما عددًا، أو أن يكون متأخرًا، قال: ""وَإِنْ تَسَاوَيَا نَقْلًا"، أي: من حيث العدد والتقدم والتأخر، "وَدَلِيلًا"، بأن كان كل واحدٍ من الدليلين قوي ولم يمكن تقديم أحد الدليلين على الآخر، فحينئذٍ فإن الناظر يتوقف، "فَالْوَقْفُ"، والوقف ليس مذهبًا وإنما الوقف يجعل الشخص يذهب عن دليلٍ خارجي، مرجح خارجي؛ ولذلك عندك في أصول الفقه أدلة استدلال وأدلة ترجيح، لا نصير إلى أدلة الترجيح ابتداءً وإنما تكون أدلةٍ استئناسية إذا تعادلت أدلة الاستدلال فنصير حينئذٍ لأدلة الترجيح، وهذا الذي يعني يدل عليه كلام المصنف.

"قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ"، يعني انه لو توقف ما الذي يفعل؟ إمَّا أن يبحث عن دليلٍ خارجي، أو يأخذ بالاحتياط، أو على قول صاحب الرعاية وهو احتمال أنه يختار أحد القولين، فيجوز له إن كان مقلدًا أن يتعبد الله -عزَّ وجلَّ- بأي القولين.

"فَإِنْ اتَّحَدَ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْفِعْلِ كَإِخْرَاجِ الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ عَنْ مِائَتَيْ بَعِيرٍ، وَكُلِّ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ أَوْ مُخَيَّرٍ: خُيِّرَ الْمُجْتَهِدُ بَيْنَهُمَا وَلَهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْمُقَلِّدَ بَيْنَهُمَا، إنْ لَمْ يَكُنْ الْمُجْتَهِدُ حَاكِمًا".



نعم، يعني هذا يقول: أن النتيجة واحدة، يعني إن اختلف الحكم لكن النتيجة واحدة، يعني هل يخرج حقاقًا أو بنات لبون عن مائتي بعير النتيجة واحدة، كذلك الواجب الموسع يفعله في أول الوقت أو آخره، كذلك فإنه يجوز له التخيير؛ لأن النتيجة واحدة، فإذًا الحكم متحد وإن خالف الفعل.

"وَإِنْ مَنَعْنَا تَعَادُلَ الْأَمَارَاتِ وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ فَلَا وَقْفَ وَلَا تَخْيِيرَ، وَلَا تَسَاقُطَ أَيْضًا وَيُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ رُوَاةً، أَوْ بِكَثْرَةٍ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ وَرَعٍ وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ، قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ".

نعم يقول الشيخ: إن الظاهر المنقول في مذهب الإمام/ أحمد أنه لا يمكن أن تتساوى الأمارات بمعنى الأدلة، فلا يمكن في مسألةٍ أن تكون الأدلة متساويةً؛ بل لا بُدَّ أن يكون أحد الدليلين أظهر من الدليل الآخر؛ لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- لا يتعبدنا بذلك، وإنما يتعبدنا بالظاهر، فلا بُدَّ أن يكون احد الدليلين أظهر، فالتساوي والتعادل إنما هو في ذهن المجتهد.

ولذلك قال: **"وَإِنْ مَنَعْنَا تَعَادُلَ الْأَمَارَاتِ"**، وهي العلامات، **"وَهُوَ الظَّاهِرُ عَنْهُ"**، أي: عن الإمام/ أحمد، **"فَلَا وَقْفَ وَلَا تَخْيِيرَ"**، ليس لك أن تقف ولا تخيير، وإنما ترجح بمرجحٍ خارجي، **"وَلَا تَسَاقُطَ"**، للقولين، **"وَيُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ رُوَاةً"**، فيقدم على سبيل المثال رواية جماعة على غيرهم، وقد قيل الجماعة ستة، وقيل غير ذلك، نقل أنهم ستة الخلوتي، يرجح



مثلًا من لازمه أكثر على من لازمه أقل، رواية أصحابه المقربين منه على الرواة الذين مروا وعرضوا عليه.

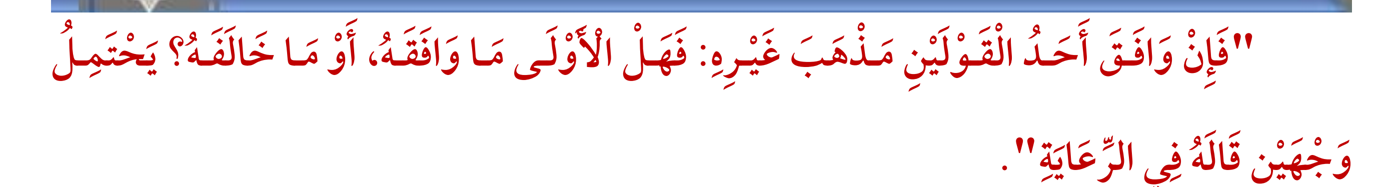
قال: أو يرجح كثرةً، فيرجح بالرواية الأكثر عددًا على الأقل وهذا هو المعنى الصحيح لترجيح رواية الجماعة، فإن الصحيح أن معنى الجماعة ليس الستة كما قال الخلوتي، وإنما المراد بالجماعة أي: رواية الأكثر.

قال: "أَوْ شُهْرَةٍ"، بأن يكون أعلم، فإن بعض أصحاب الإمام/ أحمد أعلم من بعض وهذا واضح وهم أشهر في نقل العلم، أو اعلم بالعلم، قال: "أو شهرةً أو علمٍ"، قال: "أَوْ وَرَعٍ"، كذلك فإنه يرجح بالورع، قال: "وَيُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ عَلَى الْأَوْرَعِ، قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ"، طبعًا الترجيح الأعلم على الأروع قد يكون لا ثمرة له؛ لأنه صعب في الحقيقة معرفة ذلك، لكن الترجيح بالكثرة وبالشهرة وبالعلم موجود، نعم.

"وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ فِي آدَابِ الْإِفْتَاءِ، فِي "بَابِ الْقَضَاءِ".

❁ ❁ ❁

لماذا؟ لأن هناك تكلم عن إذا تعارض عند شخصٍ عالمان، فتوى عالمين، أحدهما قال بالجواز، والثاني بالحرمة، فهذا المستفتي يأخذ بقول من؟ نقول: ينظر بين المفتين، كما أن المفتي ينظر بين الأدلة، فيرجح بين المفتين باعتبار العلم والورع، كما النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «أنتم شهداء الله في أرضه»، فينظر من هو الأدين والأعلم في نظره فيأخذ بقوله، ومثلها أيضًا الرواية والنقل



"فَإِنْ وَافَقَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مَذْهَبَ غَيْرِهِ: فَهَلْ الْأَوْلَى مَا وَافَقَهُ، أَوْ مَا خَالَفَهُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ".

❀❀❀

هذه من قواعد الترجيح الضعيفة، يقول: لو أن احمد له قولان في مسألة، وأحد قوليه وافق قول أحدٍ من الأئمة، والقول الثاني خالف ذلك، سواءً كان من الأئمة الأربعة أو من غيرهم.

فعلى سبيل المثال: إسحاق بن منصور كوسج يسأل أحمد وإسحاق بن راهويه، عن مسائل سفيان بن سعيد الثوري، غيره يسأله عن محمد بن حسن الشيباني الشالنجي، الشالنجي كان يسأل أحمد أتى بمسائل محمد بن حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وسأل أحمد عنه، فهل إذا قد وافق قوله قول أحدٍ يكون مقدمًا، أم ما انفرد به؟ فيه وجهان، وهي من قواعد الترجيح الضعيفة، لكنها مذكورة، "يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ".

"قُلْت: الْأَوْلَى مَا وَافَقَهُ وَحَكَى الْخِلَافَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ: وَهَذِهِ التَّرَاجِيحُ مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَمَا رَجَّحَهُ الدَّلِيلُ مُقَدَّمٌ عِنْدَهُمْ وَهُوَ أَوْلَى".

❀❀❀



يقول الشيخ: "قُلْت: الْأَوْلَى"، أي: من القولين، مَا وَافَقَهُ غيره من الأئمة، ثم ذكر أن هذا الخلاف فيه قولين، ذكرهما ابن حمدان في آداب المفتي، ثم نقل عن القاضي حسين، والقاضي حسين هو المروزي صاحب كتاب (التعليق) أو (الفتاوى)، وجزءٌ من التعليقات مطبوع والفتاوى هو من الشافعية الكبار الخرسانيين، وقد قيل: أنه أول من جاء بالقواعد الأربع التي تممت بعد ذلك وصارت قواعد خمس كبرى.

قال: ونقل عن القاضي حسين من الشافعية، أنه قال: "وَهَذِهِ التَّرَاجِيحُ مُعْتَبَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ"، لا باعتبار المجتهدين، ثم قال: "وَمَا رَجَّحَهُ الدَّلِيلُ مُقَدَّمٌ عِنْدَهُمْ"، لا شك الدليل مقدمٌ على هذه الترجيحات الاستئناسية.

"وَإِنْ عُلِمَ تَارِيخُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ: فَكَمَا لَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ وَيَحْتَمِلُ الْوَقْفَ".

❀❀❀

يقول الشيخ: أنه إذا لم يصرح أحمد برجوعه، ولكن عُلِمَ أن أحد الروايتين متقدمة على الأخرى، فهل نقول إن المتأخرة يعتبر ناسخةً للمتقدمة كما لو رجع، أم نقول: أن الروايتين تعتبران مسألتان منفصلتان كما لو كانتا مجهولات التاريخ؟ ذكر هنا أن الصحيح أنه كما لو جهلتا، فلا ترجيح للمتأخر عن المتقدم، وسبقت هذه المسألة كررها أكثر من مرة، قال: ويحتمل أن تتوقف، وتقدم معنا ما الذي يفعله طالب العلم إذا وجب التوقف.

"وَيُخَصُّ عَامُّ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ".

تقدمت هذه المسألة وهنا تصحيحها، فإنه صحح الرواية بأنه يخص العام من كلام أحمد في الخاص.

"وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَصَحَّحَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي، وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرِ: لَا يَخْتَصُّ".

الرواية الأولى تقدم أنه قال بها ابن حمدان، وقال بها أيضًا ابن حامد والشيخ/ تقي الدين، وكثيرٌ من فقهاء المذهب.

"وَالْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ: مَذْهَبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ".

هذه مسألة مهمة جدًا، وهي مسألة المقيس على مذهب الإمام، وهذه موجودة عند مذاهب العلماء جميعًا هذه المسألة، وهذه مسألة التخريج، فإنه قد يُخرَّج على الفرع لفرعٍ مشابه له، من باب الشبه وقياس الشبه، وقد يكون من باب لازم القوم، وقد يكون من باب أيضًا القياس، وكل ذلك يسمى قياسًا، إمَّا على قياس أصل أو قياس وصل أو قياس فصل، وهو قياس العلة وقياس الدلالة، وقياس المناط، هذه المقيس على المذهب، هل يصح أن نسب المقيس على المذهب، مذهبًا للإمام أم لا؟

ولذلك يقول المصنِّف: **"وَالْمَقِيسُ عَلَى مَذْهَبِهِ: مذهبهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ"**،

وهذا معنى الذي ذكره الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب، فإن الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- لما ذكر ما في (الإقناع والمنتهى) وقال: "إن كثيرًا مما في (الإقناع والمنتهى) ليس كلام أحمد"، صدق؛ بل إن هذا الكلام إنما هو مقيسٌ على كلام أحمد فليس هو كلامه، كلام أحمد من المنصوص قليل جدًا مما هو في هذه المختصرات والمطولات، وإنما كلامه وإنما أغلب ما فيها ما هو مقيسٌ على كلامه، هذا من جهة.

من جهة أخرى أن كلام الشيخ/ محمد الذي قاله، إنما مراده في المسائل العقدية، فقد أرسلها لبعض علماء الأحساء لما احتج، أو نقل له احتجاج بعض الناس في المسائل العقدية بكلام بعض أصحاب المتأخرين، قال لهم: "إن هذا الكلام غير صحيح، فليس هذا من نصوص الإمام/ أحمد".

اضرب لكم مثالًا، بعض الناس نقل عن الإمام/ أحمد انه يجيز حل السحر بالسحر، وإذا نظرت في نصوص الإمام/ أحمد وجدت أن أحمد لما سئل عن حل السحر بالسحر، قال: لا أدرى ما هذا؟ أيش هذا؟ وهذه (وأيش) لغة عربية فصيحة، فهنا أحمد ماذا؟ فهم بعض العلماء أنه توقف، فلما صار توقفًا حينئذٍ نقول ماذا؟ فيكون في المسألة ماذا؟ فيهما قولان للإمام/ أحمد: (المنع والجواز)، فأخذوا بعض الناس قالوا: أنه في روايةٌ للإمام/ أحمد يجوز حل سحر بالسحر، ثم يأتي بعض المعاصرين لهوىٍ في نفسه يقول: يجوز لأنها رواية عن أحمد، ولو رجعت لأصل المسألة منقولةً عن أحمد لوجدت ذلك.



طيب أحمد في الحقيقة إذا تأملت نصه فإنه ليس من باب الوقف في هذا الكلام، وإنما كلامه هنا من باب الإنكار، فقال: أيش هذا؟ لأنه قد جاء عن أحمد النص الصريح في إنكار السحر، أو حل السحر بالسحر، فيحمل المطلق عن المقيد وهذا يكون من باب الإنكار؛ ولذا فإن فهم نصوص الإمام/ أحمد أحيانًا قد يكون فيه خطأ من بعض أهل العلم، إضافةً ليس كل مفهومٍ يكون مقبولًا على المذهب؛ لأنه لم يقل به أحد من أصحاب الوجوه؛ ولذلك الذين ينقلون من الكتب لا سواءً من باب الاعتقاد، ولا من باب الفروع ترى منهم عجائب؛ بل عجائب العجائب.

وبعض الناس كما جاء في الأثر عند الدار قطني، عند الدارمي: أنه يأتي في آخر الزمان، فيقول: قرأت القرآن فلم أُتَّبع، فيُحدث للناس أمرًا يتبع، يبدأ يحدث أشياء لأجل أن يتبع، ولكن الاتباع أول الكتاب والسُنَّة فهو الأصل، ولكلام أهل العلم معروفين بذلك كالإمام، كالأئمة الأربعة المتبوعين -رحمة الله عليهم- وغيرهم من الأئمة، هذا هو الأصل بأمر الله -عزَّ وجلَّ- للأمن من الوقوع في الخطأ، فالإنسان متبع وليس بمبتدع، يتبع الكتاب والسُنَّة وفهم هؤلاء العلماء الكبار في الفروع الفقهية والأصول الكلية، ولا يبتدع شيئًا من ذهنه أو يفهم كلامًا.

وقد ضل في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- أقوام، فمن باب أولى أنت يضلوا بكلام غيره، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ذكر أن في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- قد يكون ضلال قوم، «**هلاك**



أمتي في الكتاب يتأولونه على غير وجهه»، فمن باب أولى كلام البشر يفهمه أناسٌ كثيرون خطأ.

"قَالَ فِي الْفُرُوعِ: مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهَرِ".

❁ ❁ ❁

أي: أن مذهبه في المقيس يكون مذهبًا له في الأشهر، وقلنا إن الأشهر معناه: أنه فيه روايتان.

"وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي، وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَثْرَمِ، وَالْخِرَقِيِّ".

❁ ❁ ❁

نعم الأثرم، لماذا قال هو مذهب الأثرم؟ لأن الأثرم في السنن كثيرًات ما يقيس على كلام أحمد ويذكر أنه مذهب، الإمام/ أحمد.

"وَغَيْرِهِمَا، قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ".

❁ ❁ ❁

لأنَّ الخرقي كما تعلمون في مختاره بناه على نصوص أحمد، وقد أتى بمسائل قيست عليه، هذه المسائل بعضها وُوفِق عليه، وبعضها لم يوافق عليه ممن اعترض عليه أبو بكر عبد العزيز في جزءٍ نقله القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في الطبقات، وممن لم يوافقه كذلك

أيضًا أبي عبد الله بن حامد في آخر التهذيب، فقد ذكر مسائل التي لم يوافق عليها الخرقي فيما نسبه لأحمد قياسًا.

"وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَذْهَبُهُ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: قَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا مِثْلُ الْخَلَّالِ، وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمِ، وَسَائِرِ مَنْ شَاهَدْنَاهُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ وَأَنْكَرُوا عَلَى الْخِرَقِيِّ مَا رَسَمَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاسَ عَلَى قَوْلِهِ، انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ مُفْلِحٍ فِي أُصُولِهِ قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ".

❀ ❀ ❀

يعني أطلق القولين ابن مفلح في الأصول، ولكن المشهور من المذهب أن ما قيس على مذهبه يكون مذهبًا له، طبعًا الذين قالوا: أنه لا يكون مذهبًا له، ليس معناه أنها ليست قولًا في المذهب؛ بل هي قولٌ في المذهب؛ لكنها ليست مذهبًا لأحمد، لا ننسبها لأحمد، فيكون الخلاف هل ينسب لأحمد أم ينسب لأصحابه فقط؟ ولذلك تجد عند العلماء يعني مثلًا كثير عند الشافعية مثلًا، يقولون: والمنصوص كذا والمذهب كذا، والصحيح خلاف المنصوص، فيجعلون منصوص الإمام غير المذهب، لكن بعض أهل العلم يرى أن كل ما خُرج على قواعد الإمام يكون مذهبًا للإمام، فتقول: إن عن الإمام قولين في المسألة.

"وَالْمَأْخُوذُ أَنْ يُفَصَّلَ فَمَا كَانَ مِنْ جَوَابٍ لَهُ فِي أَصْلٍ يَحْتَوِي عَلَى مَسَائِلَ، خَرَجَ جَوَابُهُ عَلَى بَعْضِهَا: فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ بَقِيَّةُ مَسَائِلِ ذَلِكَ حَيْثُ الْقِيَاسُ وَصَوَّرَ لَهُ صُوَرًا كَثِيرَةً،

فَأَمَّا أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْقِيَاسِ فِي مَسَائِلَ لَا شَبَهَ لَهَا فِي أُصُولِهِ، وَلَا يُوجَدُ عَنْهُ الْأَصْلُ مِنْ مَنْصُوصٍ يَبْنِي عَلَيْهِ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ انْتَهَى".

❀ ❀ ❀

كلام جميل جدًا وهي قضية التفريق بين أمرين، وهذا كلام ابن حامد؛ لأن قوله الأول هنا عندكم يبدو فيه تصحيف، قاله ابن حامد؛ لعله قال ابن حامد، -أنا ليس معي الكتاب وإنما معي المصورة التي أعطيتموني إيَّاها-، هذا الكلام يعني نقول: إذا كان مبنيًا على أصول أحمد، أو من باب التخريج على الفروع، فيمكن نسبته إليه، وأمَّا إذا كان ابتداءً هكذا أخذ الدليل مباشرةً، أو استخرج الحكم مباشرةً فلا ينسب إليه.

"وَقِيلَ: إِنْ جَازَ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَذْهَبُهُ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ".

❀ ❀ ❀

المذهب المعتمد أنه يجوز تخصيص العلة؛ بل هو الصحيح في مذهب الإمام/ أحمد.

"قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: قُلْت: إِنْ نَصَّ عَلَيْهَا، أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهَا، أَوْ عَلَّلَ الْأَصْلَ بِهَا: فَهُوَ مَذْهَبُهُ".

❀ ❀ ❀

طبعًا قوله: إن نص عليها، أن نصّ على العلة أو المناط، أو أومأ إليها، أي: أومأ إلى العلة أو المناط، أو علل الأصل بها فإنه ما قيس على هذه العلة فإنه يكون مذهبًا له، بأنه نص حينئذٍ على العلة.

"وَإِلَّا فَلَا"، أي: وإلا لم يكن نص على ذلك فتكون العلة مستنبطةً فلا يكون مذهبًا له.

"وَإِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَأَحْوَالُهُ لِلْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِالصِّحَّةِ وَالتَّعْيِينِ".

❁ ❁ ❁

ويكون ذلك إذًا من باب الاستقراء للمسألة، فيكون من باب الطرد والعكس، فينظر في كلام أحمد فحيث طردت العلة وجد قوله موافقًا لها، وإذا انعكست العلة وانتفت، انتفى الحكم معها فحينئذٍ تقبل، وهذه أحد المسالك العقلية كما تعلمون في أصول الفقه، من مسالك كشف العلة، فإن لكشف العلة مسالك نقلية وعقلية، من المسالك العقلية: السبر والتقسيم، ومنها الطرد، ومنها المناسبة والتأثير، وهكذا.

"وَجَزَمَ بِهِ فِي الْحَاوِي وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى بَعْدَ حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، قُلْت: إنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً فَلَا نَقْلَ وَلَا تَخْرِيجَ" انْتَهَى.

❁ ❁ ❁



نعم، قوله: "قُلْت: إنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً"، أي: لم ينص الإمام عليها، "فَلَا نَقْلَ وَلَا تَخْرِيجَ"، أي: فلا يصح إذا نقلت الحكم، يعني نقلت المسألة، الحكم من مسألة لمسألة وهي تخريج الفرع على الفرع، أو خرجته على أصل أن ينسب للإمام، فقوله: "فَلَا نَقْلَ وَلَا تَخْرِيجَ"، ليس نفيًا للوجود أو للصحة؛ وإنَّما نفيٌ لنسبة النقل والتخريج للإمام.

"فَعَلَى الْأَوَّلِ: إنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، جَازَ نَقْلُ الْحُكْمِ وَتَخْرِيجُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ إلَى الْأُخْرَى جَزَمَ بِهِ فِي الْمَطْلَعِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَهُ الطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي الْأُصُول".

❀❀❀

صورة هذه المسألة: يقول: لو أن الإمام/ أحمد افتى في مسألتين مختلفتين بحكمين مختلفين، وهاتان المسألتان المختلفتان الحكم فيهما مناطه واحد.

يعني مسألة مثلًا تتعلق، لتقول مثلًا، أضرب لكم قاعدةً من الذهن لا أعلم أهي كذلك أم لا؟ لكن نضرب مثالًا، عندنا مثلًا من القواعد مثلًا العين، هل العين تكون من الجوف أو ليست من الجوف؟ لو نُقل وأنا أقول لكم: هذا مثال، لو نُقل عن أحمد أنه قال: إن التقطير في العين يفطر مطلقًا، ونُقل عنه في الوضوء أنه لا تغسل العين أي تجويف العين، المقصود بتجويف العين وهو باطن الجفن، المناط فيهما واحد، وهل هو باطن العين من الجوف أم لا؟ فحينما قلنا: أنه يكون مفطرًا؛ لأنَّ تجويف العين يكون جوفًا، وإنما قلنا: لا يغسلها لأن تجويف العين ليس جوفًا وليس باطنًا وإنما هو ظاهر، فإذا وجدنا أن المناط في المسألتين

واحد، فحينئذٍ ننقل قول كل واحدةٍ من الروايتين من الثانية، فنقول: عن أحمد روايتان في غسل باطن العين.

الثانية: لما جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يغسل باطن عينيه في الوضوء، وننقل هناك أن التقطير في العين وإلا لم يصل إلى الجوف فيها روايتان بالتفطير وعدمه، أنا أقول هكذا مثال، ولا أدري عن صحته، هذا معنى كلام الشيخ هنا، فتكون إحدى الروايتين منصوصة والثانية مخرجة، قال: "جَزَمَ بِهِ فِي الْمَطْلَعِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ"

"وَاخْتَارَهُ الطُّوفِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي الْأُصُول وَشَرْحِهِ، وَقَالَ: إذَا كَانَ بَعْدَ الْجِدِّ وَالْبَحْثِ".

❀ ❁ ❁ ❁ ❀

يعني: من شرطه أن يكون بعد الجد والبحث في العلة والمناط.

"قُلْت: وَكَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ عَلَى ذَلِكَ".

❀ ❁ ❁ ❁ ❀

نعم أغلب الأصحاب يمشون على هذا المنهج تخريج الفروع؛ ولذلك كثرت المسائل في مذهب الإمام/ أحمد؛ بل وجد في قولٍ واحد أثنى عشر قولًا ذكره في باب الطلاق، أثنى عشر قولًا ورواية عن أحمد، سببه ليس أن أحمد قال كل هذه الروايات، يندر أن أحمد يقول

في المسألة قولين أو ثلاثة، يندر جدًا نصوصه، وإنما أغلبها تخريجٌ على قوله، إمَّا على باب النقل أو التخريج.

"وَقَدْ عَمِلَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرُهُ، وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ".

❁ ❁ ❁

نعم هذا التصحيح من عند المصنِّف.

"كَقَوْلِ الشَّارِعِ ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ".

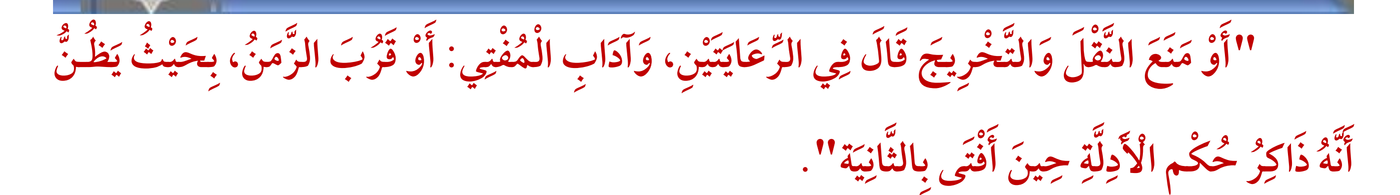
❁ ❁ ❁

كقول الشارع، يعني: كما أن قول الشارح لا ينقل المسألة إلى أخرى نظيرتها؛ بل يُعمل بكل حكم في مسألها، فكذلك قول المكلفين.

"ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي التَّمْهِيدِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي أُصُولِهِ، وَالطُّوفِيُّ فِي أُصُولِهِ، وَصَاحِبُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ، كَمَا لَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا".

❁ ❁ ❁

يعني: لأنه لو صرح بالفرق بين المسألتين فلا يجوز نقل حكم إحدى المسألتين الأخرى، فكذلك إذا لم يصرح بالفرق.



"أَوْ مَنَعَ النَّقْلَ وَالتَّخْرِيجَ قَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي: أَوْ قَرُبَ الزَّمَنُ، بِحَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ ذَاكِرُ حُكْمِ الْأَدِلَّةِ حِينَ أَفْتَى بِالثَّانِيَة".

❀❀❀

نعم؛ لأنه إذا بَعُد بالزمن قد يكون من باب تغير الاجتهاد.

"وَالْمَذْهَبُ: إِجْرَاءُ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، فَعَلَى الْمَذْهَبِ: يَكُونُ الْقَوْلُ الْمُخَرَّج".

❀❀❀

انظر هنا فرق المصنِّف بين الصحيح وبين المذهب، فالصحيح بناه على القواعد التي رجحها هو، والمذهب هو قول الأكثر؛ ولذلك قال لما ذكر الصحيح: أن الصحيح أنه لا يجوز، قال: "وَالْمَذْهَبُ: إِجْرَاءُ الْخِلَافِ مُطْلَقًا"، إنه يجرى ويحكى ويروى وينقل.

فَعَلَى الْمَذْهَبِ: يَكُونُ الْقَوْلُ الْمُخَرَّج وَجْهًا لِمَنْ خَرَّجَهُ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: يَكُونُ رِوَايَةً مُخَرَّجَةً ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ".

❀❀❀

"يَكُونُ رِوَايَةً مُخَرَّجَةً"، أي: منسوبةً لأحمد.

"ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرُهُ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي".

❀❀❀



نعم، هذه مبنية على مسألة، هل ما خُرِج على قوله ينسب له أم لا؟ هذا هو الذي ذكره هنا، نعم.

نقف هنا، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمَّد.

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

للشيخ/ عبد السلام الشويعر

شرح خاتمة الإنصاف (٥)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الإمام/ المرداوي -رحمه الله- في خاتمة (الإنصاف):

"فَعَلَى الْجَوَازِ: مِنْ شَرْطِهِ: أَنْ لَا يُفْضِيَ إلَى خَرْقِ الْإِجْمَاعِ، قَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي: أَوْ يَدْفَعُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ عَارَضَهُ نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ".

❀ ❀ ❀

نعم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّدٌ عبد الله ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بَعْد ..

بدأ يتكلم المصنِّف عن شروط صحة التخريج الفقهي، فيقول: أنه يصح التخريج على قول الإمام إذا نسب غليه مذهبًا، لكن بشروط:

❶ **الشرط الأول**: ألا يكون القول المخرج يفضي إلى خرق الإجماع؛ لأنه لا يجوز خرق الإجماع، فلا ينسب ولا يُظنُّ بإمامٍ أنه قد خالفه.



❷**الشرط الثاني**: قال: "**قَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي**" والقائل وهو ابن حمدان، قال: "**أَوْ يَدْفَعُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ**"؛ لأنَّ القول المخالف له يعتبر قولٌ شاذًا، والقول الشاذ لا يصار إليه عادةً؛ ولذلك فإنَّ المظنون بالأئمة عدم الذهاب للأقوال الشاذة.

❸**الشرط الثالث**: قال: "**أَوْ عَارَضَهُ نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ**"؛ لأنَّ القول إذا عارضه كتابٌ أو سُنَّة إنه يكون باطلًا؛ ولذلك فإنّ القول المخرج إذا كان معارضًا للكتاب أو السُنَّة، فلا يصح نسبته إلى الإمام؛ لأنَّ المظنون بهم عدم مخالفة الكتاب أو السُنَّة.

"**وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي "بَابِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ" مُسْتَوْفًى وَأَصْلُهُ فِي الْخُطْبَةِ، وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ، قُلْت: وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ وَلَمْ نَجْعَلْ أَوَّلَ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ، جَازَ نَقْلُ حُكْمِ الثَّانِيَةِ إلَى الْأُولَى فِي الْأَقْيَسِ وَلَا عَكْسَ**".

❀ ❀ ❀

نعم، اختيار صاحب الرعاية؛ لأنه قال: "وقال" صاحب الرعاية، التفريق بين نقل الأول للثانية، ونقل حكم الثانية للأولى؛ ولذلك قال: "**جَازَ نَقْلُ حُكْمِ الثَّانِيَةِ إلَى الْأُولَى**"، فيكون في الأولى قولان: أحدهما: منصوصٌ والأخر مخرج، وأمَّا الثانية فليس فيها إلا قولٌ واحد المنصوص دون المخرج.

"**إلَّا أَنْ نَجْعَلَ أَوَّلَ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ، مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ وَإِنْ جَهِلَ التَّارِيخ جَازَ نَقْلُ حُكْمِ أَقْرَبِهِمَا مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ، أَوْ أَثَرٍ، أَوْ قَوَاعِدِ الْإِمَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إلَى الْأُخْرَى فِي الْأَقْيَسِ وَلَا عَكْسَ**".

نعم، هذا بمعنى المتقدم.

"إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ أَوَّلَ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ، مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ وَأَوْلَى لِجَوَازِ كَوْنِهَا الْأَخِيرَةَ، دُونَ الرَّاجِحَةِ" انْتَهَى.

نعم، هذا معنى التفريق بين حالة الرجوع وعدم الرجوع.

"وَجَزَمَ بِهِ فِي آدَابِ الْمُفْتِي، وَإِذَا تَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي مَسْأَلَةٍ تُشْبِهُ مَسْأَلَتَيْنِ، فَأَكْثَرُ أَحْكَامِهِمَا مُخْتَلِفَة، فَهَلْ يَلْحَقُ بِالْأَخَفِّ، أَوْ بِالْأَثْقَلِ، أَوْ يُخَيَّرُ الْمُقَلِّدُ بَيْنَهُمَا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى، وَآدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَالْفُرُوعِ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي، وَالْحَاوِي: الْأَوْلَى الْعَمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا لِمَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهُ، وَالْأَظْهَرُ عَنْهُ هُنَا: التَّخْيِيرُ، وَقَالَا: وَمَعَ مَنْعِ تَعَادُلِ الْأَمَارَاتِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ فَلَا وَقْفَ، وَلَا تَخْيِيرَ، وَلَا تَسَاقُطَ".

نعم، فلا بُدَّ حينئذٍ من الترجيح وهو ظاهر المذهب، معنى ذلك أنه إذا توقف الغمام في مسألةٍ فما الذي يفعله المقلد له والنقال لمذهبه؟ قيل: إنه يأخذ الأخف، وقيل: إنه يأخذ الأثقل، ونقل هاتين الروايتين في الروضة، وقال: أن هاتين الروايتين قد تعارضتا فتساقطتا"،

يعني الدليل الأخذ بالأخف يعارض الدليل بالأخذ بالأثقل، قال:" أو يخير المقلد"، فذكر هذه الأقوال، ثم ذكر أن ابن حمدان وتبعه أبو طالب الضرير في الحاوي، قال: أن الأولى أن يعملا بكل منهما لمن هو أصلح له، أي: بالنظر لدليل المصلح الاستئناسي، ثم رجح المصنِّف أن الأظهر هو التخيير، أما عند القول: بعدم تعادل الأمارات فإنه لا بُدَّ من الترجيح.

"وَإِنْ أَشْبَهَتْ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً: جَازَ إِلْحَاقُهَا بِهَا، إنْ كَانَ حُكْمُهَا أَرْجَحَ مِنْ غَيْرِهِ".

❁ ❁ ❁

نعم؛ لأنه توقف في مسألة وكان قد افتى بها جوازًا أو حرمة، أو أفتى بمسألة مشبهةً لها بجوازٍ أو حرمة، إنه في هذه الحال تلحق المسألة التي توقف بها بالمسألة التي أفتى فيها، ما دام متشابهتين بخلاف التي قبلها، فإنه توقف في مسألةٍ تشبه مسألتين، يمكن أن تلحق بالأولى وممكن أن تلحق بالثانية.

"قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ، وَالْحَاوِي، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَقَوِيَ دَلِيلُهُ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَقَالَ: يَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَكَيْفَ؟ وَالرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةٌ، خَبِيرٌ بِمَا رَوَاهُ، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَذْهَبُهُ بَل مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِخِلَافِهِ أَوْلَى".

❁ ❁ ❁

هذه مسألة مشهورة جدًا في قضية، أن أحمد نقلت عنه مسألتان: إحدى المسألتين نقلها عنه فردٌ، والمسألة الثانية نقلها عنه جماعة، فهنا عندنا مسألتان فيها:

المسألة الأولى: نقول: إن ما نقله الفرد وما نقله الجماعة، كلا القولين مذهبٌ لأحمد، فيكون لأحمد روايتان في المسألة، لكن أي الروايتين أرجح؟ الذي عليه عامة فقهاء المذهب الترجيح بقول الأكثر، ما نقول: عام، نقول: كثير من علماء المذهب أنهم يقولون: نأخذ بقول الأكثر؛ لذلك تجدهم دائمًا يرجحون، قالوا: ورواه الجماعة، ورواه الجماعة، أي: الأكثر، وقيل: إذا كان الراوي فردًا واحدًا ثقةً معروفًا، فإنه يؤخذ بقوله؛ لأن هذا من باب زيادة الثقة، نقل ذلك ابن حمدان.

وتحقيق المذهب أننا نأخذ بأقربهما دليلًا، كما قلنا: لو كان الروايتان نقلتا من فردين، فلا نرجح بالكثرة إلا عند فقد الدليل، نرجح بالدليل فإذا فُقد الدليل رجحنا بالكثرة، وأغلب فقهاء الأصحاب يرجحون بالكثرة لا بالانفراد.

"وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْخَطَأِ إلَى الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَتِهِ إلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأَصْلُ: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، قُلْت: وَهَذَا ضَعِيفٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأُ الْجَمَاعَةِ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ".

❀❀❀

هذه المسألة يقول: ""وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ"، لماذا الخلال وصاحبه اختارا؟ طريقة الخلال وصاحبه وهو أبو بكر عبد العزيز، أنهما كثيرًا إذا وجدا مسألةً تفرد بها أحد

الرواة، قالوا: إن المذهب الأول، وأن ما انفرد به فلانٌ رجع عنه الإمام/ أحمد تارةً، وتارةٌ يقولون: ما انفرد به فلانٌ غلط، مثلما ما يقولون عن حنبل بن إسحاق.

فإن حنبل بن إسحاق كان ينفرد عن الإمام/ أحمد وهو ابن أخيه، كان ينفرد عنه بكثيرٍ من المسائل لا يرويها عن غيره، فكان الخلال وصاحبه كثيرًا ما يردان رواية حنبل؛ لكون حنبل انفرد عن باقي أصحاب أحمد؛ ولذلك قال: ""**وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ**"" استقراء لمنهجهما.

قال: " **لِأَنَّ نِسْبَةَ الْخَطَأِ إلَى الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَتِهِ إلَى الْجَمَاعَةِ، وَالْأَصْلُ**"، ما زال الكلام متصلًا للخلال، أو تعريف قول الخلال، "**والأصل: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ**" في الأقوال، قال المرداوي: "**قُلْت: وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأُ الْجَمَاعَةِ**"، أي: لا يلزم من قبول رواية النقل الواحد أن يخطئ الجماعة؛ لأن أحمد قد يكون قالها في موضعين، وفي محلين، نعم الأصل اتحاد المجلس، لكن هناك احتمال يكون قد قالها في موضعين، فنقول: إنها روايتان؛ ولذلك قال: "**وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ**"، ولكن الصحيح أنه ما ذُكر.

"**وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ، إنْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ قَالَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْفُرُوعِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي**".

❀❀❀

بدأ يتكلم المصنِّف عن بعض صيغ الإماء والتنبيه، فقال: إن ما فُهِم من كلام أحمد بالظاهر أو بالغماء والتنبيه والإشارة فإنه يكون مذهبًا له، لكن هناك قيد مهم، أشار لهذا القيد

في الرعاية والفروع وآداب المفتي، قال: "**إِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ ما هو أَقْوَى مِنْهُ**"، فإن عارضه ما هو أقوى منه ألغينا هذا الفهم من نص الإمام/ أحمد، وضربت لكم مثالًا قبل قليل لبعض المسائل، طبعًا بدأ هنا بمعرفة كيفية استثمار وفهم نصوص الإمام/ أحمد، فأورد بعض النصوص عن الإمام/ أحمد، وكيف استثمرها أصحابه؟

"**وَقَوْلُهُ: لَا يَنْبَغِي، أَوْ لَا يَصْلُحُ، أَوْ اسْتَقْبَحَهُ، أَوْ هُوَ قَبِيحٌ، أَوْ لَا أَرَاهُ لِلتَّحْرِيمِ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ**".

❀❀❀

يعني: هذا الصيغ إن جاءت عن أحمد في مسألة، فقال: لا ينبغي فعل كذا، أو لا يصلح، أو استقبح كذا، أو هو قبيح، أو لا أرى فعل كذا، فهذا يدل على أنه للتحريم.

"**قَالَهُ الْأَصْحَابُ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِرَاقُ غَيْرِ الْعَفِيفَةِ**".

❀❀❀

هذا مثال لأن أحمد سئل عن مسألةٍ، وهو مسألة المرأة إذا تزوجت امرأةً غير عفيفة بأن وقعت في الزنا، فقال لما سئل عن إمساكها، قال: لا أراه، فقوله: لا أراه ظاهره يدل على ماذا؟ أنه يجب مفارقتها ويحرم إمساكها، وهذا الذي فهمه الشيخ/ تقي الدين، فاختار الشيخ/ تقي

الدين أنه يحرم على المسلم إذا زنت امرأته أن يمسكها، بظاهر القرآن وهو ظاهر نص الإمام/ أحمد.

لكن الأصحاب أخذوا أنه استحبه، وهو المشهور المذهب عند المتأخرين، أنه يستحب مفارقة غير العفيفة وليس بواجب، مع أن لو أردنا أن نطبق النصوص، أو القواعد على نصوص أحمد وجدنا أنه يجب مفارقتها ويحرم إمساكها، إذًا فقوله في الفروع، معنى ذلك أنه حكايةٌ لقولٍ آخر في المذهب، أنه إذا قال: لا ينبغي أو نحو ذلك من العبارات انه ليس للتحريم، وإنما يكون للكراهة، ولكن المعتمد الأول.

"وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِرَاقُ غَيْرِ الْعَفِيفَةِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: يُصَلِّي إلَى الْقَبْرِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْحُشِّ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَا يُصَلِّ إلَيْهِ، قُلْت: فَإِنْ كَانَ؟ قَالَ: يَجْزِيه، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ حَسَّانٍ فِي الْإِمَامِ وَفِي الْأَوْلَى وَيُطَوِّلُ فِي الْأَخِيرَةِ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ".

❁ ❁ ❁

هذا أمثلة للمسالة السابقة، نعم.

"قَالَ الْقَاضِي: كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ذَلِكَ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: فَدَلَّ عَلَى خِلَافٍ".

نعم هذه أمثلة كلها السابقة على مسائل قال فيها أحمد: لا ينبغي، وحمله الفقهاء على الكراهة، وفيها تفصيل، في كل مسألة فيها تفصيل لكن لضيق الوقت، نعم.

"وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَإِنْ قَالَ: هَذَا حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَكْرَهُهُ، أَوْ لا يُعْجِبُنِي، فَحَرَامٌ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ".

نعم، إذا قال أحمد مرةً في مسألة: هذا حرام، ثم قال: أكرهه، حرامٌ أكرهه، أو قال: حرامٌ لا يعجبني، فالمعتمد أنه حرام، أن هذا الحكم حرام، وقيل: إن هذا يدل على الكراهة؛ لأنه قرن الحرمة بلفظ الكراهة، نعم.

"وَفِي قَوْلِهِ: أَكْرَهُ، أَوْ لا يُعْجِبُنِي، أَوْ لا أُحِبُّهُ، أَوْ لا أَسْتَحْسِنُهُ، أَوْ يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا احْتِيَاطًا وَجْهَانِ".

معنى ذلك: إذا وجدت مثل هذه المسألة فتخرج فيها وجهين في المذهب.

"وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ وَأَطْلَقَهُمَا فِي آدَابِ الْمُفْتِي، فِي "أَكْرَهُ كَذَ"، أَوْ " لا يُعْجِبُنِي"، أَحَدُهُمَا: هُوَ لِلتَّنْزِيهِ قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى، وَالْحَاوِي، فِي غَيْرِ قَوْلِهِ: "يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا احْتِيَاطًا"، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى فِي قَوْلِهِ: "أَكْرَهُ كَذَا"، أَوْ "لا يُعْجِبُنِي"،

وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ، وَالْحَاوِي: وَإِنْ قَالَ "يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا، احْتِيَاطًا " فَهُوَ وَاجِبٌ، وَقِيلَ: مَنْدُوبٌ" انْتَهَوْا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلتَّحْرِيمِ اخْتَارَهُ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ، وَابْنُ حَامِدٍ، فِي قَوْلِهِ: "أَكْرَهُ كَذَا"، أَوْ "لَا يُعْجِبُنِي"، وَقَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي، وَالْحَاوِي: وَالْأَوْلَى النَّظَرُ إلَى الْقَرَائِنِ فِي الْكُلِّ" انْتَهَيَا.

❁❁❁

وهذا هو الصحيح أنه لا نجزم لا بالكراهة ولا نجزم بالحرمة، وإنما ننظر للقرائن في كل مسألة.

"وَقَوْلُهُ: "أُحِبُّ كَذَا"، أَوْ "يُعْجِبُنِي"، أَوْ "هَذَا أَعْجَبُ إلَيَّ" لِلنَّدْبِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: لِلْوُجُوبِ اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ فِي قَوْلِهِ: "أَحَبُّ إلَيَّ كَذَا"، وَقِيلَ: وَكَذَا قَوْلُهُ: "هَذَا أَحْسَنُ"، أَوْ "حَسَنٌ"، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ.

قُلْت: قَطَعَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ: أَنَّ قَوْلَهُ "هَذَا أَحْسَنُ" أَوْ "حَسَنٌ"، "كَأُحِبُّ كَذَا" وَنَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: أَسْتَحْسِنُ شَيْئًا، أَوْ قَالَ "هُوَ حَسَنٌ" فَهُوَ لِلنَّدْبِ، وَإِنْ قَالَ "يُعْجِبُنِي" فَهُوَ لِلْوُجُوبِ".

❁❁❁

يعني: أن مسألةً إذا نقلت عن أحمد وفيها إذا سئل عن شيءٍ فقال: أحب تركه أو أحب فعله، أو نحو ذلك، أو قال: يعجبني، فمن الأصحاب من يقول: إذا رأى هذا النص قال: هذا يدل على أنه للندب فيكون وجهًا ولا يكون روايةً منصوصة، ومنهم من يفهم منها الوجوب، فيكون الوجوب من نصوص أحمد.

"وَإِنْ قَالَ "يُعْجِبُنِي" فَهُوَ لِلْوُجُوبِ".

❀ ❀ ❀

ولذلك أحيانًا قد تجد مسألةً أصلها أن أحمد قال: يعجبني كذا، فيأتي حاكي المذهب فيقول: في المسألة وجهان:

الوجه الأول: أنها للندب، قال فلان: وهي منصوصة، وهي منصوص أحمد.

والوجه الثاني: أنها، قلنا: الأول للندب، الثاني للوجوب، قال فلان: وهي منصوصة.

مع أن النص واحد، لكن الأول كان يرى أن قوله: يعجبني يدل على الندب، والثاني يرى أن قوله: يعجبني يدل على الوجوب.

"وَقَوْلُهُ: لَا بَأْسَ، أَوْ أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ، لِلْإِبَاحَةِ"، وَقَوْلُهُ: "أَخْشَى، أَوْ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ، أَوْ لَا يَكُونَ، ظَاهِرٌ فِي الْمَنْعِ".

❀ ❀ ❀

أي: مطلقٌ المنع يشمل الكراهة ويشمل التحريم.

"قَالَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي، وَقَدَّمَاهُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِي قَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَالْفُرُوعِ: فَهُوَ كَيَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ" انْتَهَى.

❀❀❀

يعني: كأنه صريح.

"وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ".

❀❀❀

أي: بالوقف، يعني أنه إذا قال: لا بأس، أو لا أرجو أن لا بأس فهو كأنه قد توقف في المسألة.

"وَإِنْ أَجَابَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ فِي نَحْوِهِ: "هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ أَشَدُّ، أَوْ أَشْنَعُ"، فَقِيلَ: هُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَالْقَاضِي وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ قُلْت: وَهُوَ الظَّاهِرُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ، وَالْفُرُوعِ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ، قُلْت: إنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى، وَكَثُرَ التَّشَابُهُ: فَالتَّسْوِيَةُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: قَوْلُهُ: "هَذَا أَشْنَعُ عِنْدَ النَّاسِ" يَقْتَضِي الْمَنْعَ، وَقِيلَ: لَا، وَقَوْلُهُ: "أَجْبُنُ عَنْهُ".

❀❀❀

هذه إذا جاء عن الإمام أنه قال: هذا أهون أو أشد، هل يدل إذا سئل عن مسألة فأجاب بحكمٍ، ثم سئل عن أخرى فقال: هذا أشد، أو هذا أهون، فقيل: إن معنى هذا أن المسألة الثانية كالمسألة الأولى؛ ولذا قال: "هُمَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ"، اختاره أبو بكر عبد العزيز، وقيل: إن قوله هذا أهون وأشد بفرق، فرقٌ بينهما، ذكر المصنِّف، قال: وهو الظاهر من دلالة اللفظ؛ لأنَ أحمد فرق بينهما بصيغة أفعل التفضيل، أهون أو أشد، أو أشنع.

"وَقَوْلُهُ: "أَجْبُنُ عَنْهُ" لِلْجَوَازِ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ اخْتَارَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَآدَابِ الْمُفْتِي، وَقَالَ فِي الْكُبْرَى: الْأَوْلَى النَّظَرُ إلَى الْقَرَائِنِ، وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَأَجْبُنُ عَنْهُ مَذْهَبُهُ، وَقَالَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ: جُمْلَةُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إذَا قَالَ "أَجْبُنُ عَنْهُ" فَإِنَّهُ إذْنٌ بِأَنَّهُ مَذْهَبُهُ، وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَقْوَى الْقُوَّةَ الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا وَلَا يَضْعُفُ الضَّعْفَ الَّذِي يُوجِبُ الرَّدَّ".

❁ ❁ ❁

نعم، إذا قال في مسألة: أجبن عنه، وهي كثيرة عنه، يُسأل عن مسألة فيقول: أجبن عنه، فلا يجيب، فمن فقهاء المذهب إذا مرت عليه هذا:

١) قال: هذا يدل على أنه يرى الجواز، ولكنه إنما جَبُن أن يجيب فيه من باب الورع والاحتياط.

٢) وقيل: أن قوله: أجبن عنه أنه من باب الكراهة؛ لأنه لم يجزم بالتحريم.

٣) وقيل: وهو الوجه الثالث: أنه يختلف من حال إلى حال، فلا نطلق حكمًا كليًا؛ بل ننظر إلى القرائن، وفصّل في تهذيب الأجوبة.

٤) وفي الرابع، قال: إنه يكون إذا قال هذه الكلمة بأنه إذنٌ بأنه مذهبه لكنه ضعيف لا يقوى القوة التي قطع بها في المسألة التي قبلها، ولا يضعف الضعف الذي يرد المسألة.

يعني سئل عن مسألة فقال مثلًا يجوز، ثم سأل عن ثانية فقال: أجبن عنه، فيقول: أن الثانية هي مذهبه مثل الأولى تمامًا لكنه أضعف، الدليل فيه أضعف بقليل من التي قبلها.

"وَمَعَ ذَلِكَ: فَكُلُّ مَا أَجَابَ فِيهِ فَإِنَّك تَجِدُ الْبَيَانَ عَنْهُ فِيهِ كَافِيًا فَإِنْ وَجَدْت عَنْهُ الْمَسْأَلَةَ وَلَا جَوَابَ بِالْبَيَانِ، فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ بِالتَّوَقُّفِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ" انْتَهَى.

❀❀❀

نعم هذا واضح فإن من تأمل نصوص عرفة، سيجد في كثير من المسائل البيان فيها واضحًا.

"وَمَا أَجَابَ فِيهِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ عِنْدَهُ حُجَّةٌ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ".

❀❀❀

نعم، هذه من المسائل المهمة في مسائل الإمام/ أحمد، كثيرًا ما يُسأل عن مسألة فيجيب بقال: الله، ولا يذكر حكمًا، أو يسأل في مسألةٍ ويجيب بقال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم–

، أو يسأل عن مسألة فيحكي إجماعًا، وقد نُقل عن أحمد إجماعات جمعها بعض المعاصرين أكثر من شخص تجاوزت المائة، أو يسأل عن مسألة قال: ابن عمر فيها كذا، وقد يكون في المسألة خلاف، فنقول: حيث سئل عن مسألةٍ فأجاب بآيةٍ أو حديث أو إجماعٍ أو قول صحابي، فإن هذا يدل على أن هذا هو مذهبه؛ لأنّ قول الصحابي الذي نقله هو مذهبه، لان قول الصحابي عنده حجة وإنما نقله من باب الفتوى.

"وَمَا رَوَاهُ مِنْ سُنَّةٍ، أَوْ أَثَرٍ، أَوْ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، أَوْ رَضِيَ سَنَدَهُ، أَوْ دَوَّنَهُ فِي كُتُبِهِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ وَلَمْ يُفْتِ بِخِلَافِهِ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ قَدَّمَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ وَنَصَرَهُ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ وَاخْتَارَهُ عَبْدُ اللهِ، وَصَالِحٌ، وَالْمَرُّوذِيُّ، وَالْأَثْرَمُ قَالَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي.

وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ، كَمَا لَوْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ قَبْلُ، أَوْ بَعْدُ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي آدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَالْفُرُوعِ وَقَالَ: فَلِهَذَا أَذْكُرُ رِوَايَتَهُ لِلْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ" انْتَهَى.

***

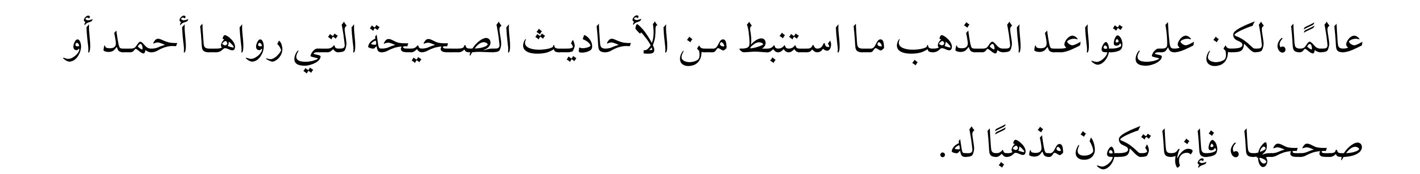
نعم، هذه مسألة في مسألة إذا روى الإمام/ أحمد حديثًا ولم يتكلم عن فقهه، أو نقل أثرًا ولم يتكلم في فقهه، وإنما نقله وأسنده عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، أو سئل عن حديثٍ فصححه أو حسنه، ففي هذه الحال نقول: إن هذا الحديث الذي رواه أو صححه أو حسنه، مقتضى هذا الدليل هل يكون مذهبًا له أم لا؟ بشرط أن يكون مقتضاه واستنباط الحكم منه

على أصوله المعتبرة، كأن يكون من فحوى الخطاب، أو من المفاهيم التي اعتمدها أحمد في دلالة الألفاظ المعروفة في كتب الأصول والمبسوطة فيه.

قال: إن كثير من فقهاء المذهب يرون أن رواية أحمد للحديث، أو تصحيحه له يدل على احتجاجه به، فحينئذٍ كل ما دل عليه الحديث دلالةً واضحة، فإنه يكون مذهبًا لأحمد، وهذا هو نفسه معنى كلام الشافعي إذا صح الحديث وهو مذهبي، فإن الإمام صحح الحديث أو رواه بمعنى: أنه قد اطلع عليه ونقله، إذ أحمد لا يجيز رواية الحديث الموضوع؛ ولذا فإن مسند الإمام/ أحمد ليس فيه أي حديثٍ موضوع.

وقد انتصر الحافظ/ أبو فضل بن حجر -رحمه الله تعالى- لمن عدَّ احاديث موضوعةً في مسند الإمام/ أحمد، فألف كتابًا مشهورًا سماه (القول المسدد للذب عن مسند الإمام/ أحمد)، حين أورد ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) أحاديث في المسند، وجزم أو حكم بانها موضوعة، فنفى ذلك ابن حجر وقال: بل ليست موضوعة؛ بل هي دائرةٌ بين الصحة أو الضعف، وليس شيءٌ عنها موضوع؛ لأن احمد لا يجيز رواية الحديث الموضوع مطلقًا؛ بل هذا ظاهر السُنَّة، «**من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**».

إذًا النقل عند بعضهم يرى أنه يكون كذبًا؛ ولذلك فإن فقهاء مذهب الإمام/ أحمد يرون أن الاستنباط من الحديث صحيح مذهبٌ، فكل من استنبط بقواعد صحيحة، انتبهوا لهذا القيد المهم، ليس كل من استنبط، كثير من الناس يستنبط الاستنباط الخاطئ، ولا يكون



عالمًا، لكن على قواعد المذهب ما استنبط من الأحاديث الصحيحة التي رواها أحمد أو صححها، فإنها تكون مذهبًا له.

واعلم أن أغلب الأحاديث التي في الستة، ولا أقول: جميعها، هي مرويةٌ في المسند كما تعلمون، لكنه لم يقصد جمع كل ما فيها، فإن في الصحيحين أحاديث قليلة ليست في المسند، بناءً على ذلك، فإن صاحب الفروع وهو ابن مفلح لدقة فهمه ومعرفته بأصول أحمد كان إذا أورد حديثًا في الفروع وإن كان في الصحيحين، يورد اللفظ الذي رواه أحمد في المسند، وقبله المجد فغن المجد في المنتقى كان يورد لفظ أحمد في المسند، وإذا قال: إن الحديث متفقٌ عليه، فيعني أنه قد رواه أحمد والبخاري ومسلم.

"وَإِنْ أَفْتَى بِحُكْمٍ، فَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ: فَلَيْسَ رُجُوعًا قَدَّمَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ وَنَصَرَهُ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَقِيلَ: يَكُونُ رُجُوعًا اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَإِنْ ذَكَرَ عَنْ الصَّحَابَةِ".

❁ ❁ ❁

هذه مسألة معروفة، هل يعد رجوع أم لا؟ والمعتمد انه ليس رجوعًا، وضرب ابن حامد في تهذيب الأجوبة أمثلةً لمسائل سئل عنها أحمد فأفتى، ثم اعترض عليه في بأي دليلٍ أو بأي قول فسكت، قد يكون سكوته تركًا للمراء، وقد يكون رجوعًا.

"وَإِنْ ذَكَرَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَيْنِ، فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ، سَوَاءٌ عَلَّلَهُمَا أَوْ لَا، إذَا لَمْ يُرَجِّحْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَخْتَرْهُ قَدَّمَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ، وَنَصَرَهُ وَقَدَّمَهُ



فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ، والفروع وَقِيلَ: لَا مَذْهَبَ لَهُ مِنْهُمَا عَيْنًا، كَمَا لَوْ حَكَاهُمَا عَنْ التَّابِعِينَ فَمَنْ بعدهم، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا بِمَا ذَكَرَ لِجَوَازِ إحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ يُخَالِفُ الصحابة، قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ".

معنى هذا الكلام: أن أحمد إذا نقل في مسألة الخلاف للصحابة –رضوان الله عليهم– في مسألة قولين، فإن فيها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن مذهبه أحد هذه الأقوال بشرط أن يكون الأقوى دليلًا، فنبحث في الأدلة ونختار من هذه الأقوال التي حكاها القولين أو الثلاثة، فنختار منها الأقوى دليلًا؛ لأنه عندما حكاها يدل على أن واحدًا منها هو المعتمد، فنبحث أقواها دليلًا فنقول: هو مذهبه.

الوجه الثاني: وقيل: بل إن هذه الأقوال التي حكاها ليست واحدًا منها هو مذهبه؛ لأنه قد يكون من باب النقل فقط، وقد يوجد قولٌ ثالث ولكن لم يحكه اختصارًا.

الوجه الثالث: وقيل: نحكم بأن هذه المسألة كمسائل التي توقف فيها أحمد، بناءً عليه فنقول: أن كل قولٍ من الأقوال التي حكاها تعد قولٌ لها من باب الإماء، نعم.

"وَإِنْ عَلَّلَ أَحَدَهُمَا".

أي: أحد القولين التي نقلها.

"وَاسْتَحْسَنَ الْآخَرَ".

❁ ❁ ❁

إن قال: هو حسن.

"أَوْ فَعَلَهُمَا فِي أَقْوَالِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ".

❁ ❁ ❁

يعني: إذا نقل قولين للتابعين فعلل أحد القولين أو استحسن الآخر.

"فَأَيُّهُمَا مَذْهَبُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَالْفُرُوعِ، قُلْت: الصَّوَابُ أَنَّ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ مَذْهَبُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْلِيلِ الْقَوْلِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدْته فِي آدَابِ الْمُفْتِي قَدَّمَهُ، وَقَالَ: اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَقَالَ عَنْ الثَّانِي فِيهِ بُعْدٌ".

❁ ❁ ❁

نعم، هذا واضح.

"وَإِنْ حَسَّنَ أَحَدَهُمَا".

❁ ❁ ❁

يعني يقول: أن التفريق بين إذا علل الحكم وبين إذا استحسنه، فالاستحسان يدل على أنهم اختاروا هذا القول، وأمَّا مجرد التعليل فإنه لا يدل على اختياره له، فيكون للمسألة ثلاثة أوجه.



"وَإِنْ حَسَّنَ أَحَدَهُمَا أَوْ عَلَّلَهُ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ قَوْلًا وَاحِدًا جَزَمَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ".

❀ ❀ ❀

بمعنى: أنه حسن أحد القولين، والثاني لم يعلله.

"وَإِنْ أَعَادَ ذِكْرَ أَحَدَهُمَا، أَوْ فَرَّعَ عَلَيْهِ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ قَدَّمَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ إِلَّا أَنْ يُرَجِّحَهُ، أَوْ يُفْتِيَ بِهِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ فِيمَا إِذَا فَرَّعَ عَلَى أَحَدِهِمَا".

❀ ❀ ❀

هذه المسألة التي ذكرت لكم ابتداءً، وهي أن التفريع إنما يقول على القول الراجح.

"وَإِنْ نَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَعَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ، فَوُجِدَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ فِي مَسَائِلَ أُخَرَ، فَمَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ كَالْمَسْأَلَةِ الْمُعَلَّلَةِ قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ، والفروع، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: سَوَاءٌ قُلْنَا بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ أَوْ لَا كَمَا سَبَقَ انْتَهَى، وَقِيلَ: لَا".

❀ ❀ ❀

لأَنَّه إذا نص على مسألة وعللها، فهذا تصريحٌ منه للعلة، فحينئذٍ يقاس عليه، طبعًا ومن قال: لا، فيقول: يحتمل أن تكون العلة أخرى وليست تلك.

"وَإِنْ نُقِلَ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ رِوَايَتَانِ، دَلِيلُ أَحَدِهِمَا قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَدَلِيلُ الْأُخْرَى: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ أَخَصُّ، وَقُلْنَا: هُوَ حُجَّةٌ يَخُصُّ بِهِ الْعُمُومَ فَأَيُّهُمَا مَذْهَبُهُ؟

فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُهُ مَا كَانَ دَلِيلُهُ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قُلْت: وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَدَّمَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ وَنَصَرَهُ فِي آدَابِ الْمُفْتِي.

"وَقِيلَ: مَذْهَبُهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَالْحَالَةُ مَا تَقَدَّمَ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ وَإِنْ كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَصَّهُمَا، أَوْ أَحْوطَهُمَا: تَعَيَّنَ".

❁ ❁ ❁

نعم، ما معنى هذا الكلام؟ يقول: لو أنه نقل عنه مسألتان، مرةً أفتى بظاهر الحديث، ومرةً أفتى بالصحابي، وكانا الحكمان مختلفان، وكانا الحكمان مختلفين من جهة العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد، فنقول: له حالتان:

- إمَّا أن يكون الحديث وهو العام الذي أفتى به في الرواية الأولى، وقول الصحابي هو الخاص المقيد، فهل يكون قول الصحابي مخصصًا للعموم أم نعمل بالحديث على إطلاقه؟ وقد فهمه أحمد مرةً على الإطلاق، هذا الكلام فيه الوجهين الأولين.

- وإمَّا إذا كان العكس فمرة أفتى بالحديث المقيد، ومرة أفتى بالصحابي المطلق أو العام، فإننا حينئذٍ نقول: تعين العمل بالحديث المقيد؛ لأن قول الصحابي يخص العموم ويقيد المطلق، ولا يعمم الخاص أو يطلق المقيد؛ ولذلك قال: "تعين"، أي: تعين العمل بالقول الذي ذهب فيه للحديث، وحينئذٍ نقول: أن القول الذي أخذ به قول الصحابي مطلقٌ فيلزم تقييده.



"وَإِنْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ، وَالْآخَرُ قَوْلَ التَّابِعِيِّ: أُعْتُدَّ بِهِ إذًا وَقِيلَ: وَعَضَّدَهُ عُمُومُ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَثَرٍ فَوَجْهَانِ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي".

❀❀❀

نعم؛ لأنه ولو كان قد اعتمد في القول الثاني على قول التابعي، إلا أنه ليس هو دليله، وإنما دليله في الحقيقة هو المعنى والقياس، وإنما ذكره من باب ذكر حكم الخلاف فقط؛ ولذلك قال: " أُعْتُدَّ بِهِ"، أي: قول التابعي، وبعضهم قال: لا بُدّ أن يعضد قول التابعي عمومًا كتابٌ وسُنَّة؛ لأنَّ قوله مجردًا ليس بحجة، والمظنون أن أحمد لا يفتي بقول التابعين إلا أن يكون قد عضده كتابًا أو سُنَّة.

"وَإِنْ ذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاسِ وَحَسَّنَ بَعْضَهُ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ إنْ سَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ".

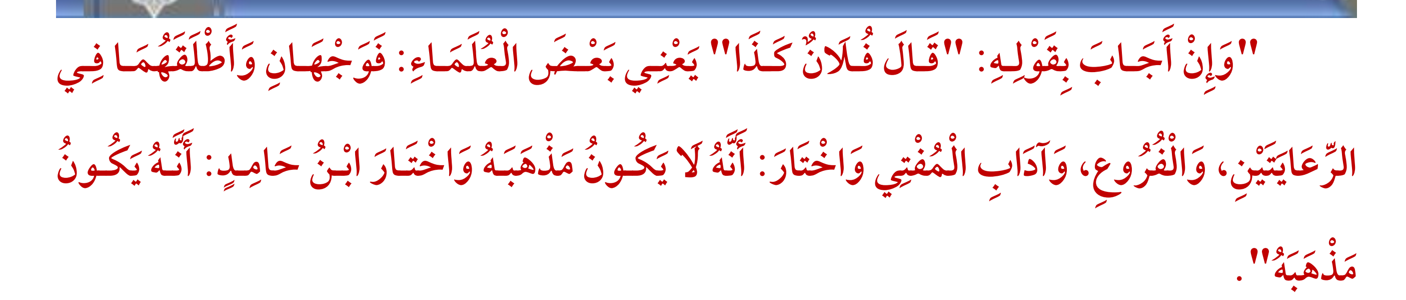
❀❀❀

فيكون مذهبه، أي: المذهب الذي حسنه من خلاف العلماء.

"وَإِنْ سُئِلَ مَرَّةً فَذَكَرَ الِاخْتِلَافَ، ثُمَّ سُئِلَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَتَوَقَّفَ، ثُمَّ سُئِلَ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَأَفْتَى فِيهَا: فَالَّذِي أَفْتَى بِهِ مَذْهَبُهُ".

❀❀❀

والآخر، والتوقف يلتغي حينئذٍ فلا نخرج به خلافًا.



"وَإِنْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: "قَالَ فُلَانٌ كَذَا" يَعْنِي بَعْضَ الْعُلَمَاءِ: فَوَجْهَانِ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْفُرُوعِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي وَاخْتَارَ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ: أَنَّهُ يَكُونُ مَذْهَبَهُ".

نعم الذي قال: أنه لا يكون مذهبًا له، قال: بأن حكايته، حكاية قول وناقل القول لا يلزم أن يكون متدينًا به وقائلًا به، ومن قال: أن يكون مذهبه، قال: لأنه إجابة سائلٍ وإجابة السائل إنما يكون بالحكم، وما نقل اسم فلانٍ غلا من باب التعضيد، أو من إثبات هذا القول قد سُبِق غليه ونحو ذلك.

"وَإِنْ نَصَّ عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ قَالَ" "وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى كَذَا" يُرِيدُ حُكْمًا يُخَالِفُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ كَانَ مَذْهَبًا".

الاستثناء، وهذا يكون من باب الاستثناء من الحكم الكلي.

"لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَيْضًا، كَمَا لَوْ قَالَ: "وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَذَا"، قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ، وَالْفُرُوعِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي، وَغَيْرِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لَهُ، ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ مِنْ عِنْدِهِ".



فإذا قال: "**ويحتمل أن يكون مذهبًا له**"، فيكون له في المسألة قولان.

"قُلْت: وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ".

❀❀❀

نعم؛ لأنه قوى دليله، أما الأول فجزم به.

"كَقَوْلِهِ: "يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ".

❀❀❀

أي: كتصريح بقوله إن هذا الجواب يحتمل قولين.

"قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ".

❀❀❀

وهذا مثال على ما سبق.

"وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ/ أَحْمَدُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِيمَا إذَا سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ: هَلْ يَقْصُرُ؟ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِمِثْلِ هَذَا، وَأَثْبَتَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: رِوَايَتَيْنِ".

❀❀❀

يعني سئل هل إذا سافر بعد دخول الوقت، يعني خرج من البلد بعد دخول الوقت، وصلاها بعد خروجه من البلد، هل يقصر أم لا؟ فقال: يقصر وإن قيل: أنه يقصر أو ذهب

ذاهبًا إلى ذلك، يقصر، فلا بأس أو نحو ما قال أحمد، فهذا يدل على أن له وجهين في هذه المسألة، أو قولين لهذه المسألة.

"وَأَثْبَتَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: رِوَايَتَيْنِ، وَهَلْ يُجْعَلُ فِعْلُهُ، أَوْ مَفْهُومُ كَلَامِهِ مَذْهَبًا لَهُ؟".

❀ ❀ ❀

هذه من المسائل المهمة، وهو فعل الإمام/ أحمد هل هو مذهبٌ له أم لا؟ وكذلك مفهوم كلامه، والمفهوم غير ظاهر؛ بل هو أضعف، المفهوم وهو المسكوت عنه، فيعطى المسكوت عنه حكم مخالفًا لحكم المنطوق، هل يكون مذهبًا أم لا؟ قال: فيه وجهان.

قال: "عَلَى وَجْهَيْنِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَآدَابِ الْمُفْتِي، وَأُصُولِ ابْنِ مُفْلِحٍ، قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ: عَامَّةُ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: إِنَّ فِعْلَهُ مَذْهَبٌ لَهُ، وَقَدَّمَهُ هُوَ، وَرَدَّ غَيْرَهُ".

❀ ❀ ❀

أي: غيره من الأقوال.

"قَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي: اخْتَارَ الْخِرَقِيُّ، وَابْنُ حَامِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: أَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ".

❀ ❀ ❀

مع أن إبراهيم الحربي ليس من رواة عن أحمد، وإنما هو متأخر له تعاليق موجودة؛ ولذلك أخر اسمه لتأخر زمانه.

" وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَذْهَبَهُ، فَإِنْ جَعَلْنَا الْمَفْهُومَ مَذْهَبًا لَهُ، فَنَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى خِلَافِ الْمَفْهُومِ: بَطَلَ".

❀ ❀ ❀

أي: بطل المفهوم لأنه ضعيف ولا تخرج.

"وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ، فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إنْ جَعَلْنَا أَوَّلَ قَوْلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَذْهَبًا لَهُ".

❀ ❀ ❀

وهذه تقدم التخريج عليها.

"وَصِيغَةُ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَرُوَاتِهِ فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِهِ، وَإِخْبَارُهُمْ عَنْ رَأْيِهِ: كَنَصِّهِ فِي وَجْهٍ".

❀ ❀ ❀

يعني أحيانًا بعض أصحابه وهذا كثير عند الخلال بالذات، أنه يقول: مذهب أحمد كذا، فيكون الراوي المباشر من أصحاب أحمد يفهم من مذهب أحمد شيء، لا يحكي نصه وغنما يحكي مذهبه، هل يكون ذلك بمناسبة النص عن أحمد أم لا؟ قال: إنه في إحدى الوجهين إنه كنص أحمد قاله في الرعايتين.

"قَالَ فِي الْفُرُوعِ: هُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْأَصَحِّ، قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ: إِذَا بَيَّنَ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَوْلَهُ بِتَفْسِيرِ جوَابٍ لَهُ، أَوْ نَسَبُوا إِلَيْهِ بَيَانَ حَدٍّ فِي سُؤَالٍ: فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَمَنُوطٌ بِهِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى، وَهُوَ بِمَثَابَةِ نَصِّهِ، وَنَصَرَهُ، قَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي: اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَغَيْرُهُ".

"وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَغَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: وَخَالَفَنَا فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: مِثْلُ الْخَلَّالِ، وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ".

❀ ❀ ❀

أي فإن الخلال وأبا بكر عبد العزيز لا يرون تفسير الراوي عن الإمام/ أحمد مذهبًا لأحمد، وإنما ينسبونه بفهمه، فيقولون: قال الخلال كذا، قال ابن هانئٍ كذا، وهكذا.

تَنْبِيهٌ:

هَذِهِ الصِّيَغُ وَالْمَسَائِلُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ الْإِمَامِ/ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ فِيهَا كُلِّهَا أَوْ غَالِبِهَا مَذْكُورٌ فِي تَهْذِيبِ الْأَجْوِبَةِ لِابْنِ حَامِدٍ، مَبْسُوطٌ بِأَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَهُ فِيهَا أَيْضًا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ، تَرَكْنَا ذِكْرَهَا لِلْإِطَالَةِ، وَمَذْكُورٌ أَيْضًا فِي آدَابِ الْمُفْتِي، وَالرِّعَايَةِ الْكُبْرَى، وَبَعْضُهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ".

❀ ❀ ❀



نعم هذا التنبيه من المصنِّف يبين لنا المرجع الذي رجع إليه في التفاسير السابقة، وذكر أنه رجع إلى خمسة كتب: [تهذيب الأجوبة لابن حامد وهو مطبوع، وآداب المفتي والمستفتي لابن حمدان وهو مطبوع، والرعاية الكبرى وموجودٌ أجزاء منها، ولم تطبع بعد، والرعاية الصغرى وهي مطبوعة، والحاوي الكبير أيضًا مطبوع]، وهو تلخيص لما في هذه الكتب، وزياداتٍ يسيرة من ابن مفلح.

"فَصْلٌ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: هُوَ الْوَارِدُ عَنْ الْإِمَامِ/ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَبَقِيَ الْوَارِدُ عَنْ أَصْحَابِهِ.

❁ ❁ ❁

نكون فيما سبق أنهينا شيئين:

- في المقدمة، عرفنا عند تعارض المذهب كيف نفعل؟

- وفي خاتمة الكتاب تكلم المصنِّف عن نصوص أحمد، كيف نفهم دلائلها؟ وكيف يستنبط الأحكام منها؟ وما هو مذهب أحمد؟

بدأ في صفحةً تقريبًا باقية عندنا، في قضية الحديث عما جاء عن أصحاب أحمد من ألفاظ، في حكاية المذهب كيف نفهمها؟ وهذه من أهم القواعد؛ ولذلك أنا استعجلت في السابق؛ لكي نصل لهذه الجملة، وهذه الجمل أهمها وربما نقف عندها إذا انتهت هذه الصفحة لضيق الوقت.

"وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَارِدَ عَنْ الْأَصْحَابِ: إِمَّا وَجْهٌ، وَإِمَّا احْتِمَالٌ، وَإِمَّا تَخْرِيجٌ".

❀❀❀

يقول الشيخ: إن الأقوال التي يقولها الأصحاب تارةً تسمى وجهًا، وتارةً تسمى احتمالًا، وتارةً تسمى تخريجًا، كل هذه الأمور الثلاثة تسمى ماذا؟ تسمى قول، وأمَّا الوارد عن الإمام/ أحمد فإنه إمَّا أن يكون نصًّا، وإمَّا أن يكون إماءً أو ظاهرًا.

"وَزَادَ فِي الْفُرُوعِ: التَّوْجِيهَ".

❀❀❀

التوجيه، ولكن صاحب الفروع زاد مصطلح من عنده لم يسبق إليه، إنه إذا ذكر مسألةً وذكر وجهًا، قال: ويتوجه كذا، فهو يقول: ويتوجه وصاحب غاية المنتهى يقول: ويتجه.

"فَأَمَّا الْوَجْهُ: فَهُوَ قَوْلُ".

❀❀❀

بدأ بتعريف أول نوع من أنواع المذهب هو الوجه.

"بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَتَخْرِيجُهُ".

❀❀❀

قوله: هو قول أصحابه، يعني لم يقله الإمام/ أحمد، ولم يتلفظ به، وإنما قاله بعض أصحابه الإمام/ أحمد، قال: "**وتخريجه**" أي: بناؤه له إمَّا على القواعد أو على النصوص.

"إِنْ كَانَ مَأْخُوذًا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِمَامِ/ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَوْ إِيمَائِهِ أَوْ دَلِيلِهِ، أَوْ تَعْلِيلِهِ "أَوْ سِيَاقِ كَلَامِهِ وَقُوَّتِهِ".

❀ ❀ ❀

يقول: إن هذه الوجوه تنقسم إلى قسمين، إمَّا أن تكون تخريجًا وهو القسم الأول، أو أن تكون تخريجًا ونقلًا وهو القسم الثاني، بدأ في القسم الأول: قال: التخريج وهو أن يخرج الفرع الفقهي على القواعد في المذهب؛ ولذلك قال: إن كان مأخوذًا من قواعد الإماء أو إماءه أو دليله أو تعليله، أو سياق كلامه، أو قوته فإنه يسمى تخريجًا، وإن كان..

"وَإِنْ كَانَ مَأْخُوذًا مِنْ نُصُوصِ الْإِمَامِ/ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَمُخَرَّجًا مِنْهَا: فَهِيَ رِوَايَاتٌ مُخَرَّجَةٌ لَهُ وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُصُوصِهِ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا مِنْ الْمَسَائِلِ".

❀ ❀ ❀

يعني: هذا الفرع الفقهي إذا خرج من فرعٍ فقهي ليس بناءً على قاعدة وإنما من باب القياس واللازم فإنه يسمى حينئذٍ تخريجًا ونقلًا، فهو نقل الحكم من مسألة إلى مسألة، وأمَّا التخريج فإنه على القاعدة.

"إِنْ قُلْنَا مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِهِ".

❀ ❀ ❀

وإن قال: فهي وروايات مخرجة له ومنقولةٌ من نصوصه، لا سيما الخروج والنقل، صرح بذلك الطوفي في شرح الروضة أو مختصر الروضة.

وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُصُوصِهِ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا مِنْ الْمَسَائِلِ، إِنْ قُلْنَا مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِهِ مَذْهَبٌ لَهُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

❁ ❁ ❁

وتقدمت.

"وَإِنْ قُلْنَا: لَا فَهِيَ، أَوْجُهٌ لِمَنْ خَرَّجَهَا وَقَاسَهَا".

❁ ❁ ❁

يعني: إذا قلنا: عما قيس على مذهبه ليس مذهبًا له، فإنها تكون قولًا في المذهب، لكنها ليست عن أحمد، وإنما عن أصحابه.

"فَإِنْ خَرَّجَ مِنْ نَصٍّ وَنَقْلٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ يُخَالِفُ مَا خَرَّجَ فِيهَا، صَارَ فِيهَا رِوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ، وَرِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ نَصِّهِ، إِذَا قُلْنَا الْمُخَرَّجُ مِنْ نَصِّهِ مَذْهَبُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا، فَفِيهَا رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَوَجْهٌ لِمَنْ خَرَّجَهُ".

❁ ❁ ❁

نعم هذا واضح وسبق الحديث عنه قبل ذلك.



"وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ يُخَالِفُ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ مِنْ نَصِّهِ فِي غَيْرِهَ،: فَهُوَ وَجْهٌ لِمَنْ خَرَّجَ".

❀ ❀ ❀

نعم هذه واضحة جدًا، إذا لم يكن فيها نصٌ يخالف القول، فيكون وجهًا لمن خرجه حينذاك.

"فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْأَصْحَابِ فِي الْحُكْمِ، دُونَ طَرِيقِ التَّخْرِيجِ: فَفِيهَا لَهُمَا وَجْهَانِ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَيُمْكِنُ جَعْلُهُمَا مَذْهَبًا لِلْأَمَامِ/ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِالتَّخْرِيجِ دُونَ النَّقْلِ، لِعَدَمِ أَخْذِهِمَا مِنْ نَصِّهِ".

❀ ❀ ❀

يعني: لو أن اثنين من أصحاب الوجوه في المذهب، خرج في مسألةٍ واحدةٍ على قواعد الإمام/ أحمد قولين، فنقول: إن القولين يكونان وجهان في المذهب؛ ولذلك قال: يصح التخريج دون النقل؛ لأنَّ النقل غنما يكون لـلازم القول أو لمشابهه، فعندما اختلف لا يكون حينئذٍ تخريجًا ونقلًا، وإنما يكون تخريجًا فقط، نعم.

"فَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْأَصْحَابِ فِي الْحُكْمِ، دُونَ طَرِيقِ التَّخْرِيجِ: فَفِيهَا لَهُمَا وَجْهَانِ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَيُمْكِنُ جَعْلُهُمَا مَذْهَبًا لِلْأَمَامِ/ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِالتَّخْرِيجِ دُونَ النَّقْلِ، لِعَدَمِ أَخْذِهِمَا مِنْ نَصِّهِ".

نعم، هذه أعادها قالها مرة أخرى.

"وَإِنْ جَهِلْنَا مُسْتَنَدَهُمَا: فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَوْلًا مُخَرَّجًا لِلْإِمَامِ/ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَلَا مَذْهَبًا لَهُ بِحَالٍ".

بل لا بد أن يعرف المستند.

"فَمَنْ قَالَ مِنْ الْأَصْحَابِ هُنَا: "هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ" أَرَادَ نَصَّهُ، وَمَنْ قَالَ: "فِيهَا رِوَايَتَانِ" فَإِحْدَاهُمَا بِنَصٍّ، وَالْأُخْرَى بِإِيمَاءٍ، أَوْ تَخْرِيجٍ مِنْ نَصٍّ آخَرَ لَهُ، أَوْ نَصٍّ جَهِلَهُ مُنْكِرُهُ".

نعم هذا أراد أن يبين المصنف الاختلاف في حكاية المذهب، فقد يكون المذهب طريقتان للمسألة أحدهما يقول: هو روايةٌ واحدة، مع أنه أقر بوجود الخلاف القول الثاني، والثاني قال: فيها روايتان، فالأول أراد أن فيها روايةٌ واحدةٌ منصوصة، وأن القول الثاني إنما هو وجهٌ، ومن حكى أنها روايتان فأراد أن الروايتين كلاهما منصوصةٌ أو مخرجًا، فجعل مخرجًا وهو المقيس على مذهب أحمد مذهبًا له.

"وَمَنْ قَالَ: "فِيهَا وَجْهَانِ" أَرَادَ عَدَمَ نَصِّهِ عَلَيْهِمَا، سَوَاءٌ جَهِلَ مُسْتَنَدَهُ أَوْ عَلِمَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَذْهَبًا لِلْإِمَامِ/ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَلَا يُعْمَلُ إِلَّا بِأَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَأَرْجَحِهِمَا، سَوَاءٌ وَقَعَا مَعًا أَوْ لَا، مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ عُلِمَ التَّارِيخُ، أَوْ جُهِلَ".

❀❀❀

نعم هذه واضحة، وهو مفهوم الكلام السابق أيضًا.

"وَأَمَّا "الْقَوْلَانِ" هُنَا: فَقَدْ يَكُونُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نَصَّ عَلَيْهِمَا، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا وَأَوْمَأَ إِلَى الْآخَرِ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا وَجْهًا، أَوْ تَخْرِيجًا، أَوْ احْتِمَالًا بِخِلَافِهِ".

❀❀❀

أراد أن يكون المصنِّف أن كلمة القول تارةً تكون هذا القول منصوص أحمد، تارة يكون إماءً من أحمد، وتارةً يكون وجهًا، وتارةً يكون تخريجًا، وتارة يكون وجهًا، وتارةً يكون تخريجًا أو احتمالًا، فمراد كلام المصنِّف أن كلمة القول أو القولان: كلمة القول شاملة للمنصوص والإماءة والتخريج والاحتمال والوجه، فكلها داخلة في مسمة القول.

"وَأَمَّا الِاحْتِمَالُ الَّذِي لِلْأَصْحَابِ: فَقَدْ يَكُونُ لِدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَالَفَهُ، أَوْ دَلِيلٍ مُسَاوٍ لَهُ، وَقَدْ يَخْتَارُ هَذَا الِاحْتِمَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، فَيَبْقَى وَجْهًا بِهِ".

❀❀❀

يقول: مر معنا أن الاحتمال هو التخريج على القول من غير الجزم بنسبة القول، وهذا يجب أن نعرفها ابتداءً، ثم قيد ذلك المصنِّف كما سبق وهنا الموضع الثاني، قال: سبب ذلك قد يكون لدليلٍ مرجوحٍ بالنسبة لما خالفه، يعني: سبب الجزم تعارض الدليلين، أو تساوي الدليلين؛ ولذلك قال: "**أو دليلٍ مساوٍ له**"، هذا الاحتمال إذا اختاره بعض الأصحاب، فحينئذٍ يصبح احتمالٍ عند زيد، ووجهٍ عند غيره، فلا ينفي كونه وجهًا عند غيره؛ ولذلك ما ننفي الاحتمال إذا اختاره بعض الناس؛ لأن قول فلان: أن هذا القول احتمال يدل على الدليل الذي فيه مرجوحٌ للدليل المعارض أو مساوٍ له، فيفيدنا أمرين:

- الأمر الأول: عدم الجزم بالقول بأنه وجه عند من قال أنه احتمال.
- والأمر الثاني: أن الدليل فيه مساوٍ أو ضعيف.

"**وَأَمَّا التَّخْرِيجُ: فَهُوَ نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ**".

❀ ❀ ❀

نعم التخريج إذا قيل: أن هذه الرواية روايةٌ مخرجة، فما معنى ذلك؟ معنى ذلك هو نقل حكم المسألة إلى مسألةٍ تشبهها، قد تكون المسألة الأولى قد نص عليها الإمام/ أحمد، أو تكون المسألة الأولى نصّ عليها بعض الأصحاب، إذ التخريج يقوم على الرواية المنصوصة، وقد يكون التخريج على الوجه، قال: "**وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا**"، أي: في الحكم، فيأتي



الحكم في الثانية ما ثبت في الأصل، قال: **"وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ"**، أي: في خطبة الكتاب.

نكون بذلك قد أنهينا بعض الخاتمة، ونقف عند هذا الموضع، أسأل الله -عزَّ وجلَّ- للجميع والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.